تجهيز الميت وغسله

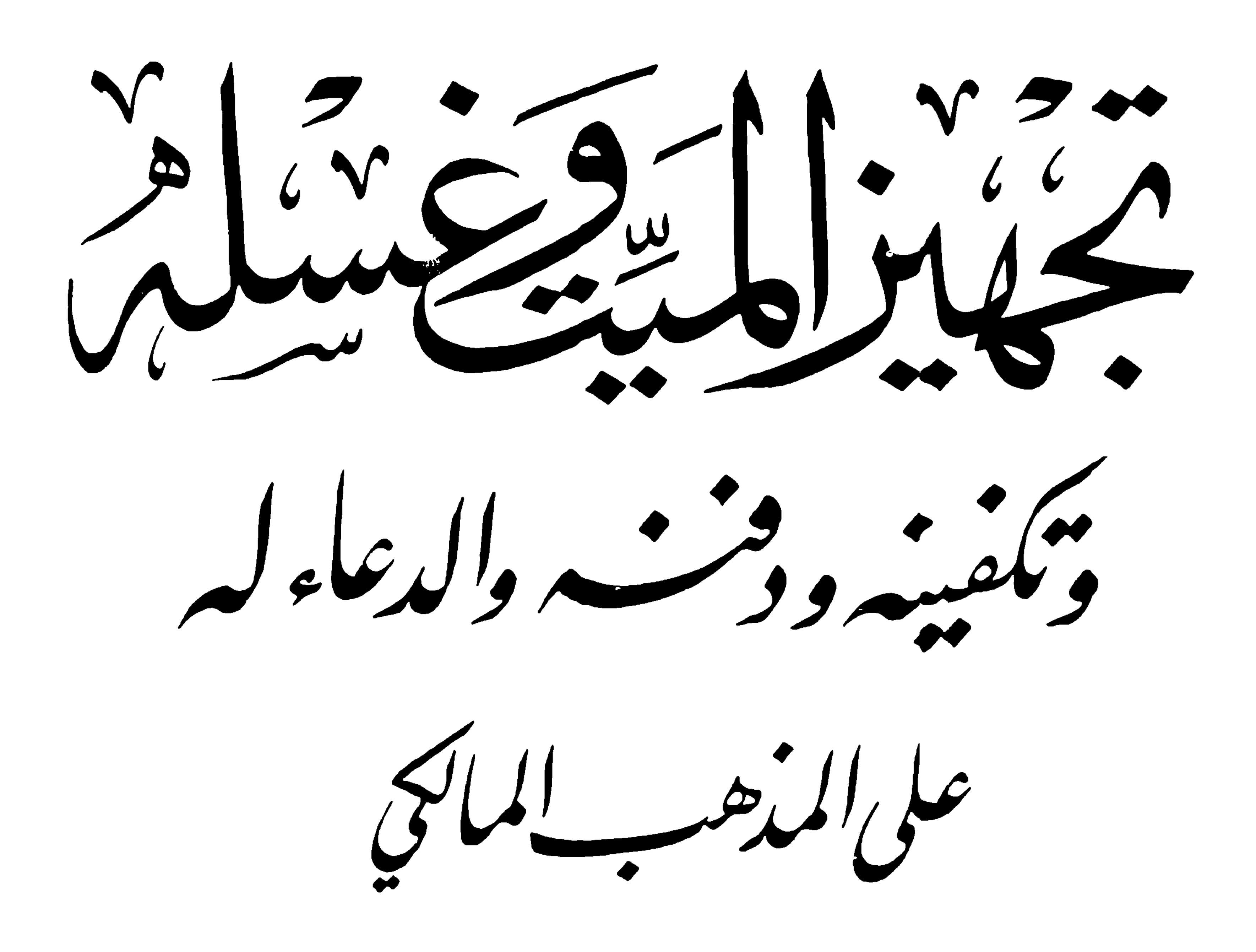
وتكفينه ودفنه والدعاء له

على المذهب المالكي



كتبه الشيخ
أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي





كتبه الشيخ
أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي
خادم المذهب المالكي

دار الفضيلة





مقدمة

في حال الناس مع الموت

الحمد للَّهِ الذي أذلّ بالموت رقاب الجبابرة ، وكَسَرَ بِصَدْمَتِهِ ظُهُور الأكَاسِرة ، وَقَصَرَ بِبَغْتَتِهِ آمال القَيَاصِرة ، لم يمنعهم منه ما حصَّنوه من المَعَاقِلِ والحُصُونِ ، ولا حَرَمَهُمْ ما بَعَثُوهُ من الحرس والعُيُون ، حيث صبَّحهم بجيشه المَديد ، وَصَدَمَهُمْ بِرُكْنِهِ الشديد ، وأنفذ فيهم ما كُتِبَ عليهم من الوعيد ، نقلهم من لِين المُهُود[1] إلى خشونة اللُّحود ، وجعلهم أكلاً للهوام[2] ، وطعامًا للدود ، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه ، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله وأصلي عليه صلاة تزيده شرفًا ، وترفعه زُلْفى ، وعلى آله الطيِّبين ، وصحابته الأكرمين ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أمّا بعد : فاعلم أخي المسلم أنّ الناس في ذِكْر الموت على ضُرُوب :

● فمنهم المُنْهَمِك في لذَّاتِهِ ، المُثابر على شهواته ، المُضَيِّع فيها نفائس أوقاته ، لا يَخْطُرُ الموتُ له على بال ، ولا يُحَدِّث نفسه عن الدُّنيا بزوال ، قد فرّط في أُخْرَاهُ ، وأكبَّ على دُنْيَاه ، واتَّخذ إلهه هواه فأصمّه ذلك وأعماه ، قد رَكب من المعاصي ما أهلكه وأَرْدَاهُ ، فمِثْل هذا إن ذُكِرَ له الموت نفر وشرد ، وإن وُعِظَ أَنَفَ وبَعُد ، كأنّه لم يسمع قول ربِّه : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ [آل عمران : 185] ، ولم يفهم قول التابعي الجليل مُطَرِّف بن عبد اللَّه الشِّخِّير : « **إنَّ هذا الموت نغَّص على أهل النعيم نَعِيمَهُمْ ، فاطلبوا يا عباد اللَّه نعيمًا لا موت فيه** »[3] .

● ومن العباد من قد يَخطُرُ الموت بخاطره ، فلا يُهَيِّجُ منه إلا غَمًّا ، ولا يثير من قلبه إلا حُزْنًا مخافة أن يقطعه عمَّا يؤمل أو يفطمه عن آماله في المستقبل ، فلا يلبث أن يَفِرّ بفِكْره منه ، ويدفع ذلك الخَاطِر المُنغِّص عنه ، كأنّه لم يسمع قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ ﴾ [الجمعة : 8] .

---

(1) **المُهُود** : جمع مِهَاد ، وهو الفراش . (2) **الهوام** : الحشرات أو كل ذي سُم يقتل سُمه .

(3) رواه أحمد في « الزهد » ص 238 ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » (2/ 204) ، والبيهقي في « الزهد الكبير » ص 217 ، وعبد الحق الإشبيلي في « العاقبة في ذكر الموت » ص 26 وما بعدها .

• ومنهم من كان قلبه مُتَعَلِّقًا بالدنيا ، وهمُّه فيها ، ونظره مَصْرُوفًا إليها ، وسعيه كلّه لها ، وهو مع ذلك من طُلّابها المَحْرُومِين ، وأبنائها المَكْدُودين ، لم ينل منها حظًّا ، ولا نجح له فيها مسعى ، فإن ذُكِرَ له الموت تصامم عن ذِكْرِهِ ، ولم يُمَكِّنْهُ من فِكره يَحْرِصُ حرصُ مُقِيم ، كأن الدنيا حق اليقين والآخرة ظنٌّ من الظنون .

وفي مثل هذا يقول القائل :

أَتَحْرِصُ يا ابن آدمَ حِرْصَ بَاقٍ وأنت تَمُرُّ ويحك كُلّ حين

وتَعْمَلُ طُولَ دهرِكَ في ظنون وأنت من المَنُون على يقين

فمثل هذا النوع من الناس إذا ذُكِرَ له الموت أو ذُكِّرَ به لم يخف أن يقطع عليه مهمًّا من الأغراض قد كان حصّلهُ ، ولا عظيمًا من الآمال في نفسه قد كان أدْرَكَهُ ؛ لأنّه لم يصل إليه ولا قدر عليه ، لكنّه يخافُ أن يقطعه في المستقبل عن بلوغ أملٍ يُحَدِّث به نفسَه ويَخْدَعُ به حِسَّه ، فهذا الصنف ربما ضاق ذرْعه بالدنيا وطال همّه فيها من تَعذّر مراده عليه ، فتمنّى الموت إذْ ذاك ليستريح بزعمه ، وهذا من جهله بالموت وما بعده ، فالذي يستريح بالموت غيرُهُ ، والذي يَفْرَح به سواهُ ، إنّما الفرح من وراء الصِّراط ، والرّاحة بعد المغفرة ، فقد ورد في الخبر أنّ امرأة قد توفيت كان أصحاب رسول اللَّه ﷺ يمازحونها ويضحكون معها ، فقالت عائشة - رضي اللَّه عنها - « لقد استراحت » فقال رسول اللَّه ﷺ : « **إنّما يستريح من غُفِرَ له** »(1) .

فلا يزال هذا البائس يتحمّل من الدنيا بؤسها ، ويتلقّى نُحُوسَها حتى إذا وقعت رَايتُهُ وقامت قيامتهُ وهجمت عليه منيتُهُ وأحاطت به خطيئته فانكشف له الغطاء ، وتبدَّت له موارد الشقاء **صاح** : وا خيبتاه ، وا سوء مُنْقَلباه ؟! هيهات ، نَدِمَ واللَّه حيث لا ينفعه الندم ، وأراد التثبيت بعد ما زلّت به القدم ، فَخرَّ صريعًا للمَنَايَا ، فنعوذ باللَّه من الحرمان ، ومن ضَحِك العدو وشماتة الشيطان .

---

(1) **حسن لشواهده** : رواه أحمد (6/ 69 ، 102) مسندًا عن عائشة - رضي اللَّه عنها - وله مرسل عن محمد بن عروة بلفظ عند أبي داود في « المراسيل » ص 351 ، وابن المبارك في « الزهد » (1/ 85) ، والحارث في « مسنده » (257) ، ورواه البزار بسند رجاله ثقات كما في « المجمع » (2/ 330) ، وله شاهد من حديث أبي قتادة عند البخاري ومسلم .

وهذا النوع والذي قبله إن لم يكن لهما عناية أزلية ، وسابقة أوّليّة ، فيمسك اللَّه عليهما الإيمان ، ويختم لهما بالإسلام ، وإلا فقد هلكا كل الهلاك ، ووقعا حيث لا مخلص ولا انفكاك .

- **وصنف آخر** - وقليل ما هم - من أُزيل من عينه قذَاها ، وكُشِفَ عن بصيرته عَمَاها ، وعُرِضَت عليه الحقيقة فرآها ، وأبصر نَفسه وهواها ، فزجرها ونَهاها ، فلبى المنادي ، وأجاب الداعي إلى الدّخول في طاعة الباري ، وشمّر لتلافي ما فات ، والنّظر فيما هو آت ، وتأهّب لهجوم الممات ، والانتقال إلى مَحِلّة الأموات ، وهو مع ذلك خائف من الموت ، لكي لا يقطعه عن الاستعداد ليوم المعاد والاكتساب ليوم الحساب ، ويكره أن تُطْوَى صحيفة عَمَلِه قبل بلوغ أمله ، وأن يُبَادر به إلى قبره قبل إصلاح خَلَلِهِ ، وتدارك زلّته ، كما رِوِي عن بعضهم وقد بكى عند الموت ، **فقيل له** : ما يبكيك ؟ **فقال** : « واللَّه ما أبكي لفراق هذه الدَّار ، ولا حرصًا على غرس الأشجار ، وإجراء الأنهار ، لكن على ما يفوتني من الادخار ليوم الافتقار ، والاكتساب ليوم الحساب .

وهذا الصنف إن مات فباللَّه درّه من مَيِّتٍ ، ما أفضل حياته ، وأطيب سماته ، وأعظم سعادته .

واعلم أنّ هذا الصنف لا يدخل تحت قوله ﷺ : « **من كره لقاء اللَّه كره اللَّهُ لقاءه** »[1] ؛ لأنّ هذا لم يكره لقاء اللَّه لذات اللقاء ، وإنما كره أن يَقدُمَ على اللَّه عزّ وجل متدنسًا بذنوبه ، ثقيل الظّهر بأوزاره ، فأراد أن يتطيَّب للقاء ، ويستعد لفصل القضاء .

وكان هذا منهج السلّف - رضوان اللَّه عليهم - فقد حُكِيَ أنّ الإمام الزّاهد أبا سليمان الداراني ، **قال لأم هارون العابدة** : أتُحبين أن تموتي ؟ **قالت** : لا . **قال** : ولِمَ ؟ **قالت** : واللَّه لو عصيت مخلوقًا لكرهت لقاءه ، فكيف بالخالق جلّ جلاله[2] .

وقال الخليفة الأموي سليمان بن عبد الملك للتابعي الفقيه أبي حازم الأعرج : ما لنا نكره الموت ؟ **فقال** : لأنكم عمّرتم دنياكم وخرّبتم آخرتكم ، فأنتم تكرهون النّقلة من العمران إلى الخراب ، **قال** : يا أبا حازم كيف القدوم على اللَّه ؟ **فقال** :

---

(1) البخاري (6143) ، ومسلم (2686) .

(2) **انظر** الأثر في : « البصائر والذخائر » لأبي حيان (6/ 234) ، « العاقبة في ذكر الموت » ص 30 .

يا أمير المؤمنين ، **أمّا المحْسَن** : فكالغائب يأتي أهله فرحًا مسرورًا ، **وأمّا المُسيء** : فكالعبد الآبق يأتي مولاه خائفًا محزونًا »[1] .

ولذلك كان سلفنا الصَّالح – رضوان اللّه عليهم – يحاسبون أنفسهم على ما وقع منهم من التقصير والمعاصي ؛ ولهذا **نقِل عن أبي بكر الكتاني قال** : كان رجلٌ يحاسب نفسه ، فحسب سنين عمره ، فوجدها ستين سنة ، فحسب أيامها فوجدها واحدًا وعشرين ألف وستمائة يوم ، فصرخ صرخة ، وخرّ مَغْشيًّا عليه فلمّا أفاق **قال** : « يا ويلتاه : أنى آتي ربيّ بواحد وعشرين ألف ذنب وستمائة ؟! » **وصار يقول** : هذا لو كان ذنب واحد في كل يوم ، فكيف بذنوب كثيرة لا تُحصى ثم **قال** : « آه عَلَيَّ عمَّرت دُنْيَاي ، وخرّبتُ أُخْرَاي ، وعصيت مولاي ، ثمّ لا أشتهي النّقلة من العمران إلى الخراب ، وكيف أشتهي النقلة إلى دار الحساب والعِتَاب والعذاب بلا عمل ولا ثواب ، **وأنشد يقول** :

منازل دنياك شيّدتَها ... وخرّبت دارك في الآخرة

فأصبحت تكرهها للْخَرَاب ... وترغبُ في داركَ العامرة

ثم شهق شهقة فمات »[2] .

وصنف آخر هو من القليل قليل ، قد عرف اللّه بأسمائه الحسنى وصفاته العُلا ، وشاهد ما شاهد من كمال الربوبية ، وجمال الحضرة الإلهية ، فملأت عينه وقلبه ، وأطاشت عَقْلَهُ ولبّه ، فهو يحن إلى ذلك المشهد ، ويحوم على ذلك المورد ، ويستعجل إنجاز الموعد ، وقد عَلِم أنّ الحياة حجاب بينه وبين مَحْبُوبِهِ جلَّ وعلا ، وسِتْرٌ مُسْدَلٌ بينه وبين مطلوبه ، وباب مُغْلق يمنعه من الوصول إلى مَرغوبه .

فلو أصاب سبيلاً إلى هَتْك ذلك الحجاب هتكه ، أو رفع ذلك السّتر رفعه ، أو كسر ذلك الباب حطّمه وكسره ، فعذابه في الحياة وراحته في لقاء خَالِقه ومولاه ، يَسْتَحْضرُ في كلّ ساعة قول إمام المرسلين وحبيب ربِّ العالمين ﷺ : « **الدّنيا سجن المؤمن وجنّة الكافر** »[3] .

---

(1) **انظر** : « مروج الذهب » (1/ 426) ، « العاقبة » ص 31 .

(2) **انظر** : « العاقبة في ذكر الموت » للإشبيلي ص 31 .

(3) **صحيح** : رواه مسلم (2956) ، والترمذي (2324) ، وابن ماجه (4113) ، وأحمد (2/ 323) .

وكما يروى عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه لما نزل به الموت **قال** : « حبيب جاء على فاقةٍ ، لا أفلح من نَدِمَ »[1] .

ويروى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنّه لمّا حضرته الوفاة **قال لمن حوله** : انظروا هل أصبحنا ؟ **قال** : قد أصبحت ، **قال** : أعوذ باللَّه من ليلة صباحها إلى النّار ، مرحبًا بالموت ، حبيب جاء على فاقة ، اللهم إني قد كنتُ أخافك ، فأنا اليوم أرجوك ، اللهم إنك تعلم أني لم أكن أحبّ الدنيا وطول البقاء فيها لجَرْيِ الأنهار ، ولا لغَرْس الأشجار ، ولكن لظمأ الهواجر ومكابدة الساعات ، ومزاحمة العلماء بالرُّكب عند حِلَقِ الذِّكر[2] .

ويذكر عن أبي سليمان الداراني أنه قال : « الناس رجلان : رجل أحبّ اللَّه تعالى ، فأحبّ الموت شوقًا إلى لقاء اللَّه ، ورجلٌ أحبّ البقاء لإقامة حقّ اللَّه تعالى .

قال الراوي : فوثب إليه غلامٌ لم يحتلم **فقال** : ورجل ثالث . . **فقال أبو سليمان** : وما هو يا بني ؟ **قال** : من لم يختر هذا ولا هذا ، ولكنّه اختار ما اختار اللَّه تعالى له ، **فقال أبو سليمان** : احتفظوا بالغلام فإنّه صدِّيق »[3] .

ويَذْكرُ علماؤنا أنه اجتمع يومًا ثلاثة من أعلام العِلْم والزُّهد والحديث وهم وُهَيْب بن الورد ، وسفيان الثوري ، ويوسف بن أسباط - رضي اللَّه عنهم - أجمعين .

فقال الثوري : كنتُ أكره موت الفجأة ، ووددتُ اليوم أنيّ مِتُّ ، **فقال له يوسف بن أسباط** : ولِمَ ؟ **قال** : لما أتخوَّف من الفِتْنة في الدِّين ، **فقال يوسف** : لكنّي أحبّ الحياة وطول البقاء ، **فقال له سفيان** : ولِمَ يا أخي ؟ **قال يوسف** : لَعَلِّي أن أصادف يومًا أتوبُ فيه وأعمل صالحًا .

فقيل للعَابد الزَّاهد وهيب بن الورد رضي الله عنه : فأي شيء تقول أنت ؟ **فقال**

---

(1) رواه ابن أبي الدنيا في « المحتضرين » ص 112 ، والربعي في « وصايا العلماء عند الموت » ص 53 ، والحاكم في « المستدرك » (4/ 547) .

(2) رواه ابن أبي الدنيا في « المحتضرين » ص 110 - 111 ، وأحمد في « الزهد » ص 181 ، وأبو نعيم في « الحلية » (1/ 239) ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (1/ 51) .

(3) **انظر** الخبر في « العاقبة » ص 33 .

وهيب رضي الله عنه : أنا لا أختار شيئًا ، أحبُّ ذلك إليَّ أحبُّهُ إلى اللَّهِ – عزَّ وجلَّ – فقبَّل الثوري بين عينيه **وقال** : روحانية وربّ الكعبة .

قال أبو طالب المكّيّ : يعني مقام الروحانيين ، وهم المُقرّبون أهل الرَّوْح والريحان ، وأولو المحبّة والرضوان ، كما قال تعالى : ﴿ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ ﴾ [الواقعة : 89][1] .

يقول أحد العلماء مُعَلِّقًا على هذا الأثر : فهذا حال عبد قد استوت عنده حالة الحياة والموت ، قد وقف مع اختيار اللَّه له منهما ، وقد كان وهيب – رحمه اللَّه – له المقام العالي من الرضا .

وقال الإمام الغزالي – رحمه اللَّه – بعد أن أشار إلى هذه القصة : « قال بعض العارفين : صاحب الرضا أفضلهم ؛ لأنه أقلهم فُضُولاً » .

● **وَبَعْدُ** : فهذا كتاب مختصر في ذكر الأحكام المُتَعَلِّقَة بتجهيز الميِّت وغُسْله وكَفْنِهِ ودَفْنِه والصّلاة عليه والدعاء له ، على **مذهب إمام الأئمة وعلم الأُمَّة أبي عبد اللَّه مالك بن أنس** أنزل اللَّه عليه سحائب رضوانه ، قد ذكرت فيه مشهور مذهبه ، وربما ذَكرتُ الأقوال الأخرى وإنْ كانت غير مشهورة في المذهب إذا عضّدها الدليل ، وأذكر من ذهب إليها من **أعلام المالكية** ، أسألُ اللَّه تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم ، وأن يجزي خيرًا كلَّ من أسهم في نشره ، وأعان على إخراجه ، إنه على كل شيء قدير .

كتبه أفقر خَلق اللَّه إلى رحمته ومغفرته

أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي

خادم المذهب المالكي

---

(1) **انظر** : « قوت القلوب » لأبي طالب المكي (2/ 73) ، « إحياء علوم الدين » (4/ 355) ، « العاقبة » ص 34 ، « مدارج السالكين » (2/ 215) .

الفصـل الأول

المبحث الأول : مَا يُتَأَكَّدُ في حقِّ المريض

(1) الإكثار من ذِكر الموت والاستعداد له

يُستحب لكل مسلم أَنْ يُكْثر من ذِكر الموت في جميع أحواله - من صِحَّة ومَرض - لأنَّ المُنْهَمِك في حبِّ الدنيا المُكِبَّ في غرورها ، يغفل قلبه لا محالة عن ذكر الموتِ فلا يكاد يذكره ، وإنْ ذكره كَرِهه ونفر منه .

وذلك لما رُوي أنّ النبي ﷺ مرّ بمجلس مِنْ مجالس الأنصار وهم يمزحون ويضحكون ، فقال ﷺ : « **أكثروا من ذِكر هاذم اللَّذَّات يعني الموت** »[1] .

وفي لفظ : « **فما ذكره عَبْدٌ قط وهو في ضيق إلا وسَّعَهُ عليه ، ولا ذكره وهو في سعةٍ إلا ضيَّقَهُ عليه** »[2] .

● **قال العلماء** : معنى الحديث : نَغِّصُوا بذكره لذَّاتكم حتى ينقطع رُكونكم إليها فتُقْبلُوا على اللَّه تعالى ، فإنّ الموت لا يُذْكرُ في كثير من الأمل والدُّنْيا إلا قلَّلَهُ ، وذلك لأنّ العبد إذا قرَّب من نفسهِ ذكر موته ، وتذكَّر حال أقرانه ، وإخوانه الذين عَصَفَ بهم الموت في وقت لم يحتسبوا له ، أثمر له نقص لذّاته الحاضرة ، ومنعه من تمنيها آجلاً ، وزهَّدَه فيما كان حقيقة منها[3] .

---

(1) **حسن** : رواه ابن المبارك في « الرقائق » (146) ، وابن أبي شيبة (7/ 68) ، وابن ماجه (4258) ، والترمذي (2307) ، والنسائي (4/ 4) ، وكذا ابن حبان (2992) ، والمقدسي في « المختارة » (5/ 77) ، واللفظ له ، وصحَّحَهُ ابن حبان ، وحسَّنَهُ الترمذي وغيره . **وانظر** : « البدر المنير » (5/ 181) .

(2) **حسن** : رواه ابن حبان (2993) ، والطبراني في « الأوسط » (8/ 256) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (668) ، وحسَّنه الحافظ المنذري في الترغيب (4/ 117) ، والهيثمي في « مجمع الزوائد » (10/ 309) .

(3) **انظر** : « فيض القدير » (2/ 85) للمناوي .

● **وقد قال بعض الصالحين** : وُجِدَ مكتوبًا على حجر : « لو رأيت يسير ما بقي من عُمرِك لزَهدْتَ في ما ترجُو من أملك ، ولرغبت في الزّيادة من عَمَلِك ، وأقصرتَ من حِرْصك وحيلك ، وإنّما يلقاك غدًا ندمكَ لو قد زلّت بك قَدَمُك وأسلمك أهلُك وحَشَمُك ، وتبرّأ منك القريب ، وانصرف عنك الحَبِيب ، فلا أنت إلى أهلك بِعَائِدٍ ، ولا في عملك بزائد ، فاعمل يا مغرور ليوم القيامة ، قبل حُلول الحسرة والندامة »[1] .

● **وأنشد بعض الصّالحين فقال واعظًا** :

أَيَا هَادِمِ اللَّذَّات ما منك مَهرب ... تُحَاذِرُ نفسِي منك ما سَيُصيبها
أرأيتَ المنايا قُسِّمتَ بين أَنْفُسٍ ... ونفسي سيأتي بعدهنَّ نَصِيبها[2]

● **وما أجمل ما قاله أبو الدرداء** رضي الله عنه :

« مَنْ أكثر ذِكْر الموت قلَّ فرحه ، وقلَّ حسده »[3] .

★ ★ ★

---

(1) **انظر** : « البيـان والتبيين » للجاحظ (1/ 469) ، و « قصر الأمل » لابن أبي الدنيا ص 62 ، « حلية الأولياء » لأبي نعيم (4/ 69) .

(2) **ذكره ابن حبـان في** : « روضة العقلاء » ص 283 ، وأبو علي القَالِي في « الأمالي » (3/ 70) .

(3) **رواه ابن المبارك في** : « الزهد » (149) ، وأبو نعيم في « الحلية » (1/ 220) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (47/ 194) .

الاستعداد للقاء الله

ينبغي على المسلم أثناء مرضه أن يحرص على تحسين خُلُقه ، وأن يتجنب المخاصمة والمنازعة والاشتغال في أمور الدنيا ، وأن يستعد للقاء اللّه تعالى ، وذلك بأن يختم حياته بعمل صالح وذلك لما رواه أنس رضي الله عنه أن رسول اللّه ﷺ قال : « **لا عليكم أن لا تعجبوا بأحد حتى تنظروا بما يختم له ، فإن العَامِل يعمل زمانًا من عُمُره أو برهة من دهره بعمل صالح لو مات عليه دخل الجنة ، ثم يتحوّل فيعمل عملًا سيئًا ، وإن العبد ليعمل البُرهة من دهره بعمل سيء لو مات عليه دخل النار لم يتحول فيعمل عملًا صالحًا ، وإذا أراد اللّه بعبده خيرًا استعمله قبل موته** .

فالوا : يا رسول اللّه وكيف يستعمله ؟

قال ﷺ : « **يُوَفِّقُهُ لعمل صالح ثم يقبضُهُ عليه** »[1] .

وفي لفظ آخر من رواية عمرو بن الحمق رضي الله عنه أن رسول اللّه ﷺ قال : « **إذا أحبَّ اللّهُ عبدًا عَسَلَهُ قبل موته** » . **قالوا** : يا رسول اللّه وما عَسَلَهُ ؟

قال ﷺ : « **يُفْتَحُ لَهُ عملٌ صالحٌ بين يدي موته حتى يرضى عنه** » .

وفي لفظ آخر : « **يوفق له عملًا صالحًا بين يدي أجله حتى يرضى عنه جيرانه** - أو قال : **من حوله** - »[2] .

وقد ثبت عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة تفيد أن الأعمال بخواتيمها ، قد رواها جمع من الصحابة - رضوان اللّه عليهم .

---

(1) **صحيح** : رواه الترمذي (2142) ، وأحمد (3/ 120) واللفظ له ، وعبد بن حميد (1393) ، وأبو يعلى (6/ 452) ، وكذا ابن حبان (341) ، والحاكم (1/ 490) وصححاه وكذا الذهبي .

(2) **صحيح** : رواه أحمد (5/ 224) ، والطبراني في « مسند الشاميين » (1/ 119) ، وكذا ابن حبان (343) ، والحاكم (1/ 490) ، وصححاه وكذا الذهبي .

منها : حديث عائشة - رضي اللَّه عنها - : أن النبي ﷺ قال : « **إنما الأعمال بالخواتيم** »[1] .

وفي خبر آخر عن معاوية رضي الله عنه يُشَبِّهُ النبي ﷺ هذا الأمر تشبيهًا بليغًا فيقول :

« **إنما الأعمال بخواتيمها ، كالوعاء إذا طَابَ أعلاهُ طاب أسفلُهُ ، وإذا خبث أعلاه خبث أسفله** »[2] .

● ولهذا كلّه **قال جمع من العلماء** : يجب على المريض أن يتَّجه إلى الذِّكر وقراءة القرآن ، وأن يحافظ على الصلوات الخمس واجتناب النجاسة ، وأن يوصي أهله بالصبر عليه بعد موته ، وعدم النوح عليه ، أو الإكثار من البكاء والعويل ، وأن يشدّد عليهم في الوصية بترك البدع والمحدثات التي اعتادها الناس في الجنائز ، ويطلب منهم الدعاء .



---

(1) **صحيح** : رواه ابن حبان (340) ، وهو عند أحمد (5/ 335) ، والطبراني في « الكبير » (6/ 147) ، والقضاعي (1167) ، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه ، وهو عند البخاري بلفظ في نهاية الحديث رقم (6128) ، وإنما الأعمال بخواتيمها .

(2) **صحيح** : رواه ابن ماجه (4199) ، وعبد بن حميد (414) ، وأبو يعلى (13/ 348) ، وابن حبان (339) وصححه ، **وانظر** : « المقاصد » للسخاوي ، ص 127 .

(2) الرِّضا بقضاء الله

فعلى المريض أنْ يرضى بقضاء اللَّه تعالى وقَدَره ؛ لأنّ ذلك أصل الإيمان الذي لا يتحقَّق إلا به ، والأصل في ذلك ما رواه صهيب رضي الله عنه **قال** : سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقول :

« **عجبًا لأَمْر المُؤمن إنَّ أَمْره كلّه خير ، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن ، إنْ أصابتْهُ سرّاءُ شَكَرَ فكان خيرًا له ، وإن أصابتْهُ ضرَّاء صَبَر فكان خيرًا له** »[1] .

• وقد قال الحقُّ تبارك وتعالى في كتابه الكريم :

﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ ۚ ﴾ .

[التغابن : 11] .

قال التابعي الجليل علقمة بن قيس رضي الله عنه في معنى الآية :

« **هي المُصيبة تُصِيبُ الرَّجُلَ المُسلم ، فيعلم أنّها من عند اللَّه فَيُسَلِّم لها ويَرضى** »[2] .

• وليَعْلَم كل مسلم أنّ الابتلاء دليل على محبّة اللَّه تعالى لعبده المُؤمن ، وسبب لتكفير السَّيئات ورفع الدرجات عند اللَّه تعالى ، وقد ورد في هذا المعنى ما لا يحصى من الأخبار الصّحيحة عن رسول اللَّه ﷺ ومن ذلك قوله ﷺ :

« **إذا أراد اللَّه بعبده الخَير عجَّل له العُقوبة في الدُّنيا ، وإذا أراد اللَّه بعبده الشَّرَّ أمسك عنه بذنبه حتى يُوَافي به يوم القيامة ، وإنّ عِظَم الجَزاء مع عِظَم البلاء ، وإنّ اللَّه تعالى إذا أحبَّ قومًا ابتلاهم ، فمن رضي فله الرضا ، ومن**

---

(1) **صحيح** : رواه مسلم (2999) ، وأحمد (4/ 332) ، وابن حبان (2896) .

(2) رواه الطبري في : « تفسيره » (28/ 128) ، والبيهقي في : « شعب الإيمان » (7/ 196) ، وذكره ابن الجوزي في : « زاد المسير » (8/ 283) .

سخط فله السّخط »[1]، وفي لفظ آخر : « . . **فمن صَبَرَ فله الصّبر ، ومن جزع فله الجَزع »**[2] .

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال :

« مَا يُصيبُ المُسلم من نَصَب (تعب) ولا وَصَب (مرض) ، ولا هَمّ ولا حَزَنٍ ، ولا أَذىً ولا غمّ حتى الشّوكة يُشاكها إلا كفَّر اللَّهُ بها من خطاياه »[3] .

ورُويَ من حديث جابر ﷺ أنّ رسولَ اللَّه ﷺ قال : « **يَودّ أهلُ العافية يوم القيامة حين يُعْطى أهل البلاء الثَّوابَ لو أنّ جلودهم كانت قُرِضت (قُطِّعت) بالمَقارِيض »**[4] .

قال العلماء : « وسرّ ذلك أنّ اللَّه تعالى قد طهَّرهم في الدُّنيا من موادهم الخبيثة بأنواع البلايا والرّزايا ، فلقوه وقد خَلُصت سبيكة إيمانهم من الخبث ، فصلحوا حينئذٍ لجواره ومُساكنته في دار كرامته ، وأمّا من لم يتطهَّر من مواده الخبيثة في دار الخُبث فتُطهّره النّار ، إذْ حكمتُهُ تعالى تأبى أن يجاوره أحدٌ في دار كرامته وهو متلطخ بخبائثه ، ومن تحقَّق بعِلْم ذلك انفتح له باب الرضى والتسليم ، ومن ثَمَّ قال بعض العارفين ، لو كُشِف للمُبْتَلى عن سرِّ سريان الحِكمة في البلاء لم يرض إلا به »[5] . .

---

(1) **صحيح** : رواه الترمذي (2396) بهذا التمام ، وابن ماجه (4031) ، والقضاعي في : « مسند الشهاب » (1121) ، وكذا الحاكم (4/ 651) وحسَّنَهُ الترمذي ، **وقال ابن مفلح في** : « الآداب الشرعية » (2/ 181) : إسناده جيد .

(2) **صحيح** : رواه أحمد (5/ 427) ، والبيهقي في : « شعب الإيمان » (7/ 145) ، وابن الشجري في : « الأمالي » (2/ 461) ، وهو صحيح .

(3) **متفق عليه** : رواه البخاري (5318) ، ومسلم (2573) .

(4) **حسن** : رواه الترمذي (2402) ، وابن أبي الدنيا في « المرض » (202) ، والطبراني في « الكبير » (12/ 182) ، والبيهقي (3/ 375) ، وحسَّنَهُ الصدر المناوي .
انظر : « فيض القدير » (5/ 399) .

(5) **انظر** تفصيل ذلك في : « فيض القدير » (5/ 399) .

• **فائدة مهمة في علاج المصيبة :**

ذكر السَّلف - رضوان اللَّه عليهم - أُمورًا مهمة في علاج المَصائب **نوجزها[1] فيما يلي :**

• أن يَعلْم العبد أنَّه وما يملكه للَّهِ تعالى حقيقةً ؛ لأنّه هو سبحانه الذي قد أوجده من العدم ويحفظه في حال وُجُوده ، وأنّ مَرْجعه إلى ربِّه لا مَحالة .

• أنّ ما أصابَهُ لم يكنْ ليُخْطِئَهُ ، وما أخطأَهُ لم يكن ليُصيبه .

• أنّ الجَزع لا يَرد المَصائب ، بل يُضاعفها ، وأنّ فوات ثواب الصّبر والتسليم - وهو الصّلاة والرّحمة والهداية التي ضمنها اللَّهُ على الصّبر والاسترجاع - أعظم من المُصيبة في الحقيقة .

• أنّ اللَّه تعالى لو شاء جعل مُصيبته أعظم مما هي ، وأنّه إنْ صَبَرَ أخْلَفَ اللَّه عليه أعظم من فوات مصيبته ، وأنّ المُصيبة لا تختصُّ به فيتأسى بأهل المصائب ، وكيف أنَّ مصيبة بعضهم أعظم منه وأشدّ .

• أنْ يعلم صاحب المُصيبة أنّ الجَزَع يُشمِّتُ عَدُوّه ، ويسُوء صديقه ، ويُغضب ربَّه ، ويَسُرُّ شيطانه ، ويُحبطُ أجره ويُضْعفُ نفسه ، وأنه إذا صَبَرَ واحتسب - كما أمره اللَّه قهَر شيطانه وردَّهُ خاسئًا ، وأرضى ربَّه ، وسرَّ صديقه ، وساء عَدوّه ، وَحَمَلَ عن إخوانه وعزَّاهم قبل أن يُعزّوه ، فهذا هو الثبات والكمال الأعظم ، لا لطم الخدود وشقّ الجيوب ، والسخط على المقدور .

• **ومن عِلاجها** : أنْ يعلم أنّ حظَّه من المُصيبة ما تُحْدثُهُ له ، فمن رضي فله الرِّضا ، ومَنْ سَخِط فله السَّخط ، فحظّك منها ما أحدثته لك ، فَاخْتَرْ خيَر الحظوظ أو شرّها .

• **ومن علاجها** : أنْ يعلم أنّه وإنْ بلغ في الجَزع غايته فآخر أمره إلى صبر

---

(1) **انظر** تفصيل ذلك في : « زاد المعاد » لابن القيم (4/ 173 - 174) ، « الآداب الشرعية والمنح المَرْعِيَّة » لابن مفلح (2/ 177 - 182) .

الاضطرار ، وهو غير محمود فيه ، ولا مُثاب عليه ؛ ولذا **قال بعض الحُكماء** : العاقل يفعل في أول يوم من المُصيبة ما يفعله الجاهل بعد أيام ، ومن لم يصبر صبر الكِرام سلا سَلْو البهائم ، وذلك لما ثبت عن النبي ﷺ : « **إنّما الصَّبْرُ عند الصّدمة الأولى** »[1] .



(1) **صحيح** : رواه البخاري (1223) ، ومسلم (926) ، وأبو داود (3124) ، والترمذي (988) .

(3) إحسان الظّن بالله

يجب على المريضِ حال احتضاره وشِدَّته أَنْ يُحسن الظّن باللّه تعالى ، وأنْ يجمع بين الخوف والرَّجاء ، يخاف عقاب اللّه تعالى لأجل تقصيره وذُنوبه ، ويرجو رحمة اللّه ، وقد جاء في هذا المعنى عدد من الأحاديث الصّحيحة عن رسول اللّه ﷺ منها :

● حديث جابر رضي الله عنه قال : سمعتُ رسول اللّه ﷺ يقول قبل وفاته بثلاث يقول : « **لا يموتنّ أحدكم إلا وهو يُحسن الظّن باللّه** »[1] .

قال القاضي عياض :

في الحديث تحذير من القُنوط المُهْلِك ، وحضٌّ على الرجاء عند الخاتمة ؛ لئلا يَغْلُب عليه الخوف حينئذٍ فيُخشى عليه غَلَبة اليأس والقنوط فيهلك .

وعبادة اللّه إنّما هي من أصلين : الخوف والرّجاء ، فيستحبُّ غَلَبة الخوف ما دام الإنسان في مُهلة العمل ، فإذا دنا الأجل وذهب المهل ، وانقطع العمل ، استُحِبّ حينئذ غَلَبة الرّجاء ؛ ليلقى اللّه تعالى على حالةٍ هي أحبّ الأحوال إليه[2] .

وقال جَمْع من العلماء : « معنى حُسن الظّن باللّه تعالى أنْ يظنّ أنّه يرحمه ويعفو عنه ، وفي الحديث تحذيرٌ من القنوط ، وحثٌّ على الرّجاء عند الخاتمة »[3] .

● حديث أنس رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ دخل على شابٍّ وهو في الموت فقال :

---

(1) **صحيح** : رواه مسلم (2877) ، وأبو داود (3113) ، وابن ماجه (4167) ، وأحمد (3/ 325) .

(2) **انظر** : « إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم » للقاضي عياض (8/ 409) .

(3) **انظر** : « إكمال المُعْلِم » (8/ 409 – 410) ، « شرح مسلم » للنووي (17/ 210) ، « شرح ابن ماجه » للسيوطي ، ص 271 .

« كيف تَجِدُكَ ؟ » **قال** : أرجُو اللَّه يا رسول اللَّه وأخافُ ذُنُوبي ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **لا يجتمعانِ في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه اللَّه ما يرجو وأمَّنَهُ ممَّا يخافُ** »[1] .

● فائدة : في فضل الرّجاء وإحسان الظّن عند الموت :

ذكر علماؤنا – رحمهم اللَّه – : أنّ الرجاء عند الموت أفضل ؛ لأنّ الخوف سَوْط يُسَاقُ به ، وعند الموت يقف البَصَر ، فينبغي أنّ يتلطَّف به ، ولأنَّ الشَّيْطان يأتي حينئذٍ بسَخَط العبد على ربِّه جلَّ وعلا فيما يجري عليه من المِحَن والشَّدائد ويُخَوِّفه فيما هو قادم عليه ، فَحُسن الظنّ أقوى سلاح يُدْفَعُ به العَدْو ؛ ولهذا أُثِرَ عن التابعي الجليل سليمان التيميّ ﷺ أنه قال لابنه في مرض موته : يا بُني ! حدّثني بالرُّخص ، لعلي ألقى اللَّه تعالى وأنا أُحْسِنُ الظَّنّ به .

وقد ذكر **الحافظ عبد الحق الإشبيلي المالكي** عدة قصص عن السّلف – رضوان اللَّه عليهم – توضح أهمية تحقيق حُسن الظن باللَّه منها :

● أنّ بعض الصّالحين رأى **الحسن بن هانئ** والمعروف **بأبي نوَّاس** – الشَّاعر المشهور – بعد موته **فقال له** : ما فعل اللَّه بك ؟ **فقال** : غفر لي . **قال** : بماذا ؟ **قال** : بأربعة أبيات قُلْتَهُنّ في طيّ فراشي . . فمشى الرَّجلُ إلى دار الحسن فالتمسها فوجدها **وهي** :

يارَبِّ إنْ عَظُمت ذُنُوبي كَثْرَة ... فلقد عَلِمْتُ بأنّ عَفْوَكَ أَعْظَمُ
أدعُوكَ ربِّ كما أمرتَ تَضَرُّعًا ... فإذا رددتَ يدي فمن ذا يرحمُ
إِنْ كَانَ لا يَرْجُوكَ إِلا مُحْسِنٌ ... فَمَنْ الذي يرجو المُسِيءُ المُجْرِمُ

---

(1) **حسن** : رواه الترمذي (983) ، وابن ماجه (4261) ، والنسائي في « الكبرى » (6/ 262) ، وابن أبي الدنيا في « حُسن الظن » (31) ، و « المحتضرين » (17) ، **وقال ابن الملقن في** « تحفة المحتاج » (1/ 583) : « سنده جيد » .

ما لي إليكَ وَسِيلةٌ إلا الرَّجا وجميل ظَنّي ثُمَّ أنّي مُسْلِمُ[1]

● **ومنها** : ما يُروى عن بعضِ الصَّالحين **قال** : **قال مالك بن دينار** - التابعي الزَّاهد المشهور - : رأيتُ مسلم بن يسار المدني (أحد عبَّاد التابعين وفقهائهم) في النّوم بعد موته بسَنَةٍ فسلّمتُ عليه فلم يردّ عليَّ السَّلام ، **فقلْتُ** : لم لا ترد عليَّ السلام ؟ **قال** : وكيف أَرُدُّ وأنا ميت ؟ **فقلت له** : وماذا لَقيتَ بعد الموت ؟ **قال الراوي** : ودمعت عينا مالكٍ عند هذا القول ، **فقال مسلم** : لقيتُ أهوالاً وزلازل وعظائم وشدائد . **قال مالك بن دينار** : **فقلتُ له** : فما كان بعد ذلك ؟ **قال مسلم** : أتراه يكون من الكريم إلا الكَرَم ؟ قبل مِنَّا الحسنات ، وغفر لنا السيئات ، وضمن عنَّا التبعات كما كان حسن ظنيّ به .

قال الراوي : ثُم شهق مالك شَهْقَةً فَخرَّ مَغْشِيًّا عليه ، فلبث في غشيته أيَّامًا مريضًا ثمّ مات مِنْ مرضه ذلك[2] .

● وذكر بعضهم أنّ أعرابيًّا مَرِض مَرَضًا شديدًا ، **فقيل له** : إنّك ستموتُ من مرضك هذا . **فقال** : فإذا أنا مِتُّ فأين يُذْهَبُ بي ؟ **فقيل له** : إلى اللَّه تعالى . **فقال الأعرابي** : ما أكرهُ أن يُذْهَبَ بيّ إلى من لا يُرى الخَيْر إلا عنده[3] .

● **وقال ذو النون المصري الفقيه الزَّاهد** : كان في جواري شابٌّ مُسْرِفٌ على نفسه ، فمرض فدخلتُ عليه أعودُهُ ، فإذا هو قد مات ، وأَوْصى أهله أنْ يكتبوا على قبره شيئًا . **قال ذوُ النون** : فرأيته في منامي **فقلتُ له** : ما فعل اللَّهُ بكَ ؟ فقال غَفَرَ لي ، **فقلت** : بماذا ؟ **قال** : فكّرتُ في جُرْمي وفي عفوه ، فرأيت عَفْوَه أكثر من جُرْمي . **قال ذو النون** : فلمّا أصبحتُ جئت إلى قبره ، **فإذا هو مكتوب عليه** :

حُسْنُ ظنيّ بك يا رَبِّ جرَّأني عليك
فارحم اللهم عَبْدًا صارَ رهنًا في يديك[4]

---

(1) ، (2) ، (3) ، (4) **انظر** : « العاقبة في ذكر الموت » لعبد الحق الإشبيلي (147 - 148) « مختصر منهاج القاصدين » ص 389 .

(4) الصّبر عند المرض والابتلاء

يُستحب للمريض أنْ يصبر على مرضه ، ولا يجزعُ من قضاء اللَّه تعالى ، لِمَا في ذلك من عظيم الأجر والثواب عند اللَّه ، والأصل في ذلك ما رواه ابن عباس – رضي اللَّه عنهما – أنه **قال لعطاء بن أبي رباح التابعي الجليل** : ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ **فقلتُ** : بلى . **فقال** : هذه المَرْأة السَّوداء أتت النبي ﷺ **فقالت** : إنّي أُصْرَعُ وإنّي أتكشَّفُ فادعُ اللَّه لي ، فقال لها ﷺ : « **إنْ شئتِ صبرتِ ولك الجنّة ، وإنْ شِئتِ دَعَوْتُ اللَّه أن يُعافيك** . **فقالت** : أصبر ، **فقالت** : إنّي أتكَشَّف فادع اللَّه لي أنْ لا أتكشَّف ، **فدعا لها** »[1] .

● وجاء في رواية لأبي هريرة رضي الله عنه قال : جاءت امرأة بها لَمَمٌ (أي صَرَع من الجِنّ) **فقالت** : يا رسول اللَّه ، ادع اللَّه لي . فقال : « **إنّ شئت دعوتُ اللَّه فشفاك ، وإنْ شئتِ صَبرتِ ولا حِسَاب عليك** » **فقالت** : بل أَصْبِرُ ولا حساب عَليَّ[2] .

● ومن رحمة اللَّه تعالى لعبده المريض الذي مَنَّ اللَّه عليه بنعمة الرّضا والصّبر لما قدَّره أنّه لا يَحرمه ثواب ما كان يعمله من الأعمال الصّالحة التي انقطعت عنه بسبب مرضه ، **وشاهدُ ذلك** :

ما رواه عبد اللَّه بن عمر – رضي اللَّه عنهما – أنّ النبي ﷺ قال : « **ما مِن أحد من الناس يُصَابُ ببلاءٍ في جسده إلا أَمَر اللَّهُ – عزَّ وَجلَّ – الملائكة الذين يحفظونه فقال : اكتبوا لِعبدي في كل يوم وليلة ما كان يعملُ مِنْ خير وما كان في وِثَاقي** »[3] .

وعن أبي موسى رضي الله عنه أنّ رسول اللَّه ﷺ قال : « **إذا مَرِض العبدُ أَوْ سافر كُتِبَ له مِثْل ما كان يعملُ مقيمًا صحيحًا** »[4] .

---

(1) **متفق عليه** : رواه البخاري (5328) ، ومسلم (2576) .

(2) **حسن** : رواه أحمد (2/ 441) ، وهنَّاد في « الزهد » (388) ، والبزار في « مسنده » (14/ 323) ، وكذا ابن حبان (2909) ، وصحَّحَهُ ، **وقال الهيثمي** في « المجمع » (2/ 307) : إسناده حسن .

(3) **صحيح** : رواه أحمد (2/ 159) ، والدارمي (2770) ، وابن أبي شيبة (2/ 440) ، وكذا الحاكم (1/ 499) وصحَّحَهُ وأقرّه الذهبي .

(4) **صحيح** : رواه البخاري (2834) ، وأحمد (4/ 410) ، وأبو داود (3091) .

(5) عدم تمنّي الموت

اتّفق العُلماء على أنّه يُكره للمريض وغيره أَنْ يتمنّى الموت عند حصول ضرر في بدنه ، وكذا ما ينزل بالإنسان من مِحَن الدُّنيا في النّفس والمَال والأَهْل ، وذلك لما وَرَد مِنَ النّهي في عدد من الأخبار الصحيحة عن النّبي ﷺ منها :

● ما رواه أنس رضي الله عنه أنّ رسول اللّه ﷺ قال :

« **لا يتمنين أحدكم الموت لِضُرّ نزل به ، فإنْ كان لابُدّ مُتَمنّيًا فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي** »[1] .

● وفي رواية لأبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول اللّه ﷺ قال :

« **لا يتمنى أحدكم الموت ولا يدعُ به من قبل أن يأتيه ، إنّه إذا مات أحدكم انقطع عمله ، وإنّه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيرًا** »[2] .

● وفي روايةٍ نحوها : « . . . **فإنّك إنْ كنت مُحسِنًا فأن تؤَخّر تزداد إحسانًا إلى إحسانك خير لك ، وإنْ كنت مُسِيئًا فأنْ تُؤَخَّر فتَسْتَعْتِبْ** (تترك ما أنت عليه مما لا يُحِبُّهُ اللّه) **مِنْ إساءتك خير لك** »[3] .

قال ابن بطّال المالكي :

المراد بذلك إذا نزل بالمؤمن ضرٌّ أو ضيق في دنياه فلا يتمنى الموت عند ذلك ، فأمّا إذا خشي أنْ يُصاب في دينه فمباحٌ له أنْ يدعو بالموت قبل مصابه بدينه ، ودليل ذلك قوله ﷺ : « **وإذا أردْتَ بقومٍ فتنة فاقبضني إليك غير مفتون** »[4] .

---

(1) **متفق عليه** : رواه البخاري (5347) ، ومسلم (2680) .

(2) **صحيح** : رواه مسلم (2682) ، وأحمد (2/ 316) ، وابن حبان (3015) .

(3) **صحيح** : رواه أحمد (6/ 339) ، وأبو يعلى (12/ 503) ، والطبراني في « الكبير » (25/ 28) ، والحاكم (1/ 489) وصحّحَهُ ، وكذا الذهبي .

(4) **صحيح** : رواه الترمذي (3233) ، وأحمد (1/ 368) ، والحاكم (1/ 702) وصحّحَهُ وكذا الذهبي .

قال ابن عبد البر : وقد يجوز تمني الموت لغير البلاء النازل مثل أنْ يخاف على نفسه فتنة في دينه ، ويدل عليه قوله ﷺ : « **لا تقوم السَّاعة حتى يمرّ الرجلُ بقبرِ الرجل فيقُولُ : يا ليتني كنتُ مكانه** »[1] .

قال ابن عبد البر وغيره : وقد ظنّ بعض النّاس أنّ هذا الحديث معارض لنهيه ﷺ عن تمني الموت ، وليس كذلك ، وإنما هذا خبرٌ أن ذلك سيكون في آخر الزمان لِشدّة ما ينزل بالنّاس من فساد الحال في الدِّين وضعفه وخوف ذهابه ، لا لضُرٍّ ينزل بالمؤمن يحط من خطاياه .

قلت : وعلى هذا يحملُ ما رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ خرج يومًا إلى البقيع فقال بعد أَنْ صلَّى داعيًا : « اللهم كَبُرت سنّي ، وضعفت قوتي ، وخشيت الانتشار من رعيتي ، فاقبضني إليك غير مُضَيِّعٍ ولا مُفَرِّطٍ »[2] .

قال سعيد بن المسيب رضي الله عنه : « فما انسلخ الشهر حتى مات رضي الله عنه »[3] .

وقد ذكر الحافظ عبد الحق الإشبيلي المالكي عن جَمْعٍ من السّلف أنهم كانوا يتمنون الموت ويشتهونه ، وذلك لما رأوا من الفتن والمِحن التي قد تقطّعهم عن اللّه ، وتُعَرِّضهم لما لا يحبه اللّه ، **قال رحمه اللّه** :

« واعلم أنّ هذا لا يدخل تحت نهيه ﷺ عن تمني الموت ؛ لأنّه أراد بذلك الضرر الدنيوي الذي ينزل بالإنسان من محن الدُّنيا في النفس والأهل والمال . . . »[4] .

★ ★ ★

---

(1) **صحيح** : رواه مالك (1/ 241) والبخاري (6698) ، ومسلم في « الفتن » (157) .

(2) رواه معمر بن راشد في « الجامع » (11/ 315) ، ومالك (2/ 824) ، وابن سعد في « الطبقات » (3/ 335) ، وأحمد في « فضائل الصحابة » (1/ 398) .

(3) **انظر** هذه النصوص المشار إليها في : « شرح البخاري » لابن بطّال (9/ 387 - 389) ، « الاستذكار » (3/ 118 - 119) ، « التمهيد » (18/ 28) ، « العاقبة في ذكر الموت » لعبد الحق الإشبيلي ص 34 ، 35 ، « إكمال المعلم بفوائد مسلم » لعياض (8/ 179) .

(4) **انظر** : « العاقبة في ذكر الموت » لعبد الحق الإشبيلي ، ص 34 ، 35 .

فضل طول العمر مع حُسْنِ العمل :

ورد في السُّنَّة المطهرة خيرية طول العمر مع حسن العمل ، وذلك فيما يرويه أبو بكرة ﵁ وغيره أن رجلاً **قال** : يا رسول اللَّه أي الناس خير ؟

فقال ﷺ : « **من طالَ عمرُهُ وحَسُنَ عَمَلُهُ** »[1] .

قال الرجل : فأي الناس شر ؟

فقال ﷺ : « **من طال عمره وساء عمله** » .

وورد بلفظ آخر من حديث أبي هريرة ﵁ أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **ألا أنبئكم بخيركم** » .

قالوا : نعم يا رسول اللَّه .

قال ﷺ : « **خياركم أطولكم أعمارًا وأحسنكم أعمالًا** »[2] .

قال المناوي - رحمه اللَّه - في معنى الحديث :

« لأن المرء كلما طال عمره وحَسُنَ عمله يغتنم من الطاعات ويراعي الأوقات ، فيتزود منها للآخرة ، ويكثر من الأعمال الموجبة للسعادة الأبدية ، وقد أثِرَ عن لقمان الحكيم أنه قال لابنه : يا بني اتخذ طاعة اللَّه تجارة تأتيك الأرباح من غير بضاعة » .



(1) **صحيح** : رواه الترمذي (2330) ، وأحمد (5/ 40) ، والدارمي (4742) ، **وقال الترمذي** : حسن صحيح ، وله شاهد بنحوه يأتي بعده .

(2) **صحيح** : رواه أحمد (2/ 235) ، وابن أبي شيبة (7/ 90) ، وابن حبان (2981) وصحَّحَهُ ، وكذا الحاكم (1/ 489) ، وأقرّه الذهبي .

(6) السّعي إلى التّداوي بالوسائل المشروعة

فقد أمر الشَّارع بالتداوي وحثَّ عليه ، وأخبر أنّ اللَّه تعالى لم يُنزل داءً إلا أنزل معه دواءً يكون سببًا - بإذن اللَّه - في البُرْء والشفاء من هذا المرض .

فقد رُوي عنه ﷺ أنّه قال :

« **يا عباد اللَّه تداووا ، فإن اللَّه لم يضعْ داءً إلا وضع له شفاء** - أو قال : **دواء إلا داء واحد - قالوا** : يا رسول اللَّه وما هو ؟ قال : **الهرم** »[1] .

وثبت منَ حديث جابر رضي الله عنه أنّ رسول اللَّه ﷺ قال : « **لكل داء دواء ، فإذا أصيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بإذن اللَّه عزَّ وَجَلَّ** »[2] .

. أمّا التداوي بالمُحرّمات بالخمر ونحوها فقد نهى عنه الشرع ، ودليل ذلك ما ثبت عنه ﷺ أنّه قال : « **إنّ اللَّه لم يجعل شفاءكم في حرام** » وفي رواية : « **فيما حُرِّم عليكم** »[3] .

وعن طارق بن سويد رضي الله عنه أنّه سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه أو كره له أن يصنعها ، **فقال** : إنّما نصنعها للدواء . فقال ﷺ : « **إنّه ليس بدواء ولكنه داء** »[4] .

وكذلك يحرم التداوي بما يَمَسُّ العقيدة من تعليق التمائم أو الطلاسم أو الخيوط أو القلائد التي تحتوي على ألفاظ شركيَّة أو أسماء مجهولة ، أو طلاسم يُعتقد فيها دفع البلاء أو العين أو الشفاء ، لما في ذلك من تعلُّق القلب

---

(1) **صحيح** : رواه أبـو داود (3855) والترمذي (2038) ، وابن ماجه (3436) ، وأحمد (4/ 278) ، وكذا ابن حبان (6061) ، والحاكم (1/ 209) وصححاه وكذا الذهبي .

(2) **صحيح** : رواه مسلم (2204) ، وأحمد (3/ 335) ، وابن حبان (6063) .

(3) **صحيح** : رواه ابن حبان (1391) ، والبيهقي (10/ 5) ، والطبراني في « الكبير » (23/ 326) وصحَّحهُ ابن حبان وغيره .

(4) **صحيح** : رواه مسلم (1984) ، وأحمد (4/ 317) ، وأبو داود (3873) .

بغير اللَّه في جلب نفع أو دفع ضرٍّ ، وهذا كلّه من وسائل الشرك التي تناقض عقيدة التوحيد .

أما الرُّقية بما كان من أسماء اللَّه تعالى ، وكذا ما كان من كتابه أو سُنة نبيه ﷺ فقال ذكر ابن عبد البر وغيره أنه لا خلاف بين العلماء في جوازها .

قال القرافي وابن جُزَي وابن العربي وغيرهم من علماء المالكية[1] :

يجوز تعليق التمائم وهي العَوْذَة التي تعلق على المريض والصبيان وفيها القرآن وذكر اللَّه تعالى إذا خرز عليها جلد ، ولا خير في ربطها بالخيوط كما ذكر القرافي ، ويجوز تعليقها على المريض والصحيح خوفًا من المرض والعين عند الجمهور ، وأما التمائم والحُرُوز التي تكتب بخواتم وكتابة غير عربية فلا يجوز لمريض ولا لصحيح أن يستعملها ؛ لأنّ ذلك الذي فيها يحتمل أنْ يكون كفرًا أو شركًا .

والأصل في ذلك ما ورد من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه أنّه **قال لرسول اللَّه** ﷺ : كنّا نرقي في الجاهلية . . **فقلنا** : يا رسول اللَّه ، كيف ترى في ذلك ؟ فقال ﷺ : « **اعرضوا عليَّ رقاكم ، لا بأس بالرّقى ما لم يكن فيه شرك** »[2] .



---

(1) **انظر** نصوص **علماء المذهب المالكي** في : « الاستذكار » لابن عبد البر (8/ 405 - 406) ، « الذخيرة » للقرافي (13/ 311) ، « القوانين الفقهية » لابن جُزَي ص 295 ، « وإكمال المعلم » لعياض (7/ 100 - 101) ، « المسالك في شرح موطأ مالك » لابن العربي (7/ 439) .

(2) **صحيح** : رواه مسلم (2200) ، وأبو داود (3886) ، وابن حبان (6094) .

(7) المسارعة إلى أداء الحقوق والوصيّة بذلك

يجب على المريض وغيره أنْ يسارع إلى أداء الحقوق الواجبة إلى أصحابها إنْ تيسَّر له ذلك حال حياته ، وإلا أوصى بذلك من بعده من أهله وولده والأصل في ذلك قوله ﷺ :

« مَنْ كانت عنده مَظْلمة لأخيه [من عرضه أو ماله] فليستحله اليوم ، قبل أَنْ يأخذه به حين لا دينار ولا درهم ، فإنْ كان له عمل صالح أُخذ منه بقدر مظلمته ، فإن لم يكن أخِذ من سيئات صاحبه فجُعلت عليه »[1] .

وفي رواية من حديث ابن عمر - رضي اللّه عنهما - **قال** : قال رسول اللّه ﷺ : **« مَنْ مات وعليه دينار أو درهم قضي من حسناته ، ليس ثَمَّ دينارٌ ولا درهم »** .

وفي لفظ لهذه الرواية : **« من مات وعليه دَيْن ، فليس ثَمّ دينار ولا درهم ، ولكنّها الحسنات والسيئات »**[2] .

أمّا إنْ كان عنده حقوق لأحد من النَّاس يخشى أَنْ تضيع على أصحابها إذا لم يوصِ بها من بعده من أهله ، فتجب عليه الوصيّة في هذه الحالة .

لما رواه عبد اللّه بن عمر - رضي اللّه عنهما - أنّ رسول اللّه ﷺ قال : **« ما حقُّ امرئٍ مسلم ، له شيءٌ يريد أنْ يوصي فيه ؛ يبيت ليلتين ، إلا ووصيته مكتوبةٌ عنده »** ، وفي لفظ عند مسلم : **« له شيءٌ يُوصي فيه »** .

قال عبد اللّه بن عمر - رضي اللّه عنهما - عقب ذلك :

---

(1) **صحيح** : رواه البخاري (6169) ، وأحمد (2/ 435) ، وابن حبان (7361) واللفظ له .

(2) **صحيح** : رواه ابن ماجه (2414) ، والطبراني في « الأوسط » (3/ 200) ، والحاكم (2/ 132) ، والبيهقي 6/ 82) ، وصححه الحاكم والذهبي ، وحسَّنَهُ المنذري في « الترغيب » (2/ 373) .

« ما مرَّت عليَّ ليلة مُنْذُ سمعتُ رسول اللَّه ﷺ قال ذلك ، إلا وعندي وصيّتي »[1] .

قال الإمام المازري المالكي :

ذهب داود الظاهري وغيره إلى إيجاب الوصيّة تَعلُّقًا بهذا الحديث ، وهي عندنا [يعني في مذهب مالك] على سبيل الندب ، لكن إنْ كان عليه حق يخشى تلفه على أصحابه إن لم يوصِ به ؛ وَجَبت عليه الوصيّة لوجوب التَّنصل من الحقوق .

قال القرطبي : هذا الحديث فيمن كانت عليه حقوق للناس يخاف ضياعها عليهم ، وكذلك إنْ كانت له حقوق عند النَّاس يخاف تلفها على الورثة ، فهذا يجب عليه الوصيّة ولا يختلف فيه .

وقيَّد ذلك **الإمام الباجي المالكي** بالحقوق التي لها بال (أي قيمة وشأن) من الودائع والأموال التي جرت العادة بعقد العقود فيها ، وأمّا ما يتكرر ويتجدد كل يوم من خفيف المعاملات والديون ويتأدّى في كل يوم فلا يدخل فيه[2] .



---

(1) **صحيح** : رواه البخاري (2587) ، ومسلم (1627) ، وأحمد (2/ 50) ، وأبو داود (2862) ، والترمذي (974) وغيرهم .

(2) **انظر** هذه النصوص المشار إليها في : « المُعْلِم بفوائد مسلم » (2/ 69) للمازرى ، « إكمال المعلم » لعياض (5/ 360 - 361) ، « المنتقى شرح الموطأ » للباجي (6/ 145 - 146) ، « تفسير القرطبي » (2/ 260) .

المبحث الثاني : عيادة المريض

(1) عيادة المريض وما جاء فيها من الثّواب

شرع الإسلام عيادة المريض وجعلها من الحقوق الواجبة على المسلم نحو أخيه المسلم ، ورتَّب على ذلك الثواب العظيم والأجر الجزيل من اللَّه تعالى .

فقد ورد في حديث أبي موسى الأشعري ﵁ الأمر بعيادة المريض حيث قال ﷺ : « **أطعموا الجائع ، وعودوا المريض ، وفكُّوا العاني** (قال سفيان : يعني الأسير) »(1) .

وجاء في حديث لأبي هريرة ﵁ **قال** : سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقول : « **حق المسلم على المسلم خمس : ردُّ السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدّعوة ، وتشميت العاطس** »(2) .

● ثواب عيادة المريض :

أمَّا ما ورد من الأجر والثواب في ذلك ، فالأصل فيه عدة أحاديث صحيحة وردت عن رسول اللَّه ﷺ منها :

حديث ثوبان ﵁ أنّ رسول اللَّه ﷺ قال :

« **مَنْ عاد مريضًا لم يزل في خُرْفَة الجَنَّة حتى يرجع . قيل** : يا رسول اللَّه ، وما خُرْفَة الجَنَّةِ ؟ قال : **جناها** »(3) .

قال المازري : **خُرْفة الجنّة** : جَنَاء النخل ، سُمِّي بذلك لأنّه يخترف ، أي يُجنى ، **وقيل** : المخرفة : سكة بين صفين من نخل يخترف من أيّهما

(1) **صحيح** : رواه البخاري (2881) ، وأبو داود (3105) ، وأحمد (4/ 406) .
(2) **صحيح** : رواه البخاري (1183) ، ومسلم (2162) ، وابن ماجه (1435) .
(3) **صحيح** : رواه مسلم (2568) ، والترمذي (967) ، وأحمد (5/ 277) .

شاء ، **ومعنى الحديث** : أنّه طريق تؤديه إلى الجَنَّة .

وقال القاضي عياض : وقد قيل : **المَخْرف** : البُستان الذي فيه الفاكهة تُخْتَرفُ ، هذا وعيادة المريض من الطّاعات المُرغَّب فيها ، العظيمة الأجر ، وقد تكون من فروض الكفاية ، لاسيما المَرْضى من الغُرباء ومَنْ لا قائم عليهم ولا كافل لهم ، فلو تُركت عيادتهم لهلكوا . . فعيادتهم تُطلِع على أحوالهم ويتذرّع بها إلى معونتهم وإعانتهم ، وهي كإغاثة الملهوف وإنجاء الهالك وتخليص الغريق ، من حَضَرها لزمته .

ولفظة العيادة تقتضي التكرار والعَوْد والرّجوع إليه مرّة بعد أخرى لافتقاد حاله[1] .

وجاء في الحديث القدسي الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال :

« إنَّ اللَّه - عزَّ وجَلَّ - يقول يوم القيامة : يا ابن آدم ، مرضتُ فلم تَعُدْني . قال : ياربِّ كيف أَعُودك وأنت ربُّ العالمين ؟ قال : أما عَلمْتَ أنَّ عبدي فلانًا مَرِضَ فلم تَعُدْهُ ، أمَّا علمت أنَّكَ لو عُدْته لوجدتني عنده »[2] .

قال المازري : قوله : « **مرضتُ فلم تعدني** » المراد به مرض العبد المخلوق ، وإضافة الباري - سبحانه - ذلك إلى نفسه تشريفًا للعبد ، وتقريبًا له ، والعرب إذا أرادت تشريف أحد حَلَّتهُ محلّها ، وعبّرت عنه كما تُعَبِّرُ عن نفسها .

وقوله : « **لو عُدْته لوجدتني عنده** » فإنّه يريد ثوابي وكرامتي ، وعُبِّر عن ذلك على سبيل التَّجوُّز والاستعارة »[3] .

---

(1) **انظر** هذه النقول في « المُعْلِم بفوائد مسلم » للمازري (2/ 368 - 369) ، « إكمال المُعْلِم » لعياض (8/ 37) ، « المسالك شرح موطأ مالك » لابن العربي (7/ 464) .

(2) **صحيح** : رواه مسلم (3569) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (517) ، وابن حبان (944) .

(3) **انظر** : « المُعْلِم » للمازري (2/ 370) ، « إكمال المُعْلِم » (8/ 39) لعياض .

وقد رُويَ من حديث أبي هريرة ﷺ أنّ رسول اللّه ﷺ قال : « **مَنْ عاد مريضًا أو زار أخًا له في اللّهِ ناداه منادٍ من السماء أَنْ طِبْتَ وطابَ ممشاك وتبوأت من الجَنَّة مَنْزِلا** »[1] .

وقد رُوِيَ عن أمير المؤمنين علي ﷺ قال :

« ما من رجل يعود مريضًا ممسيًا إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح ، وكان له خَرِيف (أي بستان) في الجَنَّة ، ومن أتاه مصبحًا خرج معه سبعُون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسي وكان له خرِيف في الجَنَّة »[2] .

وجاء في خبر مرفوع من حديث جابر وأنس - رضي اللّه عنهما - : أن رسول اللّه ﷺ قال : « **من عاد مريضًا لم يزل يخوض في الرّحمة حتى يرجع ، فإذا جلس اغتمس فيها** » وفي رواية : « **فإذا قعد عند المريض غمرته الرّحمة** »[3] .



(1) **حسن** : رواه الترمذي (2008) ، والبخاري في « الأدب » (345) ، وابن ماجه (1443) ، وأحمد (2/ 344) ، وكذا ابن حبان (2961) وصححه ، وحسَّنَهُ الترمذي ، وله شاهد عند البزار بسند جيد كما ذكر الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (10/ 500) .

(2) **صحيح من قول علي** ﷺ : رواه أبو داود (309) ، وابن أبي شيبة (2/ 444) من قول علي ﷺ ، وهو الأصح ، وقد رُويَ مرفوعًا عند الترمذي (969) ، وأحمد (1/ 81) ، والبزار (2/ 224) ، والحاكم (1/ 492) وصحَّحَهُ .

(3) **صحيح بطرقه** : رواه أحمد (3/ 174 ، 255 ، 304) ، والطبراني في « الأوسط » (2/ 352) ، والبيهقي في « الشعب » (6/ 533) .

(2) ما يُقَال عند المريض

وكان من هَدْيه ﷺ إذا زار مريضًا سأل عن حاله ودعا له بالشفاء والعافية من مرضه ، والأصل في ذلك ما رواه أنس رضي الله عنه : أنّ النبي ﷺ كان إذا دخل على مريض قال : « **أذهب البأْس رَبَّ الناس ، اشف أنت الشَّافي ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شِفاء لا يُغَادر سُقمًا** »[1] .

وكان ﷺ يُوصي المريض أن يستعيذ باللَّه ويلجأ إليه من وجعه ومرضه ، وشاهدُ ذلك فيما يرويه عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه حيث إنه قد شكى إلى النبي ﷺ وجعًا كاد أن يهلكه فقال له ﷺ : « **ضَعْ يدك على الذي تألم من جسدك وقُلْ : باسم اللَّه ثلاثًا ، وقُلْ سبع مرات** : - وفي رواية : **امسحه بيمينك سبع مرات وقل** : - **أعوذ بعِزَّة اللَّه وقدرته من شر ما أجدُ وأُحَاذر** » .

قال عثمان رضي الله عنه : ففعلت ذلك ، فأذهَب اللَّه ما كان بي ، فلم أزل آمُر به أهلي وغيرهم[2] .

ومن جملة الأدعية التي وردت عن رسول اللَّه ﷺ والتي تُقَالُ عند المريض :

ما رواه ابن عباس - رضي اللَّه عنهما - أنه ﷺ قال :

« **ما من مسلم يَعُودُ مريضًا لم يحضره أجَلَهُ فيقول سبع مرات : (أسأل اللَّه العظيم ربّ العرش العظيم أنْ يشفيك ويُعَافيك) إلا عُوفي** » . وفي رواية : « **فإنْ كان في أجله تأخير عُوفي من وَجه** » وفي رواية : « **إلا عفاه اللَّه من ذلك المرض** »[3] .

---

(1) **صحيح** : رواه البخاري (5351) ، ومسلم (2191) ، وأبو داود (3890) .

(2) **صحيح** : رواه مالك (2/ 942) ، ومسلم (2202) ، وأبو داود (3891) ، وابن ماجه (3522) .

(3) **صحيح** : رواه أبو داود (3106) ، والترمذي (2083) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (536) ، والنسائي في « الكبرى » (6/ 258) ، وكذا ابن حبان (2975) ، والحاكم (1/ 493) وصححاه ، وكذا الذهبي .

وأوصى ﷺ في حديث عبد اللَّه بن عمرو - رضي اللَّه عنهما - مَنْ يعود مريضًا أن يدعو له فيقول : « **إذا جاءَ الرجلُ يعودُ مريضًا فيقُولُ : اللهم اشْف عبدك ينكأ** [أي يُقاتِل] **لك عدوًا ، أو يمشي لك إلى صلاة** »[1] .

وجاء في حديث لعائشة - رضي اللَّه عنها - لون آخر من الدعاء وفيه : أنَّ رسول اللَّه ﷺ كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه ، أو كانت به قرحة أو جرح قال النبي ﷺ : « **بإصبعه هكذا** - ووضع سفيان [أحد رواة الحديث] سبابته على الأرض ثم رفعها وقال : **باسم اللَّه تُرْبَة أرضنا بِرِيقَةِ بَعضنا لُيشفَى به سِقيمنا بإذن ربنا** »[2] .

قوله : (**بريقة بعضنا**) : الريقة أقل من الريق ، **ومعنى الحديث** : أنه يأخذ من ريق نفسه على إصبعه السبَّابة ثم يضعها على التراب ، فيعلق بها منه شيء ، فيمسح على الموضع العليل ، ويقول هذا الكلام حال المَسح . قاله الإمام النووي[3] .

أمّا ما يتعوَّذ به المريض ، فقد ثبت من حديث عائشة - رضي اللَّه عنها - أنه ﷺ « **كان ينفثُ على نفسه بالمعوذات** »[4] .

قال العلماء : **النفث** : تفل بريقٍ خفيف أو بدونه .

والمعوذات : سورة الفلق والناس ، **وقيل** : يضم إليهما سورة الإخلاص .



(1) **حسن** : رواه أحمد (2/ 172) ، وعبد بن حميد (344) ، وكذا ابن حبان (2974) ، والحاكم (1/ 495) وصححاه ، وهو حسن .

(2) **صحيح** : رواه البخاري (5413) ، ومسلم (2194) .

(3) **انظر** : « شرح مسلم » للنووي (14/ 184) ، « عون المعبود » (10/ 277) .

(4) **صحيح** : رواه مالك (2/ 942) ، والبخاري (4175) ، ومسلم (2192) .

(3) فوائد عيادة المريض وآدابها

قال القاضي أبو بكر بن العربي المالكي - رحمه اللَّه - في شرح خبر جابر ﵁ في « الموطأ » ما نصُّه :

قوله : « **عَائد المَريض يخوضُ في الرّحمة** » هو كقوله : « **في خُرْفة الجَنَّة** » ، وذلك أنّ عيادة المريض والمشْي إليه سبب إلى الجَنة ، فعبَّر عن المُسَبَّب بالسَّبب على أحد قسمي المجاز ، ترغيبًا في العيادة ، لما فيها من الألفة ، ولما يدخُلُ على المريض من الأنسِ بعائده والسكون إلى كلامه . . . وربما احتاج المريض إلى التمريض ، فيتناول ذلك العائد إن لم يكن له أهل ، وهذا معنى قوله ﷺ : « **عُودوا المريض** » فإنّه مُحتاج إلى هذه المعاني ، والتمريض فرض كفاية ، لابدّ أن يقوم به بعض الخَلْقِ عن البعضِ ، **وهو على مراتب** : الأول : الأهل ، والقريب ، ثمّ الصَّاحب ، ثمّ الجار ، ثمّ سائر الناس[1] .

أمّا عن حكم العيادة ، فقد ذكر علماؤنا المالكية أنّها على جهة الندب إذا قام بها الغير وإلا وجبت ؛ لأنّها من الأمور الواجبة على جهة الكفاية - إلا على من تجب نفقته عليه فيجب عيادته عليه عَيْنًا كما ذكر ذلك العلاَّمة النفراوي المالكي[2] .

- **أمّا آداب العيادة :**

فقد ذكر العلماء[3] آدابًا عِدّة تتعلّق بعيادة المريض منها :

---

(1) **انظر** : « المسالك شرح موطأ مالك » لابن العربي (7/ 464 - 465) بتصرف ، « القبس شرح موطأ مالك بن أنس » (3/ 1132 - 1133) لابن العربي .

(2) **انظر** : « الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني » (2/ 327 - 328) للنفراوي ، « الشرح الصغير مع الصاوي » (4/ 763 - 764) .

(3) **انظر** : « الفواكه الدواني » (2/ 327 - 328) مع « الشرح الصغير بحاشية الصاوي » (4/ 763 - 764) .

1- أن لا يدخل عليه إلا بعد الاستئذان ، ولو كانت عيادته مرغبًا فيها .

2- أن تكون هذه العيادة ابتغاء لوجه اللَّه .

3- أن يُخفِّفَ من الجلوس عنده ؛ لما ورد في بعض الآثار رحم اللَّهُ عبدًا زار فخفَّف ، فتُكره الإطالة إلا لسبب يدعو إلى ذلك ، أو أن يُطْلَبَ منه الجلوس .

4- أن تكون الزيارة متقطعة ، فلا يواصلها كل يوم ، إلا أقارب المريض وأصدقاؤه ونحوهم ممن يحتاج إليهم أو يستأنس أو يشقّ عليهم إذا لم يروه كل يوم فلا مانع من المُواصلة ، ما لم يُنْه عنها لغرض طبّي ، أو يُعلم كراهة المريض لذلك .

5- أن يعم بعيادته كل مسلم من صديق أو غيره ، سواء أكان يعرفه أَوْ لا ، وذلك لعموم الأحاديث المُرَغِّبة في هذا الأمر ، كما أنّه تجوز عيادة المريض غير المُسلم ، وخاصة إذا كان قريبًا أو ذا جوارٍ أو صلة ، وذلك لما رواه أنس رضي الله عنه **قال** : كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يَعُوده فقعد عند رأسه فقال له : « **أَسْلِمْ** » ، فنظر الغُلام إلى أبيه وهو عنده **فقال له** : أطع أبا القاسم فأسلم ، فخرج النبي ﷺ وهو يقول : « **الحمد للَّه الذي أنقذه بي من النّار** »[1] .

6- ويُندب الدُّعاء له ، كما يُندب للعائد طلب الدُّعاء منه (أي من المريض) .

7- ويجب على العائد أن لا يُقَنِّطَهُ من العافية ، إِذْ فيه غاية الأذية .

8- ويُندب تقليل السؤال عن حاله ، قال العلاَّمة الدردير فكثرته مكروهة ، وقد يَحْرُمُ .

9- ويندب أن يُظهر له الشفقة ، فعدم ظهورها بالسُّكوت خِلافُ الأَوْلى ، كما يَحْرُمُ إظهار التَّشَفِّي للأذيّة .

---

(1) **صحيح** : رواه البخاري (1290) ، وأبو داود (3095) ، وأحمد (3/ 227) .

(4) ما يُطْلَبُ من المريض

ذكر علماؤنا أنّه يُطْلَبُ من المريض أنْ لا يُضيِّع شيئًا من الطّاعات التي يُخاطب بها وذلك على سبيل الوُجُوب في الواجب منها ، وعلى سبيل الاستحباب في المندوب من هذه الطاعات ، ويكون ذلك حسب الوسع والطاقة ، إذْ لا يُكَلِّف اللّهُ نفسًا إلا وسعها .

ويُطلب منه كذلك أنْ لا يَخْرج في كلامه عن الحدود الشرعية بالكلمات المستقبحة شَرْعًا ، **كأن يقول** : أنا لا أستحق هذا الذي نزل بي ، **وكذا قول بعض العوام للمريض** : لا تستاهل هذا . **قال العلَّامة النفراوي فقيه المالكية** : هذا ونحوه حرامٌ بالإجماع ، كما أفتى به السَّكُونِيُّ وغيره ، وذلك لما فيه من نسبة الباري جلّ وعلاَّ إلى الجُور ، ولولا القول بأنّ لازم المذهب ليس بمذهب لكان قائل ذلك يَكْفُرُ لاستحالة الجَوْر في حقِّه تعالى ، لاستحقاقه التَّصرّف في سائر الكائنات لقوله تعالى : ﴿ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴾ [البروج : 16] فهو حكمٌ عَدْلٌ يُمْرِض ويُشْفِي ، ويحيي ويُمِيتُ لا مُعَقِّب له في حُكْمه .

ويطلب منه كذلك أنْ يُكثر الرّجاء في رحمة اللّه تعالى ، وأنْ يُقلّ من التَّشَكِّي إلا لمن يُرْجَى دُعَاؤُهُ .

ويُطلبُ منه أن لا يتوكَّل على طبيب عند الدَّواء ، بل يُقصر توكُّله على اللّه تعالى وحده ، وإن كان التَّداوي لا ينافي ذلك ؛ لأنّ الكُلّ من عنده تعالى[1] .



(1) **انظر** هذه المادة في : « الفواكه الدواني » للنفراوي (2/ 327 - 328) ، « الشرح الصغير مع الصاوي » (4/ 763 - 764) ، ونحوها في : « المجموع شرح المهذب » للنووي (5/ 102 - 103) .

(5) مَا يُطْلَبُ عند الاحتضار

1- الحرص على طهارة جسد المحتضر وبدنه :

ينبغي أن يحرص على أن يكون جسد المحتضر طاهرًا ، وكذلك فراشه وثوبه كما نصَّ على ذلك ابن رشد في « المقدمات » (1/ 231) ، وأن يُطيَّب المكان بعودٍ أو نحوه ؛ وتزال عنه كل رائحة كريهة ، لأن الملائكة تحضره في هذا الوقت ؛ ولذا ينبغي أن لا يحضر المريض كلبٌ ولا تمثال ولا جُنُب ، ولا امرأة حائض ؛ لأن هؤلاء يمنعون الملائكة والأصل في ذلك حديث علي رضي الله عنه أن رسول اللّه ﷺ قال : « **لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة ولا جُنب ولا كلبٌ** »[1] . **قال الحافظ المنذري في معنى هذا الحديث** :

« المراد بالملائكة هنا هم الذين ينزلون بالرحمة والبركة دون الحفظة ، فإنهم لا يفارقونه على حال من الأحوال ، ثم قيل (يعني فيما يتعلّق بالجنب) : هذا في حقِّ كل من أخّر الغسل لغير عذر ، وقيل : هو الذي يؤخره تهاونًا وكسلاً ويتَّخذ ذلك عادة »[2] .

• أما عن الحائض تحضر الميت :

فقد كره السلف للمرأة الحائض أن تحضر الميت ، فقد رُويَ عن التابعي الفقيه إبراهيم النخعيّ - رحمه اللّه - أنه **قال** : « كانوا إذا حَضَرُوا الرجلَ يموت أخرجوا الحُيَّض »[3] .

وجاء عن علقمة أحد فقهاء التابعين أن امرأة جاءته **فقالت** : إني أُعالج

---

(1) **إسناده جيد** : رواه أبو داود (227) ، والنسائي (1/ 141) ، وأحمد (1/ 80) ، والدارمي (2663) ، والبزار (3/ 100) ، وكذا ابن حبان (1205) وصححه .

(2) **انظر** هذا النص في « الترغيب » للمنذري (1/ 90) ، ونحوه عن الخطابي في « شرح السيوطي على النسائي » (1/ 141) .

(3) **انظر** : الأثرين في « المصنف » لابن أبي شيبة (2/ 445 - 446) .

مريضًا فأقُومُ عليه وأنا حائض . **فقال لها** : نعم ، فإذا حَضَرَ (يعني أشرف على الموت) فاجتنبي رأسه[1] .

2- القراءة عند المُحْتضر :

ذهب كثير من العلماء إلى استحباب قراءة سورة « يس » عند المُحْتضر ، وهو الذي نصَّ عليه ابن حبيب حيث **قال** : لا بأس بقراءة « **يس** » لقوله عليه الصلاة والسلام : « **اقرءوا يس على موتاكم** »[2] وهذا الحديث ضعَّفه الدارقطني وابن القطان ، وقد أيّده بعضهم من حيث المعنى بما رواه أحمد عن صفوان **قال** : كانت المشيخة يقولون : إذا قُرئت « **يس** » عند الميت خُفف عنه بها[3] .

أما الإمام مالك فقد كره القراءة عنده ؛ لأنها لم يصحبها عمل عند أهل المدينة ، **قال ابن عرفة وغيره** : محلّ الكراهة عند مالك في تلك الحالة إذا فُعِلت على وجه السُّنِّية ، أما لو فُعِلت على وجه التبرك بها ، ورجاء حصول بركة القرآن فلا[4] .

• **فائدة** : قال ابن حبان في « صحيحه » : قوله : « **اقرءوا على موتاكم** » المراد به من حضرته المَنِيَّة ، لا أَنَّ الميت يقرأ عليه[5] .

---

(1) **انظر** : الأثرين في « المصنف » لابن أبي شيبة (2/ 445 - 446) .

(2) **فيه ضعف** : رواه أبو داود (3121) ، وأحمد (5/ 26) ، والنسائي في « الكبرى » (6/ 265) ، وابن حبان (3002) ، وضعَّفه الدارقطني وابن القطان كما في « تلخيص الحبير » (2/ 104) ، « البدر المنير » (5/ 195) ، « تحفة المحتاج » (1/ 581) كلاهما لابن الملقن .

(3) رواه أحمد في « مسنده » (4/ 105) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (48/ 82) ، **وقال الحافظ ابن حجر** في « الإصابة » (5/ 324) : حديث حسن الإسناد . **وانظر** : « تلخيص الحبير » (2/ 104) .

(4) **انظر** : « البيان والتحصيل » لابن رشد (2/ 234) ، « النوادر والزيادات » (1/ 542) لابن أبي زيد ، « الذخيرة » للقرافي (2/ 445) ، « الفواكه الدواني » (1/ 284) ، وقارن ذلك بما في « التوضيح » لخليل (1/ 2/ 499) .

(5) **انظر** : صحيح ابن حبان (7/ 269) ، مع « تلخيص الحبير » (2/ 104) .

3- توجيه المُحْتضِر إلى القِبْلة :

استحبّ علماؤنا أن يُوَجَّه المُحْتضر إلى جهة القِبْلة ، وذلك عندما يغلب على الظن حضور أجله لا قبل ذلك ، ومن علامة ذلك إشخاص البصر ، وهو عدم حركة العينين واسترخاء القدمين ، واعوجاج المنخرين وهما فتحتا الأنف ، فيجعل حينئذ على جنبه الأيمن ، ويوجّه إلى القِبْلة .

واستدلوا على ذلك بما رُوِيَ عن البراء بن مَعْرُور رضي الله عنه أنه أوصى عند وفاته أن يُوجَّه إلى القِبْلة ، فلمَّا سمع رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم ذلك قال : « **أصاب الفطرة** »[1] .

وفي سند هذا الحديث مقال ، ولكن يعضده من ناحية المعنى ما رواه ابن أبي شيبة بأسانيده عن جَمْعٍ من التابعين منهم إبراهيم النخعي والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح - رضي اللَّه عنهم - أنهم كانوا يُحِبُّون أن يُوَجَّه الميت عند نزعه إلى القِبْلة[2] .

وهو الذي رواه ابن القاسم عن إمامنا مالك رضي الله عنه ، **قال القرافي** : لأنها أفضل الجهات ، وبهذا قال الجمهور ، ثم ذكر القرافي رواية أخرى عن مالك في كراهة ذلك ، وأن سعيد بن المسيب - رحمه اللَّه - قد أنكر على من فعل به ذلك في مرض موته .

والأول هو المشهور في المذهب .

قال ابن شاس : ويوجّه على جنبه الأيمن ، وصدره إلى القِبْلة ، كما يُجْعَلُ في لَحْدِهِ ، فإن تعذّر ذلك فعلى ظهره ورجلاه إلى القِبْلة .

---

(1) رواه ابن المنذر في « الأوسط » (5/ 320) ، والحاكم (1/ 505) ، والبيهقي (3/ 384) ، وصحَّحَهُ الحاكم وأقرّه الذهبي ، وقد أُعِلَّ بالإرسال ، **وانظر في الكلام عليه** : « البدر المنير » (7/ 251) ، « تحفة المحتاج » (1/ 580) ، كلاهما لابن الملقن مع « الإرواء » (3/ 153) .

(2) **انظر** : « مصنف ابن أبي شيبة » (2/ 447) باب ما قالوا في توجيه الميت .

قــال ابن حبيب : ولا أحبُّ لأهل الميت توجيهه حتى يغلب على الظن موته ، وقد سُئل عنه مالك فقال : إنما أكره أن يفعل ذلك استنانًا (يعني على كونه سُنَّة لا يسع تركها)[1] .

4- التلقين :

يستحب أن يُلقّن المحتضر الشهادة عند حضور أجله ، بأن يُقالَ عنده بصوت عالٍ يسمعه : (**لا إله إلا اللَّه محمد رسول اللَّه**) ، وذلك لما ثبت عن النبي ﷺ من قوله : « **لقِّنوا موتاكم لا إله إلا اللَّه** »[2] .

وقوله ﷺ : « **من كان آخر كلامه لا إله إلا اللَّه دخل الجنة** » وفي رواية : « . . . **وجبت له الجنة** »[3] .

قال الإمام خليل في « توضيحه » : « وإذا قالها - يعني الشهادة - مرّة ثم تكلّم أُعيد تلقينه وإلا تُرِك ؛ لأن المقصود أن يكون آخر كلامه ، ولا يُقالُ له : « قل » ، بل يُقال عنده : « لا إله إلا اللَّه » .

وذكر بعضهم أنه إذا كان عند الميت جماعة ، فيفعلون ذلك واحدًا بعد واحد ولا يلقنوه جميعًا ؛ لأن ذلك قد يحرجه ويقلقه ، وذكر ابن حبيب أنه يستحبُّ أن لا يجلس عنده إلا أحسن أهله وأفضلهم قولاً وفعلاً .

● **تنبيه** : ينبغي على المُلَقِّن ألا يلحّ على المحتضر للنطق بالشهادة ، بل تُقال عنده بلطف ، **قال العلَّامة الدردير معللًا ذلك** : « لأن ساعة الاحتضار

---

(1) **انظر** هذه المادة في : « المنتقى شرح الموطأ » للباجي (2/ 26) ، « المقدمات » لابن رشد (1/ 231) ، « التوضيح شرح جامع الأمهات » لخليل (1/ 2/ 499) ، « الجواهر الثمينة » لابن شاس (1/ 180) ، « شرح الزرقاني مع البناني » (2/ 166) ، « التاج والإكليل » (2/ 22 ط : العلمية) ، « المدخل » لابن الحاج (3/ 230) .

(2) **صحيح** : رواه مسلم (916) ، وأبو داود (3117) ، والترمذي (976) ، والنسائي (4/ 5) ، وابن ماجه (1444) .

(3) **صحيح** : رواه أبو داود (3116) ، وأحمد (5/ 233) ، والحاكم (1/ 503) وصحّحَهُ وأقرّه الذهبي .

ساعة ضيق وكرب ، وربما كان الإلحاح عليه سببًا في تغيّره والعياذ باللّه ، أو زيادة الضيق عليه » .

• قصة تتعلّق بالتلقين :

ذكر علماؤنا – منهم ابن الحاجّ والحطّاب – أنه ينبغي أن لا يُنْزَعج من عدم قبول المُحْتضر لما يلقيه إليه المُلِقّن ؛ لأنه يشاهدُ ما لا يشاهده الحاضرون .

وقد ذكر ابن الحاج حكاية عن الإمام أحمد أنه لما جاءه الموت وجعل يلقنونه : « لا إله إلا اللّه » ، وهو يقول : لا ، فرُئي بعد موته في المنام فقيل له : كنا نقول لك : لا إله إلا اللّه ، وأنت تقول : لا ، فقال : كان إبليس قد تعرّض لي وقال : سلمت مني يا أحمد ، فقلت له : ما دامت الروح في الحلقوم لا أسلمُ منك ، فلذلك كنت أقول له : لا .

وقد ورد – فيما ذكره ابن الحاج – أن المحتضر حال احتضاره يأتيه شيطانان أحدهما على صفة أبيه ، والآخر على صفة أمه ، **فيقول الذي هو عن يمينه على صفة أبيه** : يا بني إني قد سبقتك إلى هذا الموضع ، وقد عرفتُ الحق فيه والدين الأقوم الذي به النجاة وهو دين النصرانية فَمُت عليه فهو الحق ، **ويقول الذي على صفة أمه** : يا بني قد كان بطني لك وعاء ، وثدي لك سقاء ، وحجري لك وطاء ، وأنا أحب لك ما أحبّ لنفسي ، وقد سبقتك إلى هذا الموطن ، وعرفتُ الحقَّ من غيره ، فَمُتْ على دين اليهودية . **ثم قال ابن الحاج** : والأمر عظيم الخطر ، فينبغي لمن حول الميت أن يكثروا له من الدعاء ، وأن يجتنبوا اللّغط والقيل والقال[1] .



---

(1) انظر تفصيل ذلك في : « المدخل » لابن الحاج (3/ 230 – 231) ، « التوضيح » لخليل (1/ 2/ 500) ، « مواهب الجليل » (2/ 22 – 23) ، « الشرح الصغير » (1/ 697) ط : الإمارات ، « شرح الزرقاني على خليل » (2/ 167) ، « ضوء الشموع » للأمير (1/ 539) .

5 - إغماض عينيه وشدُّ لحييه وتليين مفاصله :

إذا فارق المحتضر الحياة يُراعى أن تُغْمض عيناه ، لما رُوِيَ أن رسول اللَّه ﷺ دخل على أبي سلمة وقد شقَّ بصره (أي صار ينظر إلى الشيء ولا يرتد إليه طرفه) فأغمضه ثم قال ﷺ : « **إن الروح إذا قُبِضَ تَبِعَهُ البصر** . فضجَّ ناسٌ من أهله ، فقال : **لا تَدْعُوا على أنفسكم إلا بخيْر ، فإن الملائكة يُؤَمِّنُون على ما تقولون** . ثم قال : **اللهم اغفْر لأبي سلمة ، وارفع درجتَهُ في المَهْديِّين ، واخَلْفُهُ في عَقِبِهِ في الغَابرين ، واغفر لنا وله ياربّ العالمين ، وافسح له في قبره ، ونوِّر له فيه** »[1] .

قال العلماء : « وإنما نُدِب إغماض عينيه بعد موته ؛ لأن بقاءها مفتوحة بعد موته يقبح منظره ، وإذا ترك الميت حتى برد ولم تغمض عيناه فور تحقق موته بقيت مفتوحه بعد ذلك ، ويُرَاعى أن لا يفعل ذلك بالميِّت إلا بعد تحقق وفاته لما ذكره الحطَّاب عن أبي ميسرة - وكان رجلاً صالحًا عابدًا - حيث قال : غمَّضتُ جعفر المعلم - وكان رجلاً عابدًا - في حالة الموت ، فرأيته في منامي ليلة وقد جاءني فقال لي : أعظمُ ما كان عليَّ تغميضك ليّ قبل أن أموت » .

قال بعضهم : « ويُقالُ عند إغماضه : بسم اللَّه وعلى مِلّة رسول اللَّه ﷺ ، اللهم يَسّر عليه أمره ، وسهِّل عليه موته ، وأسعده بلقائك واجعل ما خرج إليه خيرًا مما خرج عنه »[2] .

ويُشَدُّ لِحْيَاهُ الأسفل والأعلى بعصَابة وربطها فوق رأسه لئلا تسترخي فينفتح فاه ويقبح منظره .

كما يراعي تليين مفاصله وذلك بثني ذراعه إلى عضده ثم مَدِّه ، وثني

---

(1) **صحيح** : رواه مسلم (920) ، وأحمد (6/ 297) ، وأبو داود (3118) .

(2) **انظر** : « مواهب الجليل » (2/ 24 - 25) ، « شرح الزرقاني على خليل » (2/ 168) ، « شرح الخرشي مع العدوي » (2/ 342) ، « منح الجليل » (1/ 492) .

فخذيه إلى جهة بطنه وجذبهما ، وثني ساقيه إلى فخذيه ثم مدهما ، يفعل به ذلك كله برفق ولطف .

ثم يرفع بعد خروج روحه فوق شيء مرتفع ، كسريرٍ أو نحوه ويستر بثوب أو غطاء حيث لا ينكشف منه شيء ، وإذا خيف انتفاخ بطنه فيوضع عليها ثقلٌ ليمنع حدوث ذلك .

ولا يمنع أهل الميت من كشف وجهه وتقبيله ، لما ورد من أن النبي ﷺ قبَّل عثمان بن مظعون بعد موته[1] ، وما ثبت عن أبي بكر رضي الله عنه أنه دخل على رسول اللَّه ﷺ بعد موته ، فكشف عن وجهه وجعل يُقَبِّل جَبِينه ويقول : بأبي وأمي طبت حيًّا وميتًا[2] .



(1) **صحيح** : رواه أبو داود (3163) ، والترمذي (3/ 314) ، والحاكم (1/ 514) وصححه ، وكذا الترمذي .

(2) **صحيح** : رواه البخاري (3467) ، وابن أبي شيبة (7/ 427) ، والبيهقي (8/ 142) .

المبحث الثالث : ما يجب على أهْل الميِّت

(1) الصبر على المُصَاب

يجب على أهل الميت وأقاربه أن يصبروا لأمر اللّٰه تعالى وقدره ؛ لأنّ المَوْت هو النِّهاية الحتميّة لكل حيّ كما قال تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾ [العنكبوت : 57] .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴾

[البقرة : 155 – 157] .

وقد رُوي عن ابن عباس – رضي اللّٰه عنهما – في تفسير هذه الآية أنّه **قال** : « أخبر اللّٰهُ أنّ المُؤمن إذا سَلَّم الأمر إلى اللّٰه ورَجَع واسْترجع عند المُصيبة كتب اللّٰه له ثلاث خصال من الخير :

1 – الصلاة من اللّٰه .   2 – والرَّحمة منه تعالى .

3 – وتحقيق سبيل الهدى .

وقد رُوِيَ : أنّ مَن استرجع عند المُصيبة جَبَر اللّٰهُ تعالى مُصيبته ، وأحسن عُقباه ، وجعل له خلفًا صالحًا يرضاه »(1) .

وقد ورد عن أنس رضي الله عنه أنّه **قال** : مرّ رسول اللّٰه ﷺ بامرأة عند قبر وهي تبكي ، فقال : « **اتَّقي اللّٰه واصْبري** » ، **قالت** : إليك عنّي ، فإنك لم تُصَبْ بمُصِيبتي ، ولم تَعْرِفْهُ ، **فقيل لها** : إنّه النّبي ﷺ ، فأتَتْ باب النّبي ﷺ فلم تجد

---

(1) رواه الطبري في « تفسيره » (2/ 43) ، والطبراني في « الكبير » (12/ 255) ، وابن أبـي حاتم في « تفسيره » (1/ 265) ، والبيهقي في « الشعب » (7/ 116) ، والشطر الأخير منه ورد مرفوعًا بسند ضعيف .
انظر : « مجمع الزوائد » (2/ 331) .

عنده بوّابين **فقالت له** ﷺ : لم أعْرِفْكَ ، فقال : « **إنّما الصّبر عند الصّدمة الأولى** »[1] .

وقد عرّف علماؤنا الصّبر فقالوا :

« هو ثبات باعث الدِّين في مقابلة باعث الشّهوة » .

وهذا التّعْرِيف خاص بالصَّبر الشّرعي .

وأمّا الصبر من حيث هو وصف كمال : فهو عبارة عن احْتمال النّفْس أمرًا لا يلائمها إمَّا لأنّه مآله ملائم ، أو لأنّ عليه جزاءً عظيمًا فأشبه ما مآله ملائم ، أو لعدم القدرة على الانتقال عنه إلى غيره مع تجنُّب الجزع والضّجر ، **فالصّبر** : احتمال وثبات على ما لا يلائم .

قالوا : وقوله ﷺ : « **إنّما الصّبر عند الصَّدْمَة الأولى** » .

يعني أنّ الصبر المحمود صاحبه أو الكامل ما كان (عند الصدمة الأولى) أي الوارد على القلب ، عند مفاجأة المُصيبة ، إذْ لِفَجْأتها تزعج القلب بصدمتها ، فإنْ صبر عند ذلك انْكسرت حدّة المُصيبة وضعُفتْ قُوتها ، فهان عليه استدامة الصّبر ، وأمّا السُّكون بعد فوات المُصيبة وطول الأمد عليها ، فإنّه لا يكون صبرًا ، بل يكون سلواه .

وقال بعضهم : إنّ المرء لا يُؤجر على المُصيبة لأنّها ليست من صُنعه ، وإنّما يُؤجر على حُسن نيّته وجميل صَبْره عليها .

قال الإمام أبو الحسين بن بطّال المالكي :

« أراد ﷺ أنْ لا يجتمع عليها مُصيبة الهلاك وفَقْد الأَجْر »[2] .



(1) **متفق عليه** : رواه البخاري (1194) ، ومسلم (926) .

(2) **انظر** تفصيل هذا المعنى في : « شرح البخاري » لابن بطّال (3/ 249) ، و « إكمال المعلم » لعياض (3/ 308) ، مع « فتح الباري » (3/ 149) ، « فيض القدير » للمناوي (2/ 360) ، « التحرير والتنوير » لابن عاشور (1/ 478) .

(2) الاسترجاع

ويَحْسُن بالمُسلم عند هَوْل المُصيبة أنْ يقول كما أَمَر اللَّه : (إنا للَّهِ وإنا إليه راجعون) ، ويقول : « اللهم أجِرْنِي في مُصيبتي ، وأعْقُبْني خيرًا منها » .

والأصل في ذلك ما رَوَتْه أُم سَلَمة - رضي اللَّه عنها - حيث قالت : سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقول : « **ما مِنْ مُسلم تُصيبُه مُصيبة فيقول ما أَمرهُ اللَّهُ : إنَّا للَّهِ وَإنَّا إليه راجعون ، اللَّهُمّ أجْرني في مُصيبتي واخلف لي** - وفي رواية : [**وأعْقبْنِي**] - **خيرًا منها ، إلا أَعْقَبَهُ اللَّهُ خيرًا منها** » .

قالت : فلما مات أبو سلمة قُلْتُ [يعني لنفسي] : أيُّ المسلمين خيرٌ من أبي سلمة ؟ أول بيت هاجر إلى رسول اللَّه ﷺ ، ثمّ إنِّي قُلْتُها فأخلفَ اللَّهُ لي خيرًا منه ؛ رسول اللَّه ﷺ .

وجاء في بعض الروايات : « **اللهم عندك أحتسب مُصيبتي فأجرني فيها وأبدلني بها خيرًا منها** »[1] .



(1) **حديث صحيح** : رواه مالك (1/ 236) ، ومسلم (918) ، والترمذي (3511) ، وابن ماجه (1598) ، وأحمد (4/ 27) ، بألفاظ متقاربة .

(3) استحضار الأجر على فَقْدِ الأحِبَّة

وعلى المسلم الذي ابتلي بهذا المُصَاب أن يُعزّي نفسه بما وعد اللَّه عباده الصابرين في أولادهم وأحبّائهم من عظيم الثواب والأجر الجزيل عنده تعالى :

ويكفي كل مسلم أنّ يستحضر عند مفاجأة وهَوْل المُصيبة ما رواه أبو هريرة ﵁ أنّ رسول اللّه ﷺ قال : « **يقول اللَّه تعالى : ما لعبدي المؤمن عندي جزاءٌ إذا قبضتُ صَفِيَّه من أهل الدُّنيا ثمَّ احْتسبه إلا الجنّة** »[1] .

والصَّفِيّ : يعني الحبيب المُصَافي له ، كالوَلد والأَخ وكلُّ من يُحِبه الإنسان ويتعلّق به .

(**احتسبه**) صبر على فِراقه ، طالبًا الأجر من اللَّه على ذلك ، وثبت عن النّبي ﷺ أنّه قال : « **لا يَموتُ لأحد من المُسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم ، إلا كانوا له جُنَّةً من النّار** » **فقالت امرأة عند رسول اللَّه** ﷺ : يا رسول اللَّه ، أو اثنان . قال : « **أو اثْنان** »[2] .

وفي بعض الروايات : « **أيّما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا لها حجابًا من النّار . .** »[3] ثمّ ساق نحو الحديث السابق .

وورد عن أنس ﵁ عن النّبي ﷺ : « **ما من مُسلم يموت له ثلاثة من الوَلد لم يبلغوا الحِنْث** [يعني ماتوا قبل حدّ البُلوغ الذي تكتبُ فيه الذنوب] **إلا أدخله اللَّه الجنَّة بفضل رحمته إياهم** »[4] .

وجاء في بعض الروايات : « . . . **فيُقَالُ لهم : ادْخلوا الجنّة ، فيقولون : حتى يدخل آباؤنا ، فيُقَالُ لهم : ادخلوا الجنَّة أنتم وآباؤكم** »[5] .

---

(1) **صحيح** : رواه البخاري (6060) ، وأحمد (2/ 417) ، والبيهقي في « الشعب » (7/ 166) .
(2) ، (3) ، (4) ، (5) **أحاديث صحيحة** : **انظر** هذه الروايات عند مالك (1/ 1235) والبخاري (1191) ، (1192) ، ومسلم (2632) ، (2633) ، والترمذي (1060) ، والنسائي (4/ 24) ، وابن ماجه (1603) ، (1606) .

• قصة في الصبر والاحتساب :

وقد ضربت الصّحابيّة الجَليلة أُم سليم بنت ملحان امرأة أبي طلحة الأنصاري - رضي اللّه عنها - أروع الأمثلة في الصّبر والاحتساب فقد اشتكى ابن لأبي طلحة ، وكان يُحبه فمات ، وأبو طلحة خارج بيته ، فما كان من أم سليم إلا جهّزت الصّبي فغسّلته وكفّنته **وقالت لأهلها** : لا يَذْكُرَنَّ أحد منكم لأبي طلحة وفاة ابنه ، فلما رجع أبو طلحة - رضي الله عنه - سألها عن الصّبي **فقالت** : ما كان منذ اشتكى أسْكن منه السّاعة ، وأرجو أن يكون قد استراح ، فظنّ أبو طلحة أنّه قد عُوفي ، ثمّ قرّبت أم سليم العشاء لأبي طلحة ، ثمّ تطيَّبت وتصنَّعت له أحسن ما كانت تتصنّع ، فأصاب منها ما يُصيب الرجلُ من زوجته ، فلمّا أصبح اغتسل ، فلما أراد الخروج إلى الصّلاة **قالت له** : يا أبا طلحة أرأيت لو أنّ قومًا أعاروا قومًا عارية لهم ، فسألوهم إياها أكان لهم أنْ يمنعوهم ؟ **فقال** : لا .

وفي لفظ : يا أبا طلحة آل فلان استعاروا عارية فتمتعوا بها ، فلما طُلبت إليهم شقّ عليهم ! **فقال أبو طلحة** : ما أنصفوا . **فقالت** : فإنّ اللّه تعالى كان قد أعارك ابنك عارية ، ثمّ قَبَضَهُ إليه فاحتسِب واصبر ، ثمّ غدا على رسول اللّه ﷺ فأخبره ما كان من أمرهما فقال ﷺ : « **بارك اللّه لكما في ليلتكما** »[1] .

وقد أجاب اللّهُ دُعاء نبيّه ﷺ فحَمَلت أم سليم في هذه الليلة بعبد اللّه ، وَوُلِدَ لعبد اللّه هذا تسعة من الأولاد كلهم قد حفِظوا القرآن وحَمَلوا العِلْم ببركة صَبْر أم سليم واحتسابها ، وجودة رأيها فيما يُرضي ربّها ويُسْعِدُ زوجها .

---

(1) **انظر** الحديث برواياته في : البخاري (1239) ، ومسلم (2144) ، وأحمد (3/ 196 ، 290) ، وأبي يعلى (6/ 472) ، وعبد بن حميد (1240) وغيرهم .

● وروى إمامنا مالك - رحمه اللَّه - في موطئه عن محمد بن كعب القرظي التابعي الجليل (ت : 120 هـ) قصة يَحْسُنُ ذِكْرُها ، وذلك أنّ القاسم بن محمد التابعي الفقيه (ت : 106 هـ) توفيت زوجة له ، فأتاه محمد بن كعب يُعزيه ، فذكر أنّه كان في بني إسرائيل رجل عابد فقيه مجتهد ، وكانت له امرأة ، وكان بها مُعْجَبًا ولها مُحُبًّا ، فماتت فحزن عليها حُزْنًا شديدًا ، حتى أغلق بابه على نفْسِه واحتجب عن النّاس ، فسمعت به امرأة فجاءته لتَسْتَفْتيه في أمرٍ ، فلم يأذن لها ، **فقالت** : لا يفتيني في مسألتي غيره ، فأذن لها ، **فقالت** : إني قد استعرتُ من جارة لي حُليًّا فكنت ألبسه وأُعيرُهُ زمانًا ، ثمّ إنّهم أرسلوا إليَّ فيه ، أفَأؤدِيه إليهم ؟ **قال** : نعم واللَّه . **فقالت** : إنّه مَكثَ عندي زمانًا . **فقال** : ذلك أحقّ لِرَدِّك إيَّاه إليهم ، حين أعاروكيه زمانًا . **فقالت** : أي يرحمك اللَّه ، أفتأسف على ما أعارك اللَّه ، ثمّ أخذه منك وهو أحقّ به منك ؟

قال الراوي : فأبْصَر ما كان فيه ، ونفعه اللَّه بقولها[1] .

قال الحافظ ابن عبد البر : هذا خبرٌ عجيب حَسَنٌ في التَّعازي ، وفي معنى هذا الخبر من النّظم **قول لَبِيد** :

وما المَالُ والأهْلون إلا وَدِيعةٌ ولابُدَّ يَوْمًا أن تُرَدَّ الوَدائع[2]



(1) رواه مالك (1/ 237) ، **وانظره في** : « جامع الأصول » (6/ 439) .
(2) **انظر** : « المسالك شرح موطأ مالك » لابن العربي المالكي (3/ 584) ، « الاستذكار » لابن عبد البر (3/ 82) .

(4) المسارعة إلى قضاء دَيْنِهِ

يجب على أهل الميّت أن يسارعوا إلى قضاء دَيْنِهِ من ماله إذا كان له مالٌ يمكن أن يُؤدّى منه ، ويقدّم هذا الدَّينُ على سائر حقوق الورثة في تركتِهِ ، فإن لم يكن له مالٌ وتطوع بعض المسلمين بقضائه استُحِبَّ لهم فعل ذلك .

● والأصل في ذلك حديث أبي هريرة ﷺ أنّ رسول اللّه ﷺ قال : « **نفس المؤمن معلَّقة بدَيْنِهِ حتى يُقضى عنه** »[1] .

● وثبت أن رسول اللّه ﷺ حضر جنازة رجلٍ من الصحابة ، فسأل النّاس عن أهل الميّت ، فأجابه بعضهم ، فأخبر ﷺ فقال : « **إنّ صاحبكم** - يعني المتوفي - **مأسورٌ بدَيْنِهِ عن الجنّة ، فإن شئتم فافدُوهُ ، وإن شئتم فأسْلِمُوهُ إلى عذاب اللّه** » **قال الراوي** : فقد رأيتُ أهْلَهُ ومن يحزن لأمره - وفي رواية : ومن يتحرّون أمره - قاموا فقضوا عنه ، حتى ما جاء أحدٌ يطلبه بشيء[2] .

● وروى جابرٌ ﷺ خبرًا مفاده أنّ رجلاً من الصحابة مات وعليه ديناران فجاءوا به إلى رسول اللّه ﷺ ليصلّي عليه ، فقال : « **لعلّ على صاحبكم دَيْنًا ؟** » **قالوا** : نعم ديناران ، فتخلّف رسول اللّه ﷺ وقال : « **صلّوا على صاحبكم** » **فقال له رجلٌ يقالُ له أبو قتادة** : هما عَلَيّ يا رسول اللّه ، فجعل رسول اللّه ﷺ يقول له : « **هما عليك وفي مَالِكَ ، والميّت منهما بريء** » **فقال** : نعم . فصلّى عليه رسول اللّه ﷺ ، فجعل رسول اللّه ﷺ إذا لقي أبا قتادة يقول : « **ما صنع الديناران** » حتى كان آخر ذلك **قال** : قد قضيتُهُما يا رسول اللّه . فقال ﷺ : « **الآن حين برَّدت عليه جِلْده** »[3] .

---

(1) **صحيح** : رواه الترمذي (1078 ، 1079) ، وابن ماجه (2413) ، وأحمد (2/ 508) ، وكذا ابن حبان (3061) ، والحاكم (2/ 32) وصححاه ، وكذا الذهبي .

(2) **صحيح** : رواه أبو داود (3341) ، والطيالسي (892) ، والطبراني في « الكبير » (7/ 197) ، والحاكم (2/ 30) وصحّحه ، وأقرّه الذهبي .

(3) **حسن** : رواه الطيالسي (1673) ، وأحمد (3/ 330) والطحاوي في « مشكل الآثار » (10/ 334) ، والدارقطني (3/ 79) ، وكذا الحاكم (3/ 79) وصحّحه وأقرّه الذهبي ، وحسَّنَهُ النووي في « الخلاصة » (2/ 931) ، والهيثمي كما في « فيض القدير » (3/ 166) .

• فائدة تتعلّق بالاقتراض :

قال علماؤنا المالكية : الاقتراض جائز بشروطه ، وهي أنْ يكون في غير سَرَفٍ ، وأن يكون في غير مَحْظُورٍ ، وأن يعلم أنَّ له قُدْرةً على الوفاء ، فإن لم توجد تلك الشروط لم يَجُزْ له اقتراض مال الغير ، بل يُستحبُّ للإنسان عند عدم الضرورة الرّغبة عن الدَّين ، لما وَرد من التشديد فيه .

ويجب على المِدْيَان أن يُوصِيَ بما عليه من الدَّيْنِ .

قال ابن عبد البر : واجب على كل ذي دَيْنٍ أن يُوصي به ولا يبيتن ليلتين دون أن تكون له وصية مكتوبة بذلك ؛ لأنّه لا يدري متى يفجؤه الموتُ ، وقد أجمع العلماء فيمن عليه دَيْن أنْ الوصيّة عليه به واجبة إذا لم يؤده في حياته ، والأفضل أنْ يُؤدّي دَيْنه في حياته ، فإذا أوصى به وترك ما يُؤدّي منه ذلك الدين فليس بمحبوس عن الجنّة إن شاء اللَّه[1] .



(1) **انظر** تفصيل ذلك في : « الاستذكار » لابن عبد البر (5/ 101 – 104) ، « الذخيرة » للقرافي (9/ 202) ، « الفواكه الدواني » (2/ 242) ، « مواهب الجليل » (3/ 396) ، « شرح الخرشي » (3/ 159) .

(5) الإحــداد

وذلك بالنسبة للمرأة ، فيجب عليها الإحداد على زوجها أربعة أشهر وعشرًا ، أمّا غير الزوج فلا تزيد على ثلاثة أيام .

ومعنى الإحداد : ترك المرأة للزينة كلِّها من اللباس والطّيب والحُليّ والكُحل وما تتزين به النّساء ، فلا تلبس شيئًا من الثِّياب المصبوغة للزينة ، وكذا لبس الرقيق المُستحسن من الكِتَّان والقطن ، ويجوز لها أنْ تلبس البياض كلّه والسّواد الذي ليس بزينة[1] .

والأصل في ذلك ما ترويه زينب بنت أبي سلمة - رضي اللَّه عنها - **قالت** : دخلتُ على أم حبيبة زوج النبي ﷺ **فقالت** : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **لا يَحِلُّ لامرأة تؤمن باللَّه واليوم الآخر أن تَحِدَّ على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا** » .

قالت زينب : ثمّ دخلتُ على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمسّت منه ثمّ **قالت** : أمّا واللَّه ما لي بالطِّيب من حاجة غير أنّي سمعتُ . .[2] ثم ذكرت الحديث المتقدم .



---

(1) **انظر** : « الاستذكار » (6/ 230 - 231) ، « المدونة الكبرى » (5/ 431 - 434) ، « القوانين الفقهية » لابن جُزَي ص 158 ، « الفواكه الدواني » للنفراوي (2/ 60) .

(2) **صحيح** : رواه مالك (2/ 596) ، والبخاري (1221) ، (1222) ، ومسلم (1486) ، وأبو داود (2299) .

(6) الإسراع بجنازته

السُّنَّة في الميّت – بعد أن يُتيقَّنَ من موته – الإسراع بتجهيزه ، ولا يُنتظرُ به في داره مُسجَّى ؛ لأنّ من شأن ذلك تجديد الحُزن على أهله ، وربّما قد تُعَرّض جثة الميت للتّعفن والفساد ؛ ولذا فإن إخراجه إلى قبره أكرم له وأسترُ من بقائه بين أهله ، وقد ورد الأمر بذلك في حديث أبي هريرة ﷺ عن النّبي ﷺ قال :

« **أسرعوا بالجنازة ، فإن تكُ صالحة فخيرٌ تقدمونها عليه ، وإنْ تكن غير ذلك فشرٌّ تضعونه عن رقابكم** »[1] .

ورُوِيَ من حديث ابن عمر – رضي اللَّه عنهما – قال سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقول : « **إذا مات أحدكم فلا تحبسوه ، وأسرعوا به إلى قبره** »[2] .

وقد ورد عن التّابعي الفقيه أيوب السختياني ﷺ أنه **قال** : كان يُقالُ : من كَرامة الميت على أهله تعجيله إلى حفرته[3] .

قال القاضي عياض : **قوله** : أسرعوا بالجنازة أكثر العلماء على أنّ معناه هنا : الإسراع بحملها إلى قبرها ، **وقيل** : الإسراع لتجهيزها إذا تحقق موتها ، والأوّل أظهر .

ومعنى الإسراع عند بعضهم : ترك التراخي في المشي بها ، والتباطؤ والزّهْو في المَشي ، ويُكره الإسراع الذي يشق على من يتبعها ، ويُحرك الميّت ، وربَّما كان سببًا في خروج شيء منه[4] .

---

(1) **صحيح** : رواه البخاري (1252) ، ومسلم (944) ، وأبو داود (3181) .

(2) **فيه بحث** : رواه الخَلال في « جزء القراءة على القبور » ص 3 ، وفي « الأمر بالمعروف » له ص 291 ، والطبراني في « الكبير » (12/ 444) ، والبيهقي في « الشعب » (7/ 16) ، وحسَّنَهُ الحافظ ابن حجر في « الفتح » (3/ 184) ، وفيه يحيى البابلتي ، وفيه ضعف ، ولعلّ الحافظ حسَّنَهُ لشواهده .

(3) ذكره السخاوي في « المقاصد » ص 141 ، والسيوطي في « شرح الصدور » ص 102 ، والعجلوني في « كشف الخفا » (1/ 192) ، وعـزوه إلى ابن أبي الدنيا .

(4) **انظر** : « إكمال المعلم بفوائد مسلم » لعياض (3/ 401) .

المبحث الرابع : ما يَحْرُمُ على أهلِ الميِّت

(1) النِّياحة والنَّدْب

فقد جاءت الأحاديث الصحيحة عن النَّبي ﷺ في النّهي عما كان في الجاهلية – ولا يزال – من النِّياحة على الميِّت ونَدْبِهِ .

والنِّياحة : من النَّوح . **قال القاضي عياض** : **النِّياحة** : اجتماع النساء للبكاء على الميِّت متقابلات .

والتَّناوح : التَّقابل ، ثم استعمل في صفة بُكائهن بصوتٍ ورنّةٍ ونَدْبِهِ .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي : **النّوح** : ما كانت الجاهلية تفعل ، حيث كان النِّساء يقفن متقابلات يَصِحْنَ ويحثين التراب على رؤسِهنّ ويضربن وجوههن .

أمّا النَّدبُ : هو أن تُعَدّ شمائل الميِّت وأياديه **كأنْ يُقَال** : وا كريماه ، وا شُجاعاه وا كهفاه ، وا جبلاه ونحو ذلك .

قال شيخ المذهب الإمام ابن رشد : النِّياحة على الميِّت مُحَرَّمة[1] .

أما الأحاديث التي وردت في النَّهي عن ذلك فهي كثيرة ، ومنها :

● ما رواه أبو مالك الأشعري رضي الله عنه أنّ رسول اللَّه ﷺ قال : « **أربع في أُمَّتي من أمر الجاهلية ، لا يَتْرُكُونهُن : الفخرُ في الأحْسَابِ ، والطَّعْنُ في الأنْسَابِ ، والاستسقاء بالنُّجوم ، والنِّياحة** » .

ثم قال ﷺ : « **النّائِحَةُ إذا لم تَتُبْ قبل موتها ، تقام يوم القيامة وعليها سِرْبَالٌ من قَطِران ، ودِرْعٌ من جَرَب** »[2] .

---

(1) **انظر هذه المادة في** : « شرح مسلم » للأبي (3/ 72) ، « المطلع » للبعلي ص 121 ، « مختار الصحاح » ص 285 ، « تاج العروس » (7/ 198) ، « القوانين الفقهية » لابن جُزي ص 66 ، « التاج والإكليل » (6/ 368) ، « البيان والتحصيل » لابن رشد (2/ 243) ، « حاشية العدوي على كفاية الطالب » (1/ 516) ، « المسالك شرح الموطأ » لابن العربي (3/ 576) .

(2) **صحيح** : رواه مسلم (934) ، وأحمد (5/ 343) ، وابن حبان (3143) .

قال القاضي أبو بكر بن العربي قوله ﷺ : « **تُقَام يوم القيامة وعليها سربال من قَطِران ودِرْعٌ من جَرَب** » .

هذا [جزاء] لِمَا كانت تفعله في الدُّنيا من لباس الحُزن ، واحتِزَام الحِبَال ، ولطم الوجه ، وغير ذلك من النَّوْح[1] .

● وثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول اللَّه ﷺ قال : « **اثنتان في النَّاس هما بهم كفر ، الطعن في النَّسب ، والنِّيَاحة على الميِّت** »[2] .

● ورَوَتْ حفصة عن أم عطية - رضي اللَّه عنها - قالت : « **أخذ رسول اللَّه ﷺ في البيعة ألا تَنُحنَ ، - وفي لفظ : ألا نَنُوحَ - فما وفّت مِنَّا غير خمس مِنْهُنَّ أم سُلَيم** » .

قال القاضي عياض : وفي قول أم عطية هذا دليل على تحريم [النَّوْح] والتشديد فيه ؛ لأنه يستجلبُ الحُزن ، ويصدّ عن الصَّبر الذي أمر اللَّه به وحضّ عليه نبيه ﷺ[3] .

● وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنّه لمّا مات إبراهيم ابن رسول اللَّه ﷺ صاح أسامة ابن زيد رضي الله عنه ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **ليس هذا منّي ، وليس بصائح حقّ ، القلبُ يحزن ، والعين تدمع ، ولا يُغْضَبُ الربّ** »[4] .

وجاء في رواية الصحيح أنّه ﷺ قال : « **تدمعُ العينُ ، ويحزنُ القلبُ ، ولا نقول إلا ما يُرضي ربّنا ، واللَّهِ يا إبراهيم إنَّا بك لمحزُونُونَ** »[5] .

قال العلَّامة النفراوي المالكي : « البكاء على ثلاثة أنواع : **جائز مطلقًا** ، وهو كان بمجرد إرسال الدموع من غير صوت . **وحرام مطلقًا** ، وهو ما كان

---

(1) **انظر** : « المسالك شرح موطأ مالك » لابن العربي (3/ 579) .
(2) **صحيح** : رواه مسلم (67) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (395) ، وأحمد (2/ 496) ، والبيهقي (4/ 63) .
(3) **انظر** : « إكمال المعلم بشرح مسلم » (3/ 379) لعياض .
(4) رواه ابن حبان (3160) ، والحاكم (1/ 538) وصححاه ، وسنده حسن .
(5) **صحيح** : رواه مسلم (2315) ، وأبو داود (3126) ، وأحمد (3/ 194) .

بالصوت وبالأقوال القبيحة ، **وجائز عند الموت لا بعده** ، وهو ما كان بالصوت من غير قول قبيح معه »[1] .

● **مسألة : في الميت يُعَذّب ببكاء أهله عليه :**

ورد في بعض الأحاديث : « **أن الميت يُعَذَّب ببكاء أهله عليه** » كما رواه الشيخان من حديث ابن عمر وغيره ، وقد ذكر علمَاؤنا أنّه ليس المراد بهذا الحديث مطلق البكاء ، وإنّما المراد به نوع خاصٌّ منه ، وهو النِّيَاحة ، وهذا ما ورد مُصَرَّحًا به في الروايات الأخرى كحديث أنس رضي الله عنه أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما طعِنَ عوّلت عليه حفصة ، **فقال لها** : يا حفصة أما سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « **المعوّل عليه يُعذّب ؟** » .

وفي رواية للبخاري : « الميت يُعذّبُ في قبره بما نِيحَ عليه » .

وفي لفظ آخر : « لمّا أصيب عمر رضي الله عنه جعل صُهَيب يقول : وا أخاه ! وا صاحباه ! . . . . ثم ذكر له عمر الحديث السابق » .

وفي لفظ عند أحمد عن عمر رضي الله عنه **مرفوعًا** : « الميت يُعَذَّب في قبره بالنِّياحة عليه »[2] .

● وأوضح ما ورد في هذا الباب ما رواه أُسيد بن أبي أسيد عن موسى بن أبي موسى الأشعري عن أبيه (أبي موسى الأشعري الصحابي الجليل) أنّ النبي ﷺ قال : « **إنّ الميت ليُعَذَّب ببكاء الحيّ ، فإذا قالت : وا عَضُداهُ وا مَانِعَاهُ ، وا ناصراه وا كاسياه ! جَبذا الميت** [يعني الملكين] **فقيل له : أنَاصِرُهَا أنت ! أكاسيها أنت ! أعاضدها أنت !** » .

فقال أسيد : فقلتُ : سبحان اللّه قال اللّه تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام : 164] .

---

(1) **انظر** : « الفواكه الدواني على رسالة القيرواني » (1/ 285) للنفراوي .

(2) **انظر** هذه الروايات في : البخاري (1228) ، (1230) ، ومسلم (997) ، والنسائي (4/ 16) ، وأحمد (1/ 36) ، والبيهقي (4/ 71) .

فقال موسى بن أبي موسى : ويحك أُحدِّثك عن أبي موسى عن رسول اللَّه ﷺ ، وتقول هذا ، فأينا كذب ، فواللَّه ما كذبتُ على أبي موسى ، وما كذب أبو موسى على النَّبي ﷺ[1] .

وقد ذهب **جمهور العلماء** فيما حكاه ابن بطّال وابن عبد البر وابن العربي والمازري من علمائنا المالكية وغيرهم[2] : أنّ هذه الأحاديث محمولة على مَنّ أوْصى أن يفعل به ذلك قبل وفاته ، فحينئذ فإنّه يُعذّب بفعل نفسه لا بفعل غيره . **وقال جَمْع** : معناه أنْ يُمدح الميت في ذلك البكاء بما كان يُمْدَحُ به أهل الجاهلية من الفتكات والغارات والقدرة على الظلم ونحو ذلك مما يُعدّونه محاسِن للميت مع كونها من الأمور المحرّمة التي تستوجب العِقاب من اللَّه تعالى .

ومن صور هذا الإيصاء قول طُرفة (أحد شعراء الجاهلية) :

فإن مِتُّ فانْعِيني بما أنا أهلهُ وشُقِّي عليَّ الجيب يا ابنة معبد

وذهب جمع من الأئمة إلى أن معنى قوله : « **يُعَذّب ببكاء أهله** » أي يتألم ويَحْزن لسماع بُكائهم ويَرِقُّ لهم ، وقد جاء هذا مُفسرًا في حديث قَيْلة بنت مَخْرَمة عندما شكت إلى رسول اللَّه ﷺ أنّ ابنها قاتل معه في بعض غزواته ، ثمّ أصابته حُمَّى فمات ، وقد نزل عليها البكاء (من أجله) .

فقال رسول اللَّه ﷺ : « **أيغلب أحدكم أن يُصاحب صويحبه في الدنيا**

---

(1) **إسناده حسن** : رواه ابن ماجه (1594) ، والروياني في « مسنده » (1/ 342) ، وابن عبد البر في « الاستذكار » (3/ 72) ، والحاكم (2/ 511) ، وصحَّحهُ ، وحسَّنه الحافظ البوصيري في « مصباح الزجاجة » (2/ 49) .

(2) **انظر** نصوصهم في : « التمهيد » (17/ 274 - 275) ، « الاستذكار » (3/ 70) ، « شرح ابن بطّال على البخاري » (3/ 274) ، « إكمال المعلم بفوائد مسلم » لعياض (3/ 371 - 372) ، « المسالك شرح الموطأ » لابن العربي (3/ 577) ، « شرح مسلم » للأبي (3/ 69) ، « المنتقى شرح الموطأ » للباجي (2/ 407) ، ط : دار الكتاب الإسلامي مع « شرح مسلم » للنووي (6/ 229) ، « فتح الباري » لابن حجر (3/ 155) ، « شرح الصدور في أحوال الموتى والقبور » للسيوطي ص 290 - 291 ، « عمدة القاري » للعيني (8/ 79) .

معروفًا ، وإذا مات استرجع ، فوالذي نفسي بيده إنَّ أحدكم ليبكي فيستعبر إليه صويحبه ، فيا عباد اللَّه لا تَعَذِّبوا موتاكم »[1] .

وإلى هذا المعنى ذهب جمع من الأئمة منهم أبو جعفر محمد بن جرير الطبري والقاضي عياض ورجّحه عياض ونصره ابن تيمية وابن القيم وجمع من المتأخرين .

قال عياض : وهو أولى ما يُقال فيه لتفسير النبي ﷺ في هذا الحديث ما أبهمه في غيره ، ويندفع به الاعتراض بقوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ** ﴾ [الأنعام : 164] .



(1) **حسن** : رواه ابن سعد في « الطبقات الكبرى » (1/ 320) ، والطبراني في « الكبير » (25/ 10) ، وحسَّنهُ الحافظ ابن حجر في « الفتح » (3/ 155) ، وقال الهيثمي في « المجمع » (6/ 12) : رواته ثقات .

(2) ضَرْب الخدود وتمزيق الثّياب

والأصل في تحريم هذين الفِعْلَين ما ورد أنّ رسول اللّه ﷺ قال : « **ليس منّا مَنْ لَطَم الخدود ، أو شقّ الجُيُوب ، أو دعا بدعوى الجاهلية** »[1] .

واللّطم : ضَرْب الوجه بباطن الكفّ .

والجُيُوب : جمع جيب ، وهو فتحة الثوب من أعلاه ليدخل فيه الرأس ، **والمراد** : شق الثياب عامّة .

ودعوى الجاهلية : ما يُقَالُ في الصراخ والنّوح على الميِّت مما يُشْبِهُ ما كان أهل الجاهلية يقولونه ، **كقولهم** : يا سَنَدنا وعَضُدنا ونحو ذلك من العبارات .



(1) **صحيح** : رواه البخاري (1232) ، ومسلم (103) ، وأحمد (1/ 456) .

(3) نَشْرُ الشَّعْر وحَلْقُهُ وخَدْش الوجه

فبعض النّساء ينشرن شُعُورهن حُزْنًا على الميِّت أو يَحْلِقْنَهُ إظهارًا للتَّألّم لفقده ، وهذا الفعل قد نهى عنه رسول اللّه ﷺ أشدّ النهي لحديث أسيد بن أبي أسيد عن امرأة من المبايعات **قالت** : « كان فيما أخذ علينا رسول اللّه ﷺ في المعروف الذي أُخِذ علينا أن لا نعصيه فيه - تشير إلى قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ [الممتحنة : 12] - أَنْ لا نَخْمش (يعني : نَخْدش) وجْهًا ، ولا ندعو ويلاً ، ولا نشق جيبًا ، وأن لا ننشر شَعْرًا »[1] .

وورد من حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول اللّه ﷺ « **لعن الخَامِشة وَجْهَها ، والشَّاقّة جَيْبَها ، والدَّاعية بالوَيْل** »[2] .

أمّا الحَلْق فالأصل في تحريمه ما ورد أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه مَرِضَ فَغُشِي عليه ، فصاحت امرأة من أهله ، فلم يستطع أن يردّ عليها شيئًا ، فلما أفاق **قال** : « أنا بريء ممن برئ منه رسول اللّه ﷺ ، فإن رسول اللّه ﷺ برئ من الصَّالِقة (وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة) والحَالقة (وهي التي تَحْلِقُ شعرها) والشَّاقة (يعني التي تشُقُّ ثوبها لأجل مصابها) »[3] .



(1) **صحيح** : رواه أبو داود (3131) ، وكذا ابن سعد في « الطبقات » (8/ 7) ، والطبراني في « الكبير » (25/ 1184) ، والبيهقي (4/ 64) ، وحسَّنَهُ النووي في « الرياض » ص 306 ، وهو صحيح بشواهده .

(2) **صحيح** : رواه ابن ماجه (1585) ، وابن أبي شيبة (2/ 486) ، وكذا ابن حبان (3156) ، وصحَّحَهُ ، وصححه البوصيري في « الزوائد » (2/ 46) ، **وانظره في** « فتح الباري » (3/ 166) .

(3) **صحيح** : رواه البخاري (1234) ، ومسلم (104) ، والبيهقي (4/ 64) .

(4) نَعْي الميِّت على طريقة أهل الجاهلية

النَّعي : الإعلام بالموت ، وكان أهل الجاهلية إذا مات منهم شريفٌ بعثوا راكبًا إلى القبائل **يقول** : نعاء فلانًا ، أي هلكت العرب بمهلك فلان ، ويصحب ذلك بكاء وضجيج .

وقال بعضهم : يُكره ترثية الميت بذكر آبائه وخِصَاله وأفعاله وقرابته ونحو ذلك مما يُتَفاخر به على غيره من النّاس ، وكان هذا من شيم أهل الجاهلية ، وهذا ما أشار إليه حذيفة ﷺ فيما رُوي عنه أنه **قال** : « سمعتُ رسول اللَّه ﷺ ينهى عن النَّعي »[1] . وكان ﷺ يُحَاذِرُ من ذلك الفعل حتى أثِرَ عنه أنه **قال** : « إذا مِتُّ فلا تُؤذنوا بي أحدًا ، فإني أخاف أن يكون نعيًا »[2] .

قال الحافظ عبد الحق الإشبيلي المالكي : « وأما إذا كان نعيّ الميت والإعلام بموته ليجتمع الناس عليه ، على معنى التعظيم له ، والمصيبة بفقده ، والتَّفاخر بما يجتمع له من الناس ، ويَحْضُره من الأشراف ، فهذا لا يجوز ، وعلى هذا يُخرج نهي النبي ﷺ عن النعي »[3] .

وعليه فقد ذكر العلماء أنه يستحبُّ إعلام أهل الميت وأقاربه وأصحابه وأهل الصلاح بموته ؛ ليكون لهم أجر المشاركة في تجهيزه ، وذلك لما رواه أبو هريرة ﷺ أنّ النبي ﷺ نعى للناس النَّجاشيَّ في اليوم الذي مات فيه[4] .

وكذا ما ورد من حديث أنس ﷺ أنّ النبي ﷺ نَعى زيدًا ، وجعفرًا ، وابن رواحة قبل أن يأتيهم خبرهم[5] .

---

(1) ، (2) **حسن** : رواه الترمذي (986) ، وابن ماجه (1476) ، وأحمد (5/ 406) ، وصحَّحه الترمذي ، وحسَّنهُ ابن حجر في « الفتح » (3/ 117) .

(3) **انظر** : « العاقبة في ذكر الموت » ص 170 .

(4) **صحيح** : رواه البخاري (1188) ، ومسلم (951) ، وأبو داود (3204) .

(5) **صحيح** : رواه البخاري (3547) ، والنسائي (4/ 26) ، والبيهقي (4/ 70) .

وفي حديث الرجل أو المرأة التي كانت تَقُمُّ (تكنس) المسجد وفيه أنّ رسول اللَّه ﷺ قال للصحابة عندما لم يعلموه بذلك : « **أفلا آذنتموني** » **فقالوا** : يا رسول اللَّه دفنّاها في ظُلمة الليل فكرهنا أن نوقظك[1] .

قال القاضي أبو بكر بن العربي : « يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات : **الأولى** : إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصَّلاح ، فهذه سُنَّة ثابتة . **الثانية** : دعوة الحفل للمفاخرة ، فهذه تكره . **الثالثة** : الإعلام بنوع كالنِّياحة ونحوها ، فهذا : يَحْرُمُ » .

وقد ذُكِر عن الإمام مالك أنّه قال : « لا أُحبُّ الصِّياح لموت الرجل على أبواب المساجد ، ولو وقف على حِلَق المسجد فأعلم الناس بموته لم يكن به بأس » .

ولذا قال الباجي : « فأمّا النّعي الذي يكون معه الصِّياح والضَّجيج فإنّه محظور ، ولذلك كَرِهَه مالك ؛ إلا أن تُدَار بالجنائز على أبواب المساجد والأسواق »[2] .



---

(1) **صحيح** : رواه البخاري (446) ، ومسلم (956) ، وأبو داود (3203) ، وابن ماجه (1527) .

(2) **انظر** تفصيل المسألة في كتب المذهب عند : ابن رشد في « البيان والتحصيل » (2/ 217) ، ابن عبد البر في « الاستذكار » (3/ 26 - 27) ، و « التمهيد » (6/ 326 - 327) ، « المسالك شرح موطأ مالك » لابن العربي (3/ 524 - 525) ، « المنتقى » للباجي (2/ 11) ، « التاج والإكليل » (2/ 241) للمواق ، « إكمال المعلم بفوائد مسلم » (3/ 412) لعياض ، « شرح مسلم » للأبي (3/ 87) .

(5) الاجتماع على طعام أهل الميت

استحب الشارع أن يُهَيَّأ لأهل الميت طعامٌ - كما ذكر الإمام سند المالكي في الطِّراز - في يومهم وليلتهم .

والأصل فيه ما رواه عبد اللّه بن جعفر أنّ النبي ﷺ قال : « **اصنعوا لآلِ جعفر طعامًا ، فإنّه قد أتاهم ما يشغلهم** »[1] .

قال الإمام الحطّاب : « لأنّ ذلك زيادة في البرِّ والتَّودُّد للأهل والجيران ، وأمّا إصلاح أهل الميت طعامًا وجمع الناس عليه ، فقد كَرِهَهُ جماعة وعدُّوه من البدَع ؛ لأنه لم يُنْقلْ فيه شيء ، وليسَ ذلك موضع الولائم . . . » .

وقد قيَّد علماؤنا وغيرهم جواز الإرسال بقولهم : « . . . وتهيئة طعام لأهله . . . ما لم يجتمعوا لنياحة ونحوها وإلا حُرِّم إرسال الطّعام لهم ؛ لأنّ فيه إعانة على المعصية » .

قال العلّامة عليش خاتمة علماء المذهب : « فإنِ اجتمعوا على البكاء برفع صوت أو قول قبيح فيحرم الإهداء لهم ؛ لأنه يُعينُهُمْ على الحرام ، وأمّا الاجتماع على طعام بيت الميِّت فبدعة مكروهَة ، إن لم يكن في الورثة صغير ، وإلا فهو حرامٌ . ومن الضلال الفظيع والمنكر الشنيع تعليق الثَّرَيات (السرادقات) ، وإدامة القهوات في بيوت الأموات ، والاجتماع فيها للحكايات وتضيع الأوقات في المَنْهِيّات ، مع المباهاة والمُفَاخرات .

ولا يتفكرون فيمن دفنوه في التُّراب تحت الأقدام ، ووضعوه في بيت الظّلام والهوام . . وإن سُئِلوا عن ذلك أجابوا باتباع العادة والمُباهاة ومَحْمَدة

---

(1) **صحيح** : رواه أبو داود (3132) ، والترمذي (998) ، وابن ماجه (1610) ، وأحمد (1/ 205) ، وكذا الحاكم (1/ 527) ، وصححه ، وصحَّحه كذلك ابن السكن كما في « تلخيص الحبير » (2/ 138) .

النّاس والزيادة ، فهل في ذلك خيرٌ ، كلاَّ بل هو شرٌّ وخُسْرَانٌ وضَيْرٌ » ا . هـ بتصرّف .

أقول : والأصل في ذلك ما رواه جرير بن عبد اللَّه ﷺ قال : « كُنّا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصَنْعة الطعام من النِّيَاحة »[1] .

قال العلماء : قوله كنا نرى ، هذا بمنزلة إجماع الصحابة أو تقرير من النّبي ﷺ ، وعلى الثاني فحكمه الرفع ، وعلى التقديرين فهو حُجَّة[2] .



(1) **صحيح** : رواه ابن ماجه (1612) ، وأحمد (2/ 204) ، والطبراني في « الكبير » (2/ 307) ، وصححه النووي في « المجموع » (2/ 282) ، والبوصيري في « الزوائد » (2/ 53) ، **وانظر** : « عون المعبود » (8/ 282) .

(2) **انظر** تفصيل ذلك في : « القوانين الفقهية » ص 66 ، « التاج والإكليل » (2/ 228) ، « مواهب الجليل » (2/ 228) ، « شرح الخرشي مع العدوي » (2/ 129) ، « الشرح الكبير مع الدسوقي » (1/ 419) ، « منح الجليل » (1/ 499 - 500) .

(6) ذبح البهائم عند القبر

والأصل في المنع منه ما ورد عنه رضي الله عنه من حديث أنس رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال : « **لا عَقْر في الإسلام** »[1] .

قال الإمام الحطّاب : قال العلماء : **العَقْرُ** : الذّبح عند القبر ، وعقر البهائم وذبحها عند القبر من أمر الجاهلية .

وأما ما يذبحه الإنسان في بيته ويطعمهُ الفقراء صدقة على المَيِّت فلا بأس به إذا لم يقصد به رياءً ولا سُمعة ولا مفاخرةً ، ولم يُجْمع عليه الناس . . . ثم نقل عن الفَاكهَانيّ نحو ذلك .

قال ابن الحاجّ المالكي في « المدخل » :

وليحذر من هذه البدعة التي يفعلها بَعْضُهُم ، وهي أنهم يحملون أمام الجنازة الخِرْفان والخُبْز ، ويُسمّون ذلك بعشاء القبر ، فإذا أتوا إلى القبر ذبحوا ما أتوا به بعد الدفن ، وفرّقوه مع الخُبز ، ويقع بسبب ذلك مُزاحمة وضِرَابٌ ، ويأخذُ ذلك مَنْ لا يستحقُّهُ ويُحْرمه المُسْتحِقُّ في الغالب ، وذلك مخالفٌ للسُّنة ؛ لأنّ ذلك من فعل الجاهلية[2] .



(1) صحيح : رواه أبو داود (3222) ، وعبد الرزاق (6690) ، وأحمد (3/ 179) ، وكذا ابن حبان (3146) وصحَّحَه ، وكذا النووي في « خلاصة الأحكام » (2/ 1031) ، و« المجموع » (5/ 282) ، وابن مفلح في « المبدع » (2/ 283) .

(2) **انظر** تفصيل ذلك في : « مواهب الجليل » (2/ 228 - 229) ، « الفواكه الدواني » (1/ 285) ، « المدخل » لابن الحاج (3/ 266 - 267) ، « حاشية العدوي على الخرشي » (2/ 12) .

المبحث الخامس

علامات سُوء الخاتمة وحُسْنها

اعلم أخي المسلم أنّ « **الأعمال بالخواتيم** » كما ثبت في الأحاديث الصحيحة عن رسول اللّه ﷺ ، وكان سلفنا الصالح - رضوان اللّه عليهم - يشتدُّ خوفهم من سوء الخاتمة حتى **قال بعضهم** : إنَّ قلوب الأبرار مُعَلّقة بالخواتيم ، **يقولون** : بماذا يختَم لنا ؟

وقلوب المُقَرَّبين مُعَلّقة بالسَّوابق **يقولون** : ماذا سَبَقَ لنا ؟ ويذْكر أنّ بعضَ الصحابة بكى عند موته فَسُئِل عن ذلك **فقال** : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « **إنّ اللّه تعالى قبض خَلْقَه قبضتين ، فقال : هؤلاء في الجنّة ، وهؤلاء في النّار** »[1] ولا أدري في أي القبضتين كُنْتُ .

وذُكِرَ أنّ سفيان الثوري قال لبعض الصالحين : يا أخي هل أبكاك قط عِلْم اللّه فيك . **فقال له الرجل** : تركني لا أفرح أبدًا .

وكان سفيان رضي الله عنه **يقول** : « أخاف أن أُسْلَبَ الإيمان عند الموت » .

وكان حاتم الأصم يقول : « من خلا قلبه من ذكر أربعة أخطار فهو مغترٌّ فلا يأمن الشقاء :

الأول : خطر يوم الميثاق حين قال : هؤلاء في الجنّة ولا أُبالي . وهؤلاء في النّار ولا أُبالي ، فلا يُعلم في أي الفريقين كان .

الثاني : حين خُلِق في ظُلمات ثلاث [يعني رحم أمه] فنادى الملك بالشّقاوة والسّعادة ، ولا يدري أمِنْ الأشقياء هو ، أم من السُّعداء .

الثالث : ذِكْر هَوْل المَطْلع ، فلا يدري أيُبَشَّرُ برضا اللّه أم بسخطه .

---

(1) **صحيح** : أصل الحديث عند أحمد (4/ 186) ، والطبراني في « الكبير » (22/ 168) ، وابن حبان (338) ، والحاكم (1/ 85) ، وصححاه ، وكذا الذهبي .

الرابع : يوم يَصْدُر الناسُ أشتاتًا ، فلا يدري أي الطريقين يُسْلك به » .

ورحم اللَّه الإمام الزَّاهد القدوة سهل بن عبد اللَّه التستري حيث يوضح لنا مقدار عظم خوف السَّلف من سوء الخاتمة وذلك حينما **يقول** : « المريدُ يخاف أن يُبْتَلى بالمعاصي ، والعَارِف يخافُ أن يُبْتَلى بالكفر »[1] .

(1) أسباب سوء الخاتمة والعياذ بالله

يقول الإمام عبد الحق الإشبيلي المالكي - رحمه اللَّه - : اعلم رحمك اللَّه أنّ لسوء الخاتمة - أعاذنا اللَّه منها - أسبابًا ولها طُرق وأبواب ، أعظمها الانكباب على الدنيا ، والإعراض عن الأخرى ، والإقدام بالمعصية على اللَّه تعالى .

وربّما غلب الإنسان ضَرْبٌ من الخطيئة ونوع من المعصية ، وجانب من الإعراض ، ونصيب من الافتراء ، فملك قلبه ، وسبى عَقْله ، وأطفأ نوره ، وأرسل عليه حُجُبَه ، فلم تنفع فيه موعظة ، فربما جاءه الموت على ذلك فسمع النداء من مكان بعيد ، فلم يتبين المراد ، ولا عَلِم ما أراد .

ولذلك يُروى أنّ بعض رجال الملك النَّاصِر نزل به الموت **فجعل ابنه يقول له** : قُلْ لا إله إلا اللَّه ، **فقال** : النَّاصر مولاي ، فأعاد عليه القول فقال مثل ذلك ، ثم أصابته غشية ، فلما أفاق **قال** : النَّاصر مولاي وكان هذا دأبه ، كلما قيل له : لا إله إلا اللَّه قال مثل ما قال ، **ثمّ قال لابنه** : يا بني النَّاصر إنما يعرفك بسيفك والقتل القتل ، ثم مات على ذلك .

وقيل لآخر ممن أعرفه : قُلْ : لا إله إلا اللَّه ، **فجعل يقول** : الدار الفلانية أصلحوا فيها كذا ، والبستان الفلاني افعلوا فيه كذا .

ويُروى أن سفيان الثوري بكى ليلة حتى أصبح ، **فقيل له** : أَكُلّ هذا خوفًا من الذنوب ؟ فأخذ نبتة من الأرض **وقال** : الذنوب أهون من هذه ، وإنّما أبكي خوفًا من الخاتمة .

---

(1) **انظر** هذه النُّقول في : « جامع العلوم والحكم » لابن رجب ، ص 57 .

ثم قال الإشبيلي : وهذا من أعظم الفقه أنْ يخاف الرجل أن تخدعه ذنوبه عند الموت ، فَتَحُول بينه وبين الخاتمة الحسنة .

واعلم أنّ سوء الخاتمة - أعاذنا اللَّه منها - لا تكون لمن استقام ظاهره ، وصلح باطنه ، ما سُمِعَ بهذا ولا عُلِمَ به وللَّه الحمد ، وإنّما تكون لمن به فساد في العقيدة ، أو إصرار على الكبيرة ، وإقدام على العظائم ، فربَّما غلب ذلك عليه حتى نزل به الموت قبل التوبة ، فيأخذه قبل إصلاح الطَّويّة ويَصْطَلِم (يهلك) قبل الإنابة ، فيظفر به الشيطان عند تلك الصّدمة ، ويختطفه عند تلك الدهشة ، والعياذ باللَّه .

ولذلك يُروى أنّه كان بمصر رجلٌ يَلزم المسجد للأذان والصلوات ، عليه بهاء الطاعة ونور العبادة ، فرقي يومًا المَنَارة على عادته للأذان ، وكان تحت المنارة دار لنَصْراني ، فاطّلع فيها ، فرأى ابنة صاحب الدار فافْتَتَنَ بها ، فترك الأذان ونزل إليها ، ودخل الدار عليها **فقالت له** : ما شأنك وما تريد ؟ **فقال** : أريدك . **فقالت له** : ولِمَا ؟ **فقال** : قد سلبتِ لُبِّي ، وأخذتِ بمجامع قلبي ؟

قالت : لا أجيبك إلى ريبة [تعني : فاحشة] أبدًا . **قال** : أتزوجك ؟ **قالت** : أنت مسلم وأنا نصرانية ، وأبي لا يزوجُني منك . **قال** : أتنصَّر . **قالت** : إن فعلتَ أفعلُ ، فتنصّر الرَّجل ليتزوجها ، وأقام معهم وكان في أثناء ذلك اليوم رقي إلى سطح في الدار . . فتعثرت رِجْلُهُ فسقط فمات من يومه فلم يظفر بها وفاتَه دينُه[1] .



(1) **انظر** النقل بطوله في : « العاقبة في ذكر الموت » للإشبيلي ، ص 175 - 179 بتصرّف واختصار .

(2) علامات حسن الخاتمة

إنّ من فضل اللَّه تعالى ورحمته أنْ جعل لحُسْن الخاتمة علامات ومبشرات تظهر عند الوفاة ، فأيّما مسلم وقع له بعضها كانت بشارة طيبة وعلامة بأنّه قد خُتِمَ له بالخير ، وقد جاء في الأحاديث الصحيحة طرفًا من ذلك ، منها :

1 - النّطق بالشّهادتين عند الموت :

والأصل فيه حديث معاذ رضي الله عنه أنّ رسول اللَّه ﷺ قال : « **من كان آخِر كلامه لا إله إلا اللَّه دخل الجنّة** »[1] .

ورُوِيَ عن طلحة بن عبيد اللَّه رضي الله عنه أنه مَرِضَ فجاءه عمر بن الخطّاب رضي الله عنه يَعُوده ، **فقال طلحة** : سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقول : « **إنّي لأعلم كلمة لا يقولها عبدٌ عند موته إلا أشرَق لها لونه ، ونفَّس اللَّه عند كُرْبته** » .

وفي رواية : « **إلا كانت نورًا لصحيفته ، وإنّ جسده ورُوحه ليجدان لها روحًا عند الموت** » .

قال عمر : تعلم كلمة أعظم من كلمة أمَرَ بها عمَّه عند الموت : « لا إله إلا اللَّه » **فقال طلحةُ** : صدقت ، هي واللَّهِ هي[2] .

2 - رشح الجبين عند الموت :

والأصل فيه حديث بريدة رضي الله عنه أنّه عاد أخًا له فرأى جبينه يعرق ، **فقال** : اللَّه أكبر ، سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقول : « **موت المؤمن بعرق الجبين** »[3] .

---

(1) **صحيح** : رواه أبو داود (3116) ، وأحمد (5/ 233) ، والحاكم (1/ 503) وصحّحَهُ .

(2) **صحيح** : رواه ابن ماجه (3795) ، والنسائي في « الكبرى » (6/ 269) ، وأحمد (1/ 28) ، وكذا ابن حبان (205) ، والحاكم (1/ 502) ، وصححاه وكذا الذهبي .

(3) **صحيح** : رواه الترمذي (982) ، والنسائي (4/ 5) ، وأحمد (5/ 357) ، وكذا ابن حبان (3017) ، والحاكم (1/ 513) ، وصححاه ، وكذا الذهبي .

ومما يفسّر لنا هذا الحديث ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه **قال** : « مَوْت المؤمن بعرق الجبين ، إنّ المؤمن يبقى عليه خطايا من خطاياه ، فيجازف بها (يعني يُجازى) عند الموت ، فيعرق لذلك جبينه »[1] .

وجاء عن علقمة رضي الله عنه أنّه حضر ابن أخ له عند الاحتضار ، فجعل يعرق جبينه ، فضحِك ، **فقيل له** : ما يضحكك ؟

فقال : سمعت ابن مسعود يقول : « إنّ نفس المؤمن تخرج رشحًا ، وإنّ نفس الكافر أو الفاجر تخرج من شدقه كما تخرج نفْس الحِمار ، وإنّ المؤمن ليكون قد عَمِل السّيئة فيشدّد عليه عند الموت ؛ ليُكَفّر بها ، وإنّ الكافر أو الفاجر ليكون قد عمل الحسنة فيهون عليه عند الموت ليكفّر بها »[2] .

قال الإمام القرطبي : **قال بعض العلماء** : إنّما يعرق جبينه حياء من رَبّه لما اقترف من مُخالفته ؛ لأنّ ما سَفُل منه قد مات ، وإنّما بقيت قوى الحياة وحركاتها فيما علا ، والحياء في العينين ، وذلك وقت الحياء ، والكافر في عمًى عن هذا كلِّه ، والمُوَحِّد المُعَذّب في شُغْلٍ عن هذا بالعذاب الذي قد حَلَّ به .

• **وأُثِرَ عن عمر بن عبد العزيز** رضي الله عنه **أنّه قال** : « ما أُحِبُّ أنْ يهون عليّ سكرات الموت ؛ لأنّه آخر ما يؤجر عليه المؤمن ويُكفَّر به عنه »[3] .

• وأصرح من ذلك ما رواه ابن أبي الدنيا عن التابعي الجليل زيد بن أسلم رضي الله عنه **قال** : « إذا بقي على المؤمن من ذنوبه شيء لم يبلغه بعمله شُدِّد عليه عند الموت ليبلغ بسكرات الموت وشدائده درجته من الجنّة .

وإنّ الكافر إذا كان قد عمل معروفًا في الدنيا هُوِّن عليه عند الموت ليستكمل ثواب معروفه في الدنيا ثمّ يصير إلى النار »[4] .

---

(1) - (4) **انظر** هذه المادة في : « نوادر الأصول » للحكيم الترمذي ، « شعب الإيمان » للبيهقي (7/ 255 - 256) ، « التذكرة في أحوال الموتى والآخرة » للقرطبي (1/ 66 - 67) ، « شرح الصدور بذكر أحوال الموتى والقبور » للسيوطي ص 37 .

• فائدة في سكرات الموت وشِدّته :

أمّا الأنبياء - صلوات اللّه وسلامه عليهم - فإنّ ما ينزل بهم من شِدّة الموت وسكراته ، فإنّما يكون لرفع درجاتهم وإعلاء منزلتهم عند ربهم ، كحال ما قد يُبْتلون به من أمراض وأوجاع ، وذلك لما ثبت من حديث عبد اللّه بن مسعود ﷺ **قال** : دخلت على رسول اللّه ﷺ وهو يوعك وعكًا شديدًا ، **فقلت** : لتُوعُك (أي يصيبك الألم والتعب من الحمى) وعكًا شديدًا ؟ فقال رسول اللّه ﷺ : « **أجل ، إني أوعك كما يُوعك رجلان منكم** » . **فقلت** : ذلك أن لك أجرين ؟

فقال ﷺ : « **أجل** »[1] .

ومن هذا الباب ما ترويه أم المؤمنين عائشة - رضي اللّه عنها - حيث **قالت** : « لا أكره شدّة الموت لأحد أبدًا بعدما رأيت رسول اللّه ﷺ »[2] .

وثبت عنها أنها **قالت** : « كان بين يدي رسول اللّه ﷺ ركْوَة أو عُلْبَة فيها ماء ، فجعل يُدْخِلُ يده في الماء فيمسح بها وجهه ويقول : « **لا إله إلا اللّه ، إنّ للموت لسكرات** » ثم نصب يده فجعل يقول : « **في الرفيق الأعلى** » حتى قُبِضَ ومالت يده »[3] .

قال الحافظ ابن حجر وغيره : « وفي الحديث أنّ شدّة الموت لا تدلّ على نقص في المرتبة ، بل هي للمؤمن إما زيادة في حسناته ، وإما تكفير لِسَيئاته »[4] .

---

(1) **صحيح** : رواه البخاري (5323) ، ومسلم (2571) ، والنسائي في « الكبرى » (4/ 352) .

(2) **صحيح** : رواه البخاري (4181) ، وأحمد (6/ 64) ، والنسائي (4/ 6) ، والبيهقي في « الشعب » (7/ 253) .

(3) **صحيح** : رواه البخاري (6145) ، وابن أبي الدنيا في « المحتضرين » ص 45 ، والآجري في « الشريعة » (1843) .

(4) **انظر** : « فتح الباري » (11/ 363) ، « مرقاة المفاتيح » (4/ 18) .

وقال بعضهم : معنى قول عائشة : أنّها كانت تظن أنّ شدة الموت تكون لكثرة الذنوب ، ولمّا رأت شدّة وفاته ﷺ عَلِمت أنّ شدة الموت ليست من المنذرات بسوء العاقبة ، بل لرفع الدرجات العالية ، وأنّ هَوْن الموت ليس من المكرمات ، وإلا لكان هو ﷺ أولى الناس به[1] .

3 - أن يختم له بالشهادة :

من علامات حسن الخاتمة أنّ يُخْتَمَ للعبد بالشهادة ، وأعلاها الشهادة في سبيل اللَّه ؛ لحديث المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه وغيره أنّ رسول اللَّه ﷺ قال : « **للشهيد عند اللَّه ست خصال : يُغْفَرُ له في أول دفعة من دمه ، ويَرَى مقعده من الجنّة ، ويُجَار من عذاب القبر ، ويأمن من الفزع الأكبر ، ويوضع على رأسه تاج الوقار ، الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها ، ويزوج اثنتان وسبعون من الحُور العِين ، ويشفع في سبعين من أقاربه** »[2] .

ومما يَدْخلُ تحت هذا الباب وإن كان دون الشهادة في سبيل اللَّه :

• الموت بالطاعون :

لحديث عائشة - رضي اللَّه عنها - أنها سألت رسول اللَّه ﷺ عن الطاعون ؟ فأخبرها نبيّ اللَّه ﷺ : « **أنّه كان عذابًا يبعثه اللَّه على مَنْ يشاء ، فجعله اللَّه رحمةً للمؤمنين ، فليس من عبد يقع في الطّاعون ، فيمكث في بلده صابرًا محتسبًا يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب اللَّهُ له إلا كان له مثل أجر الشهيد** »[3] .

★ ★ ★

---

(1) **انظر** : فتح الباري (11/ 363) ، « مرقاة المفاتيح » (4/ 18) .

(2) **صحيح** : رواه الترمذي (1663) ، وابن ماجه (2799) ، وأحمد (4/ 131 ، 200) ، والبيهقي في « الشعب » (4/ 24) وهو صحيح .

(3) **صحيح** : رواه البخاري (5402) ، وأحمد (6/ 154) ، والنسائي في « الكبرى » (4/ 363) .

• الغَرِق ، والمَبْطُون ، والحَرِق ، ومَنْ يموت تحت الهدم :

الأصل في ذلك جابر بن عتيك وفيه : أنَّ رسول اللَّه ﷺ جاء يعود عبد اللَّه ابن ثابت فصاح به فلم يجبه ، فاسترجع رسول اللَّه ﷺ وقال : « **غُلبنا عليك يا أبا الربيع** » فصاح النسوة وبَكَيْنَ وجعل ابن عتيك يُسْكِتَهُنَّ .

فقال رسول اللَّه ﷺ : « **دعهن ، فإذا وجب فلا تبكين باكية** » .

فقالوا : وما الوجوب يا رسول اللَّه ؟ قال : « **إذا مات** » .

فقالت ابنته : واللَّهِ إن كنت لأرجو أن تكون شهيدًا ، فإنّك قد كنت قضيت جهازك (أي عُدّتك للجهاد) . فقال رسول اللَّه ﷺ : « **إنّ اللَّه قد أوقع أجره على قَدْر نيّتِهِ ، وما تعدّون الشهادة ؟** » .

فقالوا : القتل في سبيل اللَّه .

فقال ﷺ : « **الشهادة سبعة سوى القتل في سبيل اللَّه : المَطْعُون شهيد ، والغَرِق شهيد ، وصاحب ذات الجنب شهيد ، والمَبْطُون شهيد ، والحَرِق شهيد ، والذي يموت تحت الهدم شهيد ، والمرأة تموت بجمع شهيدة** »[1] .

قوله ﷺ : **المطعون** : يعني الذي يموت بالطاعون . قوله : **ذات الجنب** : مرض يعْرِض في الغشاء المستبطن للأضلاع ، **وقيل** : **ذو الجَنْب** : الذي يشتكي جنبه . **والمبطون** : هو الذي يموت بالإسهال أو يمرض بطنه باستسقاء أو نحوه . **الحَرِق** : الذي تحرقه النار . **تموت بجمع** : أي تموت وفي بطنها ولد ، أو تموت من الولادة .

قال الإمام الباجي : قولها : « فإنّك كنت قد قضيت جهازك » أخبرت عن قوة رجائها في الشهادة له ، لما كانت ترى من حرصه على الجهاد ومبادرته

---

(1) **صحيح** : رواه مالك (1/ 233) ، وأبو داود (3111) ، والنسائي في « الكبرى » (1/ 606) ، وكذا ابن حبان (3189) ، والحاكم (1/ 503) وصححاه .

إليه ، فأشفقت مما فاته من ذلك ، فأخبرها أنّ اللّه قد أوقع له من الأجر بقدر ما نوى .

أمّا قوله : « **المبطون والحَرِق** . . . . إلخ » :

هذه الميتات فيها شِدّة ؛ ولذلك تفضّل اللّه تعالى على أمّة محمد ﷺ بأنْ جعلها تمحيصًا لذنوبهم ، زيادة في أجرهم حتى يبلّغهم بها مراتب الشهداء[1] .



---

(1) **انظر** : « الاستذكار » (3/ 68 - 69) ، « تنوير الحوالك » (1/ 182) ، « المنتقى شرح الموطأ » للباجي (2/ 406) ط : دار إحياء التراث .

(3) ما ورد في الثناء على المَيِّت

ورد في الأحاديث مشروعية الثناء على الميت بما يُعْلَم فيه من الخير والصَّلاح ، فقد ثبت عن أنس رضي الله عنه أن الصحابة - رضوان اللَّه عليهم - مروا بجنازة فأثنوا عليها خيرًا ، فقال النَّبي ﷺ : « **وجبت** » . ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرًّا . فقال ﷺ : « **وجبت** » . **فقال عمر** رضي الله عنه : ما وجبت ؟

فقال ﷺ : « **هذا أثنيتم عليه خيرًا فوجبت له الجنّة ، وهذا أثنيتم عليه شرًّا فوجبت له النّار ، أنتم شهداء اللَّه في الأرض** »[1] .

وورد في رواية للحاكم لهذا الحديث عن أنس رضي الله عنه **قال** : « كنتُ قاعدًا مع النّبي ﷺ فمرّ بجنازة فقال : « **ما هذه ؟** » **قالوا** : جنازة فلان الفلاني ، كان يحب اللَّه ورسوله ويعمل بطاعة اللَّه ويسعى فيها . فقال رسول اللَّه ﷺ : « **وجبت ، وجبت ، وجبت** » ومرّ بجنازة أخرى فسأل عنها ، **فقالوا** : جنازة فلان الفلاني ، كان يبغض اللَّه ورسوله ويعمل بمعصية اللَّه ويسعى فيها . فقال ﷺ : « **وجبت ، وجبت ، وجبت** » .

ثم ذكر نحو الحديث السابق وفي آخره : « **إنَّ للَّه ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشرّ** »[2] .

قال القاضي عياض :

قال الداودي : يعني هذا عند الفقهاء إذا أثنى عليه أهل الفضل والصدق ؛ لأنّ الفَسقة قد يثنون على الفاسق فلا يدخل تحت هذا الحديث .

قال علماؤنا : والمرُاد بالثناء بالشّر ممن ليس بعدوٍّ للمشهود له ؛ لأنّه قد يكون للرجل الصالح عدوٌّ ، فإذا قال في حقه شرًّا فلا يدخل تحت هذا الحديث .

---

(1) **صحيح** : رواه البخاري (1301) ، (2499) ، ومسلم (949) .
(2) **صحيح** : رواه الحاكم في « المستدرك » (1/ 533) وصححَهُ وأقرّه الذهبي .

فإن قيل : كيف يجوز الميت بما فيه من شرٍّ مع ورود الحديث الصحيح بالنهـي عن سب الموتى[1] وذكرهم إلا بخير ؟

وأُجيب : بأن النّهي عن سبِّ الموتى في حق غير المُنافق والكافر والمُجاهر بالفِسْق أو البِدْعة ، فإنّ هؤلاء لا يَحْرُم ذكرهم بما فيهم من الشرِّ للحذر من طريقتهم والاقتداء بهم .

وقال بعضهم : الثناء على عمومه لكل مسْلم مات ، فإذا ألهم اللَّهُ النّاسَ أو معظم الثناء عليه كان ذلك دليلاً على أنه من أهل الجنّة ، سواءٌ كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا ؛ لأنه وإن لم تكن أفعاله مقتضية فلا تتحتم عليه العقوبة ، بل هو في المشيئة ، فإذا ألهم اللَّهُ النّاسَ الثناء عليه استدللنا بذلك على أن اللَّه تعالى قد شاء المغفرة له .

قال علماؤنا : وقوله ﷺ : « **أنتم شهداء اللَّه في الأرض** » الخطاب للصحابة ، ولمن كان على صفتهم من الإيمان والصلاح .

وحكى ابن التين أنّ ذلك مخصوص بالصحابة ؛ لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم ، ثم **قال** : « الصَّواب أنّ ذلك يختص بالثّقات والمتقين »[2] .

● ما ورد في أنّ الموت راحة للمؤمن :

والأصل في هذا المعنى ما رواه أبو قتادة الأنصاري رضي الله عنه أنّ رسول اللَّه ﷺ مُرَّ عليه بجنازة فقال : « **مُسْتَرِيحٌ ومُسْتَرَاحٌ مِنْهُ** » **قالوا** : يا رسول اللَّه ، ما المُسْتَرِيحُ والمُسْتَرَاحُ منه ؟

---

(1) **لفظه** : « لا تسبوا الأموات ، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدّموا » **يعني** : وصلوا إلى ما عملوا من خير أو شرٍّ فيجازيهـم اللَّه تعالى به . والحديث رواه البخاري (1329) ، والنسائي (4/ 53) ، وأحمد (6/ 180) .

(2) **انظر ذلك في** : « إكمال المعلم بفوائد مسلم » (3/ 409 - 410) ، « شرح الأبي على مسلم » (3/ 86) ، « المُفْهم لما أشكل من صحيح مسلم » للقرطبي (2/ 606) ، مع « فتح الباري » (329 - 231) ، « عمدة القاري » (8/ 195) .

فقال ﷺ : « **العبدُ المؤمن يستريح من نصب (تعب) الدنيا وأذاها إلى رحمة اللّه ، والعبد الفاجر يَستَريحُ منه العباد والشَّجرُ والدَّواب** »[1] .

قال الإمام الباجي : « يُحتمَل أنْ يكون أذاه للعباد بظلمهم ، وأذاه للأرض والشَّجر بغصبها من حقها ، وصرفها إلى غير وجهها ، وإتعاب الدّواب بما لا يجوز له من ذلك ، فهذا مُسْتَرَاحٌ منه »[2] .

والاستراحة الحقيقية إنما تكون بمغفرة اللّه للعبد ، وإدخاله الجنّة كما ثبت من حديث عائشة - رضي اللّه عنها - وفيه أن بلالاً جاء إلى النبي ﷺ **فقال** : يا رسول اللّه ، ماتت فلانة واستراحت . فقال ﷺ : « **إنما يستريح من غُفِرَ له** » وفي رواية : « **من دخل الجنة** »[3] .



(1) **صحيح** : رواه مالك (1/ 241) ، والبخاري (6147) ، ومسلم (950) .
(2) **انظر** : « المنتقى شرح الموطأ » للباجي (2/ 423) ط : إحياء التراث .
(3) **حسن بطرقه وشواهده** : رواه أحمد (6/ 69 ، 102) ، والطبراني في « الأوسط » (9/ 148) موصولاً ، ورواه ابن المبارك في « الزهد » (251) ، وأبو داود في « المراسيل » (519) والحارث في « مسنده - زوائده للهيثمي » (257) مرسلاً عن محمد بن عروة به ، ورواه البزار موصولاً بسند رجاله ثقات كما في « مجمع الزوائد » (2/ 330) ، ويشهد له حديث أبي قتادة المتقدم عند البخاري ومسلم .

الفصل الثاني

تجهيز المَيِّت

المبحث الأول

غُسل الميِّت وما يتعلّق به

• ما يَجِبُ للمَيِّت على الحيّ :

يجب للمَيِّت على الحيّ ستة أشياء - كما نصَّ على ذلك القاضي ابن العربي المالكي وغيره من علماء المذهب - هي من فروض الكفاية **بمعنى** « أنّه إذا قام بفعلها بعض المسلمين سقط الوجوب عن الباقين ، وإن لم يقم بها أحدٌ أثم الجميع بتركها » **وهذه الفروض هي** :

(1) حضوره .　　(2) غُسله .

(3) كفنه .　　(4) حَمْله .

(5) والصَّلاة عليه .　　(6) دفنه .

قال القاضي أبو بكر ابن العربي : أمّا حضوره فإنّه يجب على كافّة المسلمين ، وخصوصًا الأولياء ، أن يحضروا عند الميِّت إذا احتضر ، كما يجب عليهم تمريضه إن مرض ، والرّفق به فيما يحتاج إليه وتذكيره باللَّه تعالى إذا خيف عليه الموت[1] .

• حكم تغسيل الميِّت :

ذهب جمهور علماء المذهب إلى وجوب تغسيل المَيِّت وهو قول القاضي

---

(1) **انظر** : « تبيين المسالك شرح موطأ مالك » لابن العربي (3/ 506) ، « القبس شرح موطأ مالك بن أنس » له (2/ 436) .

عبد الوهاب وابن عبد البر وابن العربي ، وشهَّره ابن راشد وابن فرحون وغيرهم[1] .

واستدلوا على الوجوب بما ثبت عن أم عطية - رضي اللَّه عنها - **قالت** : دخل علينا رسول اللَّه ﷺ حين توفيت ابنته ، فقال : « **اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك ، إن رَأَيْتُنَّ ذلك** »[2] .

قال القاضي أبو بكر ابن العربي : « **قوله اغْسِلْنَها** » هو لفظ الأمر ، ولا أدري كيف يقال : إنّه (يعني الغسل) غير واجب ، وقد ورد فيه القول والعمل ، حتى غُسِّل الطَّاهر المُطهَّر ﷺ ، فكيف لا يُغَسَّلُ سواه ؟

ونقل ابن العربي عن علماء المالكية أنّ غسل الميِّت عبادة ، وليس للنجاسة ، واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ : « **إنَّ المؤمن لا يَنْجُس** »[3] .

واختلفوا في غسله ، هل هو : للنظافة أو للعبادة ؟

قال ابن العربي : والذي عندي أنّه تعبُّدٌ ونظافة ، كالعِدَّة عبادة وبراءةٌ للرَّحِم .

وقال المازري : الغرض بهذا الغسل التنظيف والتَّأهُّب للقاء الملكين ، لتستشعر النفوس أمر المَعاد ولقاء الملائكة ، وذلك مما يجب أن يتأهَّب له بالتَّطهر ؛ ولذا وجبت المُبالغة فيه .

• ما يشترط في غُسل المَيِّت والصّلاة عليه :

يجب غُسل المَيِّت والصلاة عليه بشروط هي :

---

(1) **انظر** هذه المادة في : « التلقين » لعبد الوهاب (1/ 141) ، « شرح التلقين » للمازري (3/ 1114) ، « المسالك شرح الموطأ » لابن العربي (3/ 504) ، « القبس شرح الموطأ » له (2/ 437) ، « المُذْهب في ضبط المذهب » لابن راشد (1/ 353) ، « الكافي في فقه أهل المدينة » لابن عبد البر (1/ 82) ، « الشرح الصغير مع الصاوي » (1/ 676) ط : الإمارات ، « التوضيح شرح جامع الأمهات » لخليل (1/ 2/ 504) ط : محمد الأمين .

(2) **صحيح** : رواه البخاري (1195) ، ومسلم (939) ، وأبو داود (3142) .

(3) **صحيح** : رواه البخاري (281) ، ومسلم (371) ، والنسائي (1/ 145) .

(1) أن يكون مسلمًا حَاضرًا ولو صغيرًا ، إنْ تحقَّقت حياته بعد الولادة ولو لحظة ، فلا يُغسَّل عندهم السَّقط ، وهو المولود الذي ينزل من بطن أمه مَيِّتًا ، ولا حرج عندهم أن يُغسَّل ما عَلق به من دم الولادة وذلك على سبيل الاستحباب ، ويُلفّ بخِرقة (قطعة من القماش) ويوارى في المقبرة ، ولا يُصَلَّى عليه ، ويُكْره دفنه في البيت ، أمّا إن استهلَّ (صاح) صارخًا ثم مات وجب تغسيله والصَّلاة ، فإنْ لم يستهل ، فلا يُغَسّل ولا يُصلَّى عليه أي يكره ، ولو تحرّك أو عَطس أو بال أو رضع ، **قال العدوى وغيره** : إلا أن يكثر الرَّضاع[1] بحيث يقول أهل المعرفة : إنّه لا يقع مثله إلا ممن فيه حياة مستقرّة .

(2) ألا يكون شهيدًا في قتال مع الكُفَّار لإعلاء كلمة الحق ، فالسُّنَّة ألا يُغسَّل والأصل في ذلك ما رُوي عن أنس ﷺ **قال** : « إنّ شهداء أُحُد لم يُغَسَّلوا ودُفِنُوا بدمائهم ولم يصل عليهم »[2] وأوضح النبي ﷺ العِلّة في ترْك تغسيلهم ، وذلك حينما قال : « **زمّلوهم** (يعني لفُّوهم) **بدمائهم ، فإنه ليس كلم** (يعني جُرْح) **يُكْلَمُ في اللّهِ ، إلا أتى يوم القيامة جُرْحه يَدْمي ، لونه لون الدم ، وريحه ريح المسك** »[3] .

(3) ألا يكون قد فُقِدَ أكثر من ثلث جسده ، وإلا فيكره تغسيله والصلاة عليه ، وإذا خيف على المَيِّت أن يتقطع لحمه أو يَتسلّخ جلده فلا يُغَسَّل ، ويُكتفى بالتيمم في حَقه ، وأما إذا كان الجسد يتحمل صب الماء عليه من غير ذلك ، صُبّ عليه الماء ولا يدلَّك .

---

(1) **انظر** تفصيل ذلك في : « المدونة » (1/ 255 – 256) ط : العلمية ، « الفواكه الدواني » (1/ 301) ، « الخرشي مع العدوي » (2/ 138 – 142) ، « كفاية الطالب مع العدوي » (1/ 424) ، « الشرح الكبير مع الدسوقي » (1/ 427) ، « الشرح الصغير مع الصاوي » (1/ 710) ، ط : الإمارات .

(2) **حسن** : رواه أبو داود (3135) ، والدارقطني (4/ 117) ، والطحاوي في « معاني الآثار » (1/ 502) ، وكذا الحاكم (1/ 520) ، وصحَّحه ، وإسناده حسن .

(3) **صحيح** : رواه النسائي (6/ 29) ، وأحمد (2/ 391) ، وابن أبي عاصم في « الجهاد » (2/ 475) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » (10/ 229) .

• من يُقدَّم في تَغْسيل المَيِّت :

يُقدَّم أحد الزوجين في غسل صاحبه على جميع أقارب المَيِّت ويقضى له بذلك عند التَّنازع إذا صحّ النكاح ، فإذا كان المَيِّت رجلاً فتقدَّم زوجته على أوليائه في غسله ، ولو كانت كتابية من أهل الذِّمة وهو مسلم ، فهي أولى بمباشرته .

والأصل في ذلك ما ثبت من تغسيل أسماء بنت عميس لزوجها أبي بكر الصديق حين توفي[1] ، وتغسيل علي بن أبي طالب ﷺ لزوجته فاطمة – رضي اللَّه[2] عنهما – .

ثمّ يُقدَّم الأقرب فالأقرب من عصبته (يعني أوليائه من الذُّكور) ، فيقدّم ابن ، فابنه ، فأبٌ ، فأخٌ ، فابنه ، فَجَدٌّ ، فعمٌّ ، فابنه فإنْ لم يوجد ، أو أسْقط القريب حقّه جاز تولِّي الأجنبيّ غُسله .

• إذا عُدِمَ من يُغَسِّله من الرجال :

إذا لم يَكُن معه رجل أجنبي تولّت غَسْلَه امرأة من مَحارمه كالأم والبنت وغيرهما من المحارم ، ولكن يجب عليها إذا تولّت غُسله أن تستر جميع بدنه بثوب كثيف ونحوه ، وتُدخِل يديها تحت السَّاتر ووجهها من فوقه ، كما يجب على الرجل إذا غسَّل رجلاً أن يستر ما بين سُرّته وركبتيه .

وأمّا المرأة فتُغَسِّلها أقرب امرأة لها فالأقرب ، فإنْ لم يوجد فأجنبية ، فإن لم يوجد فرجل مَحْرَم ، ويجب عليه أن يستر جميع بدنها ، وأنْ لا يباشر جسدها بالدلك ، بل يباشر ذلك بخرقة كثيفة أو نحو ذلك ، وكذلك إذا غَسَّلت الأنثى المَحْرم رجلاً من محارمها .

---

(1) ، (2) **انظر** : « الموطأ » (1/ 223) ، « مصنف عبد الرزاق » (3/ 410) ، « المحلى » لابن حزم (2/ 24) ، « الاستذكار » لابن عبد البر (3/ 11) ، « البدر المنير » لابن الملقن (8/ 231) .

وأمّا المرأة تموت بين رجال أجانب عنها ، فالواجب عليهم أن ييمموا وجهها ويديها لكوعيها (**والمراد بالكوع** : العظم الذي في مفصل الكفّ مما يلي الإبهام ، وهما عظمان متلاصقان في السَّاعد) ويَحْرُمُ عليهم غُسْلها وتجريدها من ثيابها ، بل تُلفّ بالكفن من غير نظرٍ إلى بدنها .

• الأحوال التي يسقط فيها الغسل ويعوّض بالتيمم :

وهي ثلاثة أحوال :

(1) انعدام الماء ، أو وجوده مع الاحتياج إليه لعطش أو نحو ذلك .

(2) عدم احتمال جسد المَيِّت للغُسل بالماء كتسلُّخه أو تقطُّعه .

(3) عدم وجود مَحْرَمٍ على التفصيل الذي سبق بيانه .

• الأحوال التي يسقط فيها الدَّلْك :

وأما الدَّلْك في غُسل المَيِّت فهو واجب ، ولكنّه قد يسقط لأحد سببين :

أولهما : إذا خيف من الدَّلْك تَسَلُّخ جلد المَيِّت أو تهتُّكه .

ثانيهما : إذا كَثرَ الموتى ، بحيث يتعذّر دلك الجميع لمشقّه ذلك .

• صفة الغُسل المندوبة للمَيِّت :

صفة غسل الميِّت كغسل الجنابة في الحكم والصفة[1] ، والغرض منه تعميم الجسد بالماء على أي وجه كان ، ولا بأس أن نذكر صفته المندوبة مرتبة حتى يَسْهُل حفظها على مريد ذلك :

---

(1) **انظر** تفصيل ذلك في : « رسالة ابن أبي زيد » ص 76 ، « إرشاد السالك » لابن عسكر ص 60 كلاهما بتحقيقي . ط : دار الفضيلة ، « التوضيح شرح جامع الأمهات » لابن الحاجب (1/2/506 - 510) ، ط : محمد الأمين - الإمارات ، مع « مواهب الجليل » (3/28) ، ط : العلمية ، « شرح الخرشي مع العدوي » (2/345 - 348) ، ط : العصرية ، « شرح الزرقاني على خليل » (2/169 - 171) ، « ضوء الشموع » للأمير (1/531 - 534) ، « الثمر الداني شرح القيرواني » للآبي ص 284 - 288 بتحقيقي ط : دار الفضيلة .

(1) يوضع الميِّت على مكان مرتفع ، وتستر عورته قبل أن يُجَرّد من ثيابه ، وينبغي أن يكون الماء المُعَد للغسل معتدل الحرارة .

(2) يبدأ الغَاسِل بعصر بَطْنَ الميِّت عصرًا خفيفًا ، لإخراج ما عساه أن يخرج من الفضلات والأذى ، حتى لا يخرج منه شيء بعد تكفينه ، فإن خرج منه شيء من ذلك من تمام الغسل ، فلا يعاد غسله لذلك ، بل يغسل محلّ النجاسة فقط .

(3) يضع الغاسِل على يده خرقة أو قُفَّازًا ، فيغسل له عورته ، وكذا محل الأذى من تحت الساتر .

(4) يُوضّىء الميّت وضوء الصلاة ، فيضع الماء في فمه وفي أنفه ، ثمَّ يُميل رأسه برفق لإخراج الماء ، وتُؤخذ قطعة من القماش ينظف بها فمه وأنفه .

(5) يُغْسَلُ له وجهه ويديه في الوضوء ثلاثًا ثلاثًا مثل وضوء الجنابة ، ثم يغسل له رأسه ثلاث مرات ، ثم يقلبه على جنبه الأيسر ليغسل له جنبه الأيمن ويعممه بالماء ، ثم يقلبه على جنبه الأيمن ليغسل له جنبه الأيسر ، ويعممه بالماء من رأسه إلى قدمه ، وبهذا تكون الغسلة الأولى التي هي بالماء القراح (الصافي غير المخلوط) قد انتهت ، ثمّ يغسله مرة أُخرى مثل ما تقدَّم بالماء المخلوط بالسِّدْر (وهو ورق النبق) ، حيث يجمع ويُدقّ حتى يصير ناعمًا ، ويضرب مع ماء قليل حتى تبدو له رغوة ، ويكفي بدله الصابون ، ثمّ يغسله مرة ثالثة من غير أن يعيد له الوضوء ويجعل في الماء كافورًا أو أي نوع من الطِّيب ، ويُفاض على جسده من غير ترتيب ولا دَلْك .

(6) يُرَاعى تنشيف الميِّت عقب الانتهاء من الغسل وقبل إدراجه في أكفانه بِخِرْقة طاهرة ؛ لئلا يُسرعَ إليه الفساد بسبب رطوبته .

(7) عدم تأخير التكفين عن الغسل ؛ لئلا تخرج من المَيِّت شيء من النجاسة فيحتاج لإزالتها .

• حكم حلق شعر المَيِّت وتقليم أظفاره :

يكره حلق شيء من شعر الميِّت قبل غسله ، كما يُكْرهُ تقليم أظفاره ، فإن سقط شيء من ذلك بنفسه فيستحب أن يضم إلى الميِّت ، ويجعل في وسط أكفانه .

كما يستحبُّ أن يُضفَّر شَعْر المرأة بعد تغسيلها ، لما ثبت في حديث أم عطية الذي سوف يأتي ذكره .

• حديث أم عطيَّة - رضي الله عنها - في الغُسل :

والأصل في هذا الباب حديث أم عطية الأنصارية – رضي اللَّه عنها – أنّها **قالت** : دخل علينا رسول اللَّه ﷺ حين توفيت ابنتُهُ فقال : « **اغسلنها ثلاثًا ، أو خمسًا ، أو أكثر من ذلك ، إن رأيتُنَّ ذلك** » . **قالت** (يعني أم عطية) : **قلتُ** : وترًا ؟ قال : « **نعم ، واجعلن في الآخرة كافورًا ، فإذا فرغتن فآذنني** » .

فلما فرغنا آذناه (يعني أعلمناه) ، فألقى إلينا حَقْوَه (إزاره) فقال : « **أشعرنها إياه** » (الشِّعَار : الثوب الذي يلي الجسد ، سُمِّي بذلك لأنه يلي الشعْر) . وفي رواية : **قالت أم عطية** : فضفّرنا شعرها ثلاثة قرْنيْها وناصيتها ، وألقيناها ومشطناها ثلاثة قرون خلفها . **قالت** : وقال لنا ﷺ : « **ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها** »[1] .

• حديث عائشة في صفة تغسيله ﷺ :

ولعلّ من المهم هنا أن نَعْرِضَ لحديث عائشة - رضي اللَّه عنها – في كيفية تغسيل الصحابة لرسول اللَّه ﷺ ولفظه قالت عائشة لما أرادوا غسل النبي ﷺ

---

(1) **صحيح** : رواه البخاري (1195 ، 1196) ، ومسلم (939) ، وأبو داود (13142) ، والترمذي (990) ، والنسائي (4/ 28 – 31) ، وابن ماجه (1458) ، وأحمد (5/ 84) .

قالوا : واللَّه ما ندري أَنُجَرِّدُ رسول اللَّه ﷺ كما نُجَرِّدُ موتانا ، أم نغسله وعليه ثيابه ؟

فلما اختلفوا ألقى اللَّه عليهم النوم حتى ما منهم أحدٌ إلا وذَقْنُهُ في صدره ثم كلّمهم مُكَلِّمٌ من ناحية البيت لا يدرون من هو : أن اغسلوا رسول اللَّه ﷺ وعليه ثيابه ، فقاموا إلى رسول اللَّه ﷺ فغسّلوه وعليه قميصه ، يصبّون الماء من فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم ، **وكانت عائشة تقول** : « لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ (يعني ما مضى منه وما فات) ما غسَّلَهُ إلا نساؤهُ »[1] .

• استحباب الغسل من تغسيل المَيِّت :

يندب لمن غسَّل ميتًا أن يغتسل عقب انتهائه من تغسيله ، وذلك لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول اللَّه ﷺ قال : « **من غسَّل ميّتًا فليغتسل ، ومن حَمَلَهُ فليتوضأ** »[2] .

وقد اختلف العلماء في هذا الخبر ، فضعّفه أبو حاتم وأحمد والدارقطني وابن المديني ورجّحوا أنّه موقوفٌ من قول أبي هريرة رضي الله عنه وبذلك جزم ابن المنذر والبيهقي وابن العربي ، ومال بعضهم إلى تحسينه كالترمذي وابن حجر وابن القطان لمجموع طُرْقه **قال ابن العربي** : جماعة أهل الحديث على تضعيفه .

---

(1) **صحيح** : رواه أبو داود (3141) ، وأحمد (6/ 267) ، وابن حبان (6627) ، والحاكم (13/ 61) وصححاه وأقرّه الذهبي .

(2) **فيه بحث** : رواه أبو داود (3161) ، والترمذي (993) ، وابن ماجه (1463) ، وأحمد (2/ 280) ، وابن حبان (1161) .

وانظـــر تفصيل الكلام عليه في : « التاريخ الكبير » للبخاري (1/ 396) ، « علل الترمذي » ص 142 ، « الأوسط » لابن المنذر (5/ 351) ، « العلل » لابن أبي حاتم (1/ 351) ، « العلل » للدارقطني (9/ 293) ، « الخلاصة » للنووي (2/ 941) ، « تنقيح التحقيق » لابن عبد الهادي (1/ 180) ، « البدر المنير » لابن الملقن (2/ 524 - 533) فقد أفاض في الكلام عليه ، « تلخيص الحبير » (1/ 136) .

وقال الباجي : ولو ثبت لحُمِلَ على الاستحباب ؛ ليكون العازم على الاغتسال من غسل المَيِّت يبالغ في غسله وينبسط ولا يتحفظ ولا يتقبّض ؛ وأمر الحامل للميِّت أن يتوضأ قبل أن يحمله ليكون على طهارة إذا صلّى عليه ، فيصلّي مع المصلين عليه(1) .

وإنّما حمله العلماء على غير الوجوب لعدة أدلّة منها : ما ثبت عن ابن عمر - رضي اللَّه عنهما - **قال** : « كُنَّا نُغسِّل المَيِّت ، فمنا من يغتسل ، ومنا من لا يغتسل »(2) .

• فضل من غسَّل مَيِّتًا فكتم عنه :

يجب على من يقوم بمُهِمَّة تغسيل الموتى أَنْ يستر عليهم ، وأن لا يتحدَّث بما يراه من الأمور التي يكره معرفتها عن المَيِّت ، والأصل في ذلك ما رواه الصحابي الجليل أبو رافع الأنصاري أنّ رسول اللَّه ﷺ قال : « **من غسّل مَيّتًا فكتم عنه غُفِرَ له أربعين مرّة ، ومن كفَّن مَيّتًا كساه اللَّه من سندس وإستبرق الجنَّة ، ومن حفر لِمَيِّت فأجنَّه** (دفنه وأَقْبَرَه) **فيه ، أُجْرِيَ له من الأجر كأجر مسكن أسكنه إلى يوم القيامة** »(3) .

وجاء هذا الحديث من رواية الطبراني في شطره الأول بلفظ : « **من غسَّل مَيِّتًا فكتم عليه ، غُفِرَ له أَرْبعون كبيرة** » .

---

(1) **انظر** : « المسالك شرح الموطأ » (3/ 508) ، « عارضة الأحوذي » لابن العربي (4/ 211) ، « المنتقى » للباجي (2/357) ، « الذخيرة » للقرافي (2/ 465) ، « الاستذكار » (3/ 12 - 13) ، « شرح الزرقاني على الموطأ » (2/ 73) .

(2) **صحيح** : رواه الدارقطني (2/ 72) من سننه ، وفي « علله » (13/ 6) ، والبيهقي (1/ 306) ، والخطيب في « تاريخ بغداد » (5/ 423) ، **وقال ابن حجر في** « التلخيص » (1/ 138) : إسناده صحيح .

(3) **صحيح** : رواه الحاكم (1/ 505) ، والبيهقي في « سننه » (3/ 395) ، وفي « شعبه » (7/ 9) ، وصحّحَهُ الحاكم على شرط مسلم وأقرّه الذهبي ، **وقال ابن حجر** : إسناده قوى . **انظر** في الكلام عليه : « نصب الراية » (2/ 256) ، « تحفة المحتاج » (2/ 16) لابن الملقن ، « الدراية » لابن حجر (1/ 230) ، « الخلاصة » للنووي (2/ 943) .

وفي لفظ آخر له : « . . . . . **طَهَّرَه اللَّهُ من ذنوبه** »[1] .

• مسألة : إذا رأى الغَاسِلُ من المَيِّت ما تُسرُّ معرفته :

إذا رأى الغَاسِلُ من المَيِّت ما يعجبُهُ لكونه دلالة على صَلاحِه وحسن خاتمته ، فإنَّه يستحب أن يُحَدِّث به ، ولم أر هذه المسألة لأحد من علمائنا المالكية ، ولكن ذكر الماوردي وأبو الخير العمراني والنووي[2] [وهم من كبار أئمة الشافعية] نحو هذا المعنى الذي أشرنا إليه .

حيث قال النووي : قال أصحابنا : إذا رأى الغَاسِل من المَيِّت ما يعجبه من استنارة وجهه وطيب ريحه وما أشبه ذلك استُحب له أن يُحَدِّث النّاس بذلك ؛ لأنّه سبب لرغبة النّاس في الدُّعاء له والتَّرحُّم عليه .

وإذا رأى ما يكره من سواد وجهه ، ونتن رائحته ، وتغيّر عضوٍ ، وانقلاب صورة ونحو ذلك حُرِّم عليه أن يُحَدِّث أحدًا به قال بعضهم : لأنّ ذلك قد يكون لِعِلّة يعلمها اللَّه ، وإذا تحدّث به إلى النّاس ، فقد يسبق إلى أوهام بعضهم أنّ ذلك من آثار الشقاء .

قال الإمام العمراني : إذا كان المَيِّت مبتدعًا مظهرًا لبدعته ، ورأى الغاسل منه ما يكرهه . . . فالذي يقتضي القياس : أن يتحدَّث به الغَاسِلُ في الناس ؛ ليكون ذلك زجْرًا عن مثل بدعته ومعتقده .



---

(1) **صحيح** : رواه الطبراني في « الكبير » (1/ 315) ، (8/ 281) ، بهذين اللفظين **وقال المنذري** : رواته محتجٌ بهم في الصحيح ، وكذا قال الهيثمي .
انظر : « الترغيب » (4/ 174 - 175) ، « مجمع الزوائد » (3/ 21) .

(2) **انظر** تفصيل ما ذكرناه في : « الحاوي الكبير » للماوردي (3/ 14) ، « البيان شرح المهذب » للعمراني (3/ 38) ، « الأذكار » للنووي ص 123 ، « أسنى المطالب » لزكريا الأنصاري (1/ 305) ، « حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح » ص 381 .

المبحث الثاني
تكفيـن المَيِّـــت

• القَدْر الواجب في الكفن :

تكفين المَيِّت فرض كفاية ، والقَدْر الواجب منه هو ما يستر جميع البدن على أحد القولين المشهورين[1] ، **قال خليل في « توضيحه »** : وهو ظاهر كلامهم ، **وفي المذهب قول آخر مشهور** أنّ القَدْر الواجب منه : هو ما يستر عَوْرة الميِّت ، وهي ما بين السُّرّة إلى الركبة .

قال علماؤنا : وهذا الاختلاف إنّما هو في حق المَيِّت الذَّكر ، أمّا الأنثى فسَتْر جميع جسدها واجب بلا خلاف .

• مَنْ يجب عليه مُؤْنة تجهيز المَيِّت ؟

كَفن المَيِّت يكون في ماله كسائر مُؤَن تجهيزه إن كان له مال ، وهو مُقَدَّمٌ على ديونه ووصاياه إلا أنْ يكون ماله تحت يد مُرْتهنٍ ، فإن كان تحته فلا يؤْخذ منه ؛ لأنّ المُرْتهِن أحق برهنه ، ويُقَدَّمَ على الكفن .

فإنْ لم يكن له مالٌ فكفنه ومُؤن تجهيزه على من تجب عليه نفقته بسبب قرابة ، كالوالدين الفقيرين فيجب على ولدهِما ، والصَّغير والعاجز عن الكسب فيجب على الأبّ ، والزّوجة على زوجها على القول المقبول في المذهب ، على خلافٍ فيه .

فإن لم يكن للمَيِّت مال ولا قريب فكفنه وسائر مؤنه وتجهيزه من بيت مال

---

(1) **انظر** هذا المبحث في : « المنتقى » للباجي (2/ 361 - 365) ، « شرح التلقين » للمازري (3/ 1134 - 1144) ، « الجواهر الثمينة » لابن شاس (1/ 184) ، « التوضيح شرح جامع الأمهات » لخليل (1/ 2/ 511 - 516) ، « شرح الزرقاني مع البناني » (2/ 171 - 175) ، « الشرح الصغير مع الصـــاوي » (1/ 683 - 687) ط : الإمارات .

المسلمين ، فإن لم يكن فيجب على عموم جماعة المسلمين على سبيل الكفاية .

• ما يُكَفَّنُ فيه الرجل والمرأة :

السُّنَّة أنْ يُكفَّن الرجل في ثلاثة أثواب أو خمسة ، وأمّا المرأة فتُكفّن في خمسة أثواب ، أو سبعة زيادة في السِّتر .

والأصل في ذلك حديث عائشة - رضي اللَّه عنها - : « أنّ رسول اللَّه ﷺ كُفِّنَ في ثلاثة أثواب بيضٍ سَحُولِيّةٍ[1] من كُرْسفٍ[2] ، ليس فيهن قميص ولا عمامة »[3] .

قال الباجي : قولها : « ليس فيهن قميص ولا عمامة » ، يحتمل أمرين :

أحدهما : أنّه لم يكن في كفَنه جملة قميص ولا عمامة ، وإنّما كان جميع ما كُفِّن فيه ثلاثة أثواب .

والثاني : أنّه كُفِّن في ثلاثة أثواب لم يعتد فيها بقميص ولا عمامة ، وإن كان ذلك من جُملة ما كُفِّن به ، وإلى هذا الوجه الثاني مال ابن العربي .

قال علماؤنا : تكفين الرجل في خمسة أثواب أفضل من ثلاثة ، ولا يُزاد له على خمسة .

وتكفين المرأة في سبعة أثواب أفضل من خمسة ، ولا يُزادُ لها على السبعة ، فالرجل إنْ أُرِيد تكفينه في ثلاثة يُخَاطُ له إزار وهو ما يُلفّ به أسفله ، وقميص وهو ما يُسْلكُ في العُنُق ، فيجعل في أعلى البدن (كجلباب ونحوه) ، وعمامة يُلفّ بها رأسه ويدلى طرفها الأخير على وجهه ، وأمّا إنْ أُريد تكفينه في خمسة أثواب ، فإنّه يزاد له على ذلك لفافتان يُلَفُّ بهما سائر جسده .

---

(1) **سَحُولِيَّة** : منسوبة إلى سَحُول بلدة باليمن ، **وقيل** : سحول هي القطن الذي ليس بالجَيِّد . **انظر** : « المنتقى » للباجي (2/ 362) ، « التوضيح » لخليل (1/ 2/ 514) .

(2) **الكُرْسُفُ** : القُطْنُ . **انظر** : « المصباح المنير » (2/ 530) .

(3) **صحيح** : رواه مالك (1/ 223) ، والبخاري (1205) ، ومسلم (941) .

• كيفية التكفين :

1- يُنَشَّفُ الميِّت بخِرْقة (قطعة من قماش) أو نحوها بعد الانتهاء من عملية التغسيل .

2- تبسط اللفائف الواسعة أولاً ، ويجعل عليها الطيب ، ثم تبسط عليها اللفائف الأخرى التي تليها في القصر ، ويجعل عليها شيء من الطيب ، وهكذا إلى آخر هذه اللفائف .

3- يوضع المَيِّت على اللفائف ، ويُحَنَّط بشيء من الطِّيب (مسك أو كافور أو نحوهما) وصفة ذلك أن يوضع شيء من الطِّيب في قطن ، ويوضع على منافذه من الخارج ، كعينيه وفمه وأنفه وأذنيه ومخرجه ، من غير إدخال فيها .

ثم يوضع شيء من الطِّيب في مواضع سجوده ، وهي الجبهة والأنف والكفّان والركبتان وأطراف أصابع القدمين ، وكذا يوضع في مغابنه ، وهي المواضع المُنَتَّنة من الجسد ، كالإبط وعكن بطنه (طيّاتها) ، وتحت ركبتيه .

4- أما صفة كفن المرأة فهو سبعٌ : قميص ، وإزار ، وخِمَار يثنى على رأسها ووجهها طرفه تحت كتفيها ، والآخر على صدرها ، وأربع لفائف تُدْرج فيها .

5- يُلَبّس المَيِّت الإزار والقميص ، والعمامة إن كان رجلاً ، أو الخمار إن كانت امرأة ، ثم تُلَفّ عليه اللّفائف ، وتربط من عند رأسه ورجليه ، وفي وسطه .

• التكفين في الثِّياب البيضاء ولباسَ الطاعات :

يندب اتخَاذ الكفن من الثياب البيض ، والقطن أفضل من غيره كَكِتَّان أو نحوه ؛ لحديث ابن عباس وسمرة – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال :

« **البسوا من ثيابكم البياض ؛ فإنّها من خير ثيابكم** - وفي رواية : **فإنّها أَطْهَرُ وأَطْيَب - وكَفِّنُوا فيها موتاكم** »[1] .

يُندب أن يُكفَّن المَيِّت في ثيابه التي شهد بها أعمال الخير والطاعات ؛ لحصول بركة ذلك عليه ، ويُكره الثياب النّجسة والحرير الخالص ، لمنافاتها لهذا الموقف .

• حكم تَطَيب المُحْرِم والمُعْتَدّة :

ذهب المالكية إلى أنّ الطِّيب مندوب لكل مَيِّت حتى لمن مات مُحْرِمًا بحجٍّ أو عمرة ، أو امرأة ماتت في عِدّتها ، وعللوا ذلك بأنّه لا يبقى للإحرام ولا للعدَّة أثر بعد الموت لقوله ﷺ : « **إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث** »[2] .

• جواب المالكية عن حديث الأعرابي :

أجاب علماؤنا المالكية عمَّا رُوِيَ عن النّبي ﷺ أنّه قال في الرجل المُحْرِم الذي وقع عن راحلته فمات ، وهو في أثناء الحَجِّ : « **اغسلوه بماء وسِدْر** (ورق النبق) ، **وكفّنوه في ثوبين ، ولا تُحَنِّطُوهُ** (يعني لا تُطيِّبوه) ، **ولا تَخمّروا** (تُغَطّوا) **رأسه ، فإنّ اللّه يبعثه يوم القيامة مُلَبِّيًا** »[3] . **بما ذكره الباجي وتبعه ابن العربي** : ليس هذا الحديث بمانع من ذلك (يعني التطيب) ، في غير ذلك المَيِّت ؛ لأننا لا طريق لنا إلى أنْ نعلم نحن في غيره من الأموات أنّ اللّه يبعثه يوم القيامة مُلبِّيًا ، وتعليل النبي ﷺ الحكم بما لا طريق لنا إلى معرفته دليل على أنه حكم مخصوص به ، ولو كان حُكمًا

---

(1) **صحيح** : رواه أبو داود (3878) ، والترمذي (994) ، والنسائي (4/ 34) ، وابن ماجه (1472) ، وأحمد (1/ 355) ، وكذا ابن حبان (5423) ، والحاكم (1/ 506) وصححاه ، وكذا الذهبي .

(2) **صحيح** : رواه مسلم (2682) ، والترمذي (1376) ، والنسائي (6/ 251) .

(3) **صحيح** : رواه البخاري (1207) ، ومسلم (1206) والنسائي (5/ 44) .

يتعدّى إلى غيره لعلّله بما لنا طريق إلى معرفته . **قال الباجي** : وإلى هذا ذهب عكرمة والأوزاعي وأبو حنيفة . **وقال الشافعي** : لا يقرب المُحْرم الطِّيب ولا يغطى رأسه .

قلتُ : وقوله : « لَعَلَّلهُ بما لنا طريق إلى معرفته » يفسِّره لنا الإمام أبو الحسن بن القصَّار ، وهو من كبار مُنَظِّري المالكية **بقوله** : لو أريد هذا الحكم في كل مُحْرِم **لقال** : فإن المحرم يبعث ملبيًا ، كما جاء أن الشهيد يبعث وجرحه يثعب دمًا .

قال الحافظ ابن حجر عقب ذلك : وأُجيب بأن الحديث ظاهر في أنّ العلّة في الأمر المذكور كونه في النّسك ، وهي عامة في كل مُحْرم ، والأصل أن كل ما ثبت لواحد في زمانه ﷺ فهو ثابت لغيره حتى يتضح التخصيص .

قلتُ : وهذا هو الأصح ، وإليه ذهب أحمد وإسحاق بن راهويه ، ونقله ابن عبد البر في « الاستذكار » **وقال** : وهو قول عثمان وعلي وابن عباس ، وذكر عبد الرزاق بسنده عن الزهري **قال** : خرج عبد اللّه بن الوليد معتمرًا مع عثمان بن عفّان فمات بالسُّقيا وهو مُحْرِم ، فلم يُغَيِّب عثمان رأسه (يعني أنّه لم يُغَطِّه) ولم يَمُسّه طيبًا ، فأخذ الناس بذلك حتى توفي واقد بن عبد اللّه بن عمر بالجُحْفة وهو مُحْرِم فَغَيَّب ابن عمر - رضي اللّه عنهما - رأسه ، فأخذ الناس بذلك[1] .



(1) **انظر** تفصيل المسألة في : « الاستذكار » (4/ 25 - 26) ، « المنتقى » للباجي (2/ 370) ، « المسالك شرح الموطأ » لابن العربي (3/ 522 - 523) ، « شرح التلقين » للمازري (3/ 1142 - 1144) ، « فتح الباري » (4/ 54 - 55) ، « عمدة القاري » للعيني (8/ 51) .

المبحث الثالث

فَضْل اتّباع الجنائز والآداب المُتَعَلِّقة بها

جعل النبي ﷺ حمل الجنازة واتباعها من الحقوق التي تجب للمَيِّت على إخوانه من المسلمين ، وقد ورد في هذا المعنى أحاديث كثيرة ، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول اللّه ﷺ قال : « **حق المسلم على المسلم خمس : ردّ السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العَاطس** »[1] .

وفي حديث البراء بن عازب رضي الله عنه وفيه أنّ رسول اللّه ﷺ أمرهم بسبع ، وذكر منها : « **عيادة المريض ، واتباع الجنائز** »[2] .

وقد أوضح رسول اللّه ﷺ الأجر العظيم والثواب الجزيل لمن شارك في تشييع الجنازة واتباعها والصلاة عليها ودفنها ، وذلك فيما يرويه أبو هريرة رضي الله عنه أنّ رسول اللّه ﷺ قال : « **من اتَّبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا وكان معه حتى يُصَلَّى عليها ويُفْرَغ من دفنها ، فإنّه يرجع من الأجر بقيراطين ، كل قيراط مثل أُحْدِ ، ومن صلَّى عليها ثم رجع قبل أن تدفن ، فإنه يرجع بقيراط** » .

● وغير خافٍ أنّ الثواب المذكور في هذا الحديث مشروط بأنْ يفعل المسلم ذلك احتسابًا لوجه اللّه ، وذلك بأن يكون دافع المسلم من وراء هذا الخروج مع الجنازة الرغبة في تحصيل هذا الأجرِ العظيم الذي وعد اللّهُ به على لسان رسوله ﷺ . **يقول الحافظ ابن حجر** : « وأمّا التقييد بالإيمان والاحتساب - الوارد في الحديث - فلابُدّ منه ؛ لأنّ ترتيب الثواب على

---

(1) **صحيح** : رواه البخاري (1183) ، ومسلم (2169) ، والطيالسي (2299) .
(2) **صحيح** : رواه البخاري (1182) ، ومسلم (2066) ، والترمذي (2809) .

العمل يستدعي سبق النيّة ، فيخرج مَنْ فَعَل ذلك على سبيل المكافأة المجرّدة ، أو على سبيل المحاباة »[1] .

● **وقد ورد في بعض الروايات** : أنّ ابن عمر كان يصلي على الجنازة ثم ينصرف ، فلما بلغه حديث أبي هريرة ﵁ ، تعاظمه ، فأرسل خَبَّابًا ﵁ إلى عائشة يسألها عن حديث أبي هريرة **فقالت** : صدق أبو هريرة ، **فقال ابن عمر** : لقد فرّطنا في قراريط كثيرة[2] .

يقول القاضي عياض - رحمه اللَّه - : قوله : « **لقد فرّطنا في قراريط كثيرة** » : فيه ما كانوا عليه - يعني الصحابة - من الحرص على أعمال البِرّ ، واقتناء الأجر ، وتأسّفهم على ما فاتهم من ذلك ، وفي إرسال ابن عمر إلى أبي هريرة في هذا الحديث دليل على ما كانوا عليه من البحث عن السّنن والتّقصي عن العلم[3] .

وقد ورد في حديث آخر لأبي هريرة ﵁ يفيد أنّ عيادة المريض وشهود الجنازة من الأعمال المُوجبة لدخول الجنّة ، حيث **قال** : « قال رسول اللَّه ﷺ : **مَنْ أصبح منكم اليوم صائمًا ؟ فقال أبو بكر** : أنا ، قال : **من عاد منكم اليوم مريضًا ؟ قال أبو بكر** : أنا ، قال : **مَنْ شهد منكم اليوم جنازة ، قال أبو بكر** : أنا . قال : **من أطعم اليوم منكم مسكينًا ؟ قال أبو بكر** : أنا . فقال الرسول ﷺ : **ما اجتمعت هذه الخصال في رجل في يوم إلا دخل الجنّة** »[4] .

● مسألة : حكم اتباع النساء للجنائز :

ورد عن أم عطية - رضي اللَّه عنها - أنّها **قالت** : « نُهِينا - وفي لفظ كُنّا نُنْهَى - عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا »[5] .

---

(1) **انظر** : « فتح الباري » (3/ 197) .

(2) **صحيح** : رواه البخاري (470) ، (1260) ، ومسلم (945) ، والترمذي (1040) ، وأحمد (2/ 470) ، وابن حبان (3079) .

(3) « إكمال المعلم » (3/ 404 - 405) .

(4) **صحيح** : رواه مسلم (87) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (515) ، والنسائي (5/ 36) ، وابن خزيمة (2131) .

(5) **صحيح** : رواه البخاري (1219) ، ومسلم (938) ، وأبو داود (3167) .

قال العلماء : تعني أنه لم يُؤَكد علينا في المنع كما أُكِّد علينا في غيره من المنهيات ، فكأنها **قالت** : كُرِه لنا اتباع الجنائز من غير تحريم .

قال القرطبي : ظاهر أم عطية أنّ النَّهي نَهْي تنزيه ، وبه قال جمهور العلماء .

قال ابن بطّال : **قال ابن المنذر** : روينا عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وأبي أمامة ، وعائشة أنّهم كرهوا اتباع الجنائز ، وهو قول الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، **وقال الثوري** : اتباع النّساء الجنازة بدعة ، ورُوِيَ اتباع النساء للجنازة عن ابن عباس ، والقاسم ، وسالم ، وأهلَ المدينة ، **ورخّص مالك في ذلك وقال** : ما أرى بخروجهنَّ بأسًا إلا في الأَمْر المُسْتَنْكر .

قال المُهلب : هذا الحديث يدل على أنّ النهي من النبي ﷺ على درجات ، فيه نهي تحريم ، ونهي تنزيه ، ونهي كراهة ، وإنّما قالت أم عطية : ولم يعزم علينا ؛ لأنها فهمت من النبي ﷺ أن ذلك النهي إنّما أراد به ترك ما كانت الجاهلية تقوله من الهَجْر وزور الكلام وقبيحه ، فهي إذا تركت ذلك وبدّلت منه الدعاء والتّرحم عليه كان خفيفًا ، فهذا يدلّ أنّ الأوامر تحتاج إلى معرفة تَلَقِّي الصحابة لها ، وينظر كيف تلقّوها .

قال ابن دقيق العيد : وقد أجاز مالك اتباعهن للجنائز ، وكرهه للشّابّه في الأمر المستنكر ، وخالفه غيره من أصحابه (كابن حبيب) فكرهه مطلقًا لظاهر الحديث[1] .



(1) **انظر** تفصيل المسألة في : « شرح ابن بطّال على البخاري » (3/ 267) ، « المفهم لما أشكل من صحيح مسلم » للقرطبي (2/ 391 – 592) ، مع « الأوسط في السنن » لابن المنذر (5/ 388) ، « المجموع شرح المهذب » النووي (5/ 232) ، « إحكام الأحكام » لابن دقيق العيد (2/ 168) .

• آداب تشييع الجَنَازة :

(1) عدم اتباع الجنازة بشيء يخالف الشريعة :

فقد ورد عن النبي ﷺ النّهي عن اتباع الجنازة بصوت أو نارٍ ، والصَّوْت المَنْهي عنه يشمل النياحة والذّكر والقراءة وغير ذلك مما يفعل أمام الجنائز في هذه الأيام .

والأصل في ذلك قوله ﷺ : « **لا تُتبَعُ الجنازة بصوتٍ ولا نارٍ** »[1] وقد ورد من الآثار الصحيحة عن غير واحد من الصحابة ما يشهد لهذا الحديث الذي تقدّم ذكره منها :

• ما ورد عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنّه **أوصى عند موته** : « إذا أنا مِتُّ فلا تصحبني نائحةٌ ولا نار »[2] .

• وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه **قال عندما حضرته الوفاة** : « لا تضربوا عليَّ فُسطاطًا ، ولا تتبعوني بمجمّر – وفي رواية بنار »[3] .

أمّا رفع الصوت بالذِّكر أمام الجَّنازة فهو مَنهيٌّ عنه والأصل في ذلك ما ورد عن قيس بن عبّاد رضي الله عنه وكان من ثقات التابعين – **قال** : « كان أصحاب رسول اللّه ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنازة »[4] .

---

(1) **حسن بشواهده** : رواه أبو داود (3171) ، وأحمد (2/ 427) ، والبيهقي (3/ 394) ، وفي سنده جهالة ، **لكن قال الزرقاني** : حسَّنَهُ بعض الحُفَّاظ ولعلّه لشواهده .
انظر تفصيل الكلام عليه في : « بيان الوهم » (3/ 53) ، « نصب الراية » (2/ 290) ، « شرح الموطأ » للزرقاني (2/ 79) ، « تحفة المحتاج » لابن الملقن (2/ 122) ، « سنن البيهقي الكبرى » (3/ 395) .

(2) **صحيح** : رواه مسلم (121) ، وابن سعد في « الطبقات » (4/ 259) ، وأبو عوانة (1/ 71) ، والبيهقي (4/ 56) .

(3) **صحيح** : رواه الطيالسي (2336) ، وابن سعد (4/ 338) ، وأحمد (2/ 292) ، وصححه ابن حجر في « الإصابة » (7/ 443) .

(4) **رجاله ثقات** : رواه وكيع في « الزهد » (1/ 236) ، وابن أبي شيبة (6/ 143) ، وابن المنذر في « الأوسط في السنن » (5/ 389) ، والبيهقي (4/ 74) .

وقد ورد عن ابن مسعود وابن عمر وسعيد بن جبير وعطاء وغيرهم من السّلف أنّهم **كرهوا أنْ يُقال خلف الجنازة** : استغفروا له غَفَرَ اللَّهُ لكم ، حتى ورد عن ابن مسعود وابن عمر - رضي اللَّه عنهما - أنّهما قالا لرجل رفع صوته **فقال** : « استغفروا لأخيكم » **فقالا** : « لا غفر اللَّهُ لك »[1] .

يقول الإمام النووي : « واعلم أنّ الصّواب والمُخْتار وما كان عليه السّلف - رضي اللَّه عنهم - السّكوت في حال السير مع الجنازة ، فلا يُرْفَعُ صوت بقراءة ولا ذِكْرٍ ولا غير ذلك ، والحكمة فيه ظاهرة ، وهي أنّه أسكن لخاطره وأجمع لفكره فيما يتعلّق بالجنازة »[2] .

• فائدة : في هدي السّلف في شهود الجنازة :

يقول الإمام ابن الحاج - بعد أن ذكر ما درج عليه أهل عصره من رَفْع الصّوت بالذِّكر والنِّياحة خلف الجنائز - ما لفظه : « هذا وما شاكله ضدّ ما كانت عليه جنائز السّلف ؛ لأنّ جنائزهم كانت على التزام الأدب والسكون والخشوع ، حتى أنّ صاحب المُصيبة كان لا يُعرف من بينهم ؛ لكثرة حزن الجميع وما أخذهم من القلق والانزعاج بسبب الفكرة فيما هم إليه صائرون ، وعليه قادمون ، حتى أنّ بعضهم كان لا يَقْدِرُ أن يأخذ الغذاء تلك الليلة لشِدّة ما أصابه من الجزع »[3] .

ومما أُثِرَ عن السّلف فيما يتعلّق بشهود الجنائز :

• **ما قاله مكحول الدمشقي** (التابعي الجليل والفقيه الثقة) : كان إذا رأى جنازة قال : « اغْدُ فانّا رائحون ، موعظة بليغة وغَفْلة سريعة ، يذهب الأول والآخر لا عقل له » .

---

(1) **انظر** هذه الآثار في : « مصنف ابن أبي شيبة » (2/ 474) ، « مصنف عبد الرزاق » (3/ 439) ، « المدخل » لابن الحاج (3/ 251) ، « الأوسط في السنن » لابن المنذر (5/ 390) .

(2) **انظر** : « الأذكار » للنووي ، ص 127 .

(3) **انظر** : « المدخل » لابن الحاج المالكي ، (3/ 251) .

• **ومرّت بالحسن البصري جنازة فقال** : « يا لها من موعظة ما أبلغها وأسرع نسيانها ، يا لها من موعظة لو وافقت من القلوب حياة » **ثم قال** : « يا لها من غفلة شاملة ، كأنهم يرونها في النّوم ، ميِّت غَدٍ يدفن مَيِّت اليوم » .

• **وكان أُسيد بن حضير** رضي الله عنه **يقول** : « ما شهدت جنازة وحدّثتُ نفسي بشيء سوى ما يفعل بالمَيِّت ، وما هو صائر إليه » .

• ولمّا مـات ذر ابن التابعي العَابد عمر بن ذر ووُضِعَ في قبره **قال أبوه عمر** رضي الله عنه : « يا ذر لقد شغلنا الحُزن لك عن الحُزْن عَلَيْك ، فليت شعري ماذا قُلْتَ وماذا قيل لك » ثم **قال** : « اللهم إنّ هذا وَلَدي مَتَّعْتَني به ما متعتني ، ووفيته أجله ورزقه ، ولم تنقصه حقّه ، اللهم وقد كنت ألزمتَهُ طاعتك وطاعتي ، وإني قد وهبتُ له ما فرّط فيه من طاعتي ، فهَبْ له ما فرّط فيه من طاعتك ، اللهم وما وعدتني عليه من الأجر في مُصِيبَتِي ، فقد وهبتُ ذلك له ، فهب لي عذابه ، ولا تعذبه وأنت أجْود الأجودين ، وأكرم الأكرمين » .

قال الراوي : فأبْكى الناس ، **ثمّ قال عند انصرافه** : « يا ذر ما علينا بعدك مِن خصاصة ، وما بنا مع اللَّه إلى إنسان من حاجة ، يا ذر مَضَيْنا وتركناك ، ولو أقمنا معك ما نفعناك »[1] .

2- الإسراع بالجنازة في وقار :

والأصل في ذلك ما رُوِيَ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم قال : « **أسرعوا بالجنازة ، فإنْ تَكُ صالحة فخير تقدمونها** – وفي رواية : **قربتموها إلى الخير** – **وإنْ يك سوى ذلك فشرٌّ تضعونه عن رقابكم** »[2] .

---

(1) **انظر** هذه المادة في : « العاقبة في ذكر الموت » لعبد الحق الإشبيلي المالكي ص 154 – 155 بتصرف .

(2) **صحيح** : رواه البخاري (1252) ، ومسلم (944) ، وأبو داود (3181) .

وقد ورد مرفوعًا من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **إذا وُضِعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم ، فإن كانت صالحة قالت : قدموني ، وإن كانت غير صالحة قالت : يا ويلها أين يذهبون بها ؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ، ولو سمعه لصعق** »[1] .

3- المشي أمام الجنازة والركوب خلفها :

والأصل في ذلك ما رواه المغيرة بن شعبة ﷺ : أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **الرَّاكب يسير خلف الجنازة ، والماشي حيث ما شاء منها خلفها وأمامها قريبًا منها ، أو عن يمينها وعن يسارها قريبًا ، والسَّقْط يُصَلّى عليه ، ويُدعى لوالديه بالعافية والرحمة** »[2] .

وذهب مالك والليث والشافعي إلى أن السُّنَّة المشي أمام الجنازة وهو الأفضل ، واحتجُّوا بما رواه ابن عمر - رضي اللَّه عنهما - **قال** : « رأيتُ النبّي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة »[3] .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : المشي خلفها أفضل ، ولا بأس بالمشي أمامها ، وإليه ذهب الأوزاعي ، وذهب الثوري إلى التخيير بين كل ذلك[4] .

★ ★ ★

(1) **صحيح** : رواه البخاري (1251) ، والنسائي (4/ 41) ، وأحمد (3/ 41) .
(2) **صحيح** : رواه أبو داود (3180) ، والترمذي (1031) ، والنسائي (4/ 55) ، وابن ماجه (1481) ، وأحمد (4/ 249) ، وكذا ابن حبان (3049) ، والحاكم (1/ 517) وصححاه ، وكذا الذهبي .
(3) **صحيح** : رواه أبو داود (3179) ، والترمذي (1007) ، وابن ماجه (1482) والنسائي (4/ 56) ، وأحمد (2/ 8) ، وصححه ابن حبان (3045) .
(4) **انظر** : « التمهيد » لابن عبد البر (12/ 91 - 92) ، « الاستذكار » (3/ 20) ، مع « الأوسط في السنن » لابن المنذر (5/ 380 - 381) ، « المسالك شرح الموطأ » لابن العربي (3/ 516) ، « المنتقى » للباجي (2/ 366) .

4- ترك القيام للجنازة :

قال علماؤنا المالكية : يكره القيام للجنازة لمن مرّت به ، وكذا استمرار مشيعها قائمًا حتى توضع ، وقد نسخ وجوب هذا كلّه بما رُويَ أنه كان ﷺ يقوم للجنازة ، ثم جلس وأمرهم بالجلوس ، وقد رُوِيَ هذا المعنى في أحاديث كثيرة عن غير واحد من الصحابة - رضي اللّه عنهم - منها :

حديث علي رضي الله عنه **قال** : رأينا رسول اللّه ﷺ قام ، فَقُمْنَا . وقعد فقعدنا - يعني في الجنازة[1] .

قال القاضي عياض : اختلف الناس في القيام للجنازة ، **فقال جماعة منهم** : إن هذا نسخٌ لمن مرَّت به ، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة ، **وقيل** : بل هو هو على التوسعة والتخيير ، وليس بنسخ ، وهو قول أحمد وإسحاق بن راهويه ، وبه قال ابن حبيب وابن الماجشون من المالكية .

قال ابن العربي المالكي : قال علماؤنا : إنما كان ذلك منه ﷺ تعظيمًا للموت ، ثمّ جلس بعد ذلك ، فكان إذا مرّت عليه جنازة لم يقم إليها ، فكان آخر فعله ناسخًا لأوَّلِه ، وهو تفسير قول عليّ بقوله : « ثُمَّ جلس بَعْدُ » .

قال علماؤنا : وأما القيام على الجنازة حتى تدفن ويفرغ منها فلا بأس به ، وليس بمنسوخ عندنا[2] .



---

(1) **صحيح** : رواه مسلم (962) ، وأحمد (1/ 131) ، وابن أبي شيبة (3/ 40) .

(2) **انظر** تفصيل ذلك في : « إكمال للمعْلم » (3/ 422) ، « المنتقى » للباجي (2/ 400 - 401) ، « المسالك شرح الموطأ » (3/ 562 - 563) ، « الاستذكار » (3/ 161 - 162) ، « التاج والإكليل » (2/ 241) ، « مواهب الجليل » (2/ 241) ، « شرح الخرشي مع العدوي » (2/ 139) ، « حاشية الدسوقي » (1/ 424) .

المبحث الرابع

صـــلاة الجنــــازة

• حكم صلاة الجنازة :

صلاة الجنازة واجبة على سبيل الكفاية على جماعة المسلمين(1) ، شأنها كشأن تغسيل الميّت وتكفينه ودفنه ، إذا قام بها بعض المسلمين سقط الوجوب عن الباقين .

قال علماؤنا : « والصلاة على الميّت المسلم غير الشهيد واجبة على الأصح ، وعزاه الباجي إلى مالك وجمهور أصحابه » .

قال خليل في « توضيحه » : « يعني واجبة على الكفاية ، وهو قول سحنون ، وعبد الوهاب ، ومحمد بن عبد الحكم ومذهب الرسالة . . » ثم حكي في المذهب قول بالاستحباب ، **ثمّ ذكر قول ابن محرز** : أنّ الوجوب هو الأظهر في المذهب .

والأصل في الوجوب فعل رسول اللّه ﷺ ، فقد صلّى على أصحابه في المُصَلّى وفي المسجد . حيث صلّى على النجاشي صلاة الغائب في المصلى : « **فخرج بأصحابه فصفّ بهم ، وكبّر أربع تكبيرات** »(2) .

وثبت من حديث عائشة - رضي اللّه عنها - أنّه ﷺ : « **صلَّى على سهيل ابن بيضاء وأخيه في المسجد** »(3) .

---

(1) **انظر** تفصيل ذلك في : « المنتقى شرح الموطأ » (2/ 372) ، « شرح التلقين » للمازري (3/ 114 - 1145) ، « التفريع » لابن الجلّاب (1/ 367) ، « المُذْهِب في ضبط المذهب » لابن راشد (1/ 228) ، « التوضيح شرح جامع الأمهات » لخليل (2/ 146 - ط : نجيبويه) ، « شرح الزرقاني مع البناني » (2/ 149) .

(2) **صحيح** : رواه مالك (1/ 226) ، والبخاري (1/ 447) ، ومسلم (951) .

(3) **صحيح** : رواه مسلم (973) ، وأبو داود (3190) ، والترمذي (1033) .

• من دُفِن بغير صلاة :

إذا دُفن المَيِّت ولم يصلِّ عليه أحدٌ ، فجمهور علماء المذهب على أنّه يُصَلّى على قبره ، وهو ما حكاه خليل وغيره ، وهو ما ذهب إليه ابن وهب ويحيى بن يحيى ، **وفي المذهب قولان آخران وهما** :

(1) لا يُصَلّى على قبره ولا ينبش ولكن يدعون له ، حكاه في المبسوط عن مالك ، وحُكِي عن سحنون .

(2) يُخْرَجُ للصلاة عليه ما لم يخف تغيّره ، والأول هو المُرَجّح في المذهب .

• الوقت الذي تُصلى فيها الجَنازة :

صلاة الجَنازة مشروعة في كل وقت من ليل أو نهار ، إلا عند طلوع الشمس وعند غروبها فإنه يُمنع من الصلاة عليها والأصل في ذلك حديث عقبة بن عامر الجُهَنيّ رضي الله عنه أنه قال : « **ثلاث ساعات كان رسول اللَّه ﷺ ينهانا أن نُصلي فيهن أو أن نَقْبُرَ فيهن مَوْتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تَزُول ، وحين تُضِيبُ الشمس للغروب** »[1] .

قال ابن عبد البر : قال مالك في رواية ابن القاسم : لا بأس بالصلاة على الجنائز بعد العصر ما لم تصْفر الشمس ، فإذا اصفرّت لم يصلَّ عليها ، إلا أن يكون يُخاف من تغيرها ، فإن خِيفَ ذلك صُلِّي عليها .

وقال : ولا بأس بالصلاة على الجنائز بعد الصبح ما لم يُسْفِرْ (الإسفار : ما تتبيَّن به الأشياء وتتراءى به الوجوه) . . . وهذا كلّه ما لم يخف من تأخير

---

(1) **صحيح** : رواه مسلم (831) ، وأبو داود (3192) ، والترمذي (1030) ، والنسائي (1/ 275) .

الصلاة فساد الميِّت وتغيّره ، فإذا خُشِيَ ذلك جازت الصّلاة عليه في كل وقت من ليل أو نهار . أمّا إذا صُلِّي عليه في وقت تَحْرُمُ فيه الصلاة لغير علّة خوف تغيّره وجب أن تُعاد الصّلاة[1] .

• أركان صلاة الجَنازة :

(1) **النِّيَّة** : بأن يقصد الصلاة على هذا الميِّت ؛ لأنه قال : « **إنّما الأعمال بالنيّات** »[2] .

ولا يشترط معرفة كونه ذكرًا أو أنثى ، ولا يضره إن نوى الصلاة على شخص بعينه ، فتبين أنّه غيره ، أو نوى الصلاة على رجل فتبيّن أنّه امرأة ، أو العكس .

قال العلّامة العدوي : « لأن مقصوده الشخص الحاضر بين يديه ، بخلاف ما لو كان في النعش اثنان أو أكثر ، واعتقد (المصلي) أنّ ما فيه واحد ، فإنّها تُعاد على الجميع حيث كان ذلك الواحد غير معين ، وإلا أعيدت على غير المُعيَّن الذي نواه ، ولو نوى واحدًا بعينه ثم تبيّن أنّهما اثنان أو أكثر وليس فيهما أو فيهم من عيّنه فإنّها تُعاد على الجميع .

أمّا لو نوى الصلاة على من في النعش مع اعتقاد أَنَّهم جماعة ثم تبيَّن أنّه واحد أو اثنان صحّت ؛ لأنّ الواحد والاثنين بعض الجماعة »[3] .

---

(1) **انظر** تفصيل ذلك في : « الاستذكار » لابن عبد البر (3/ 44) ، « شرح التلقين » للمازري (3/ 1167) ، « المنتقى » للباجي (2/ 384 - 385) ، « كفاية الطالب مع حاشية العدوي » (1/ 533) ، « التفريع » لابن الجلّاب (1/ 367) .

(2) **متفق عليه** : رواه البخاري (1) ، ومسلم (1907) .

(3) **انظر** : « حاشية العدوي على كفاية الطالب » (1/ 536) ، « حاشية الصاوي » (1/ 687) ، « زرقاني مع بناني » (2/ 157) .

(2) **القيام لها للقادر :**

ويندب أن يقف الإمام وسط الرجل ، وعند منكبي[1] المرأة[2] ، جاعلاً الرأس عن يمينه ، إلا في الروضة الشريفة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم السلام ، فتجعل رأس الميِّت على يسار الإمام تجاه رأس النبي ﷺ ، وإلا لزم سوء الأدب في عكس ذلك .

• حكم جمع الجنائز في صلاة واحدة :

قال علماؤنا : يجوز للإمام أَنْ يصلِّي على عدة جنائز صلاة واحدة ، وتُصَفُّ هذه النعوش إذا تعدّدت إِمَّا واحدًا خلف الآخر ، بحيث يجعل الأفضل منهم إلى جهة الإمام ، ثم الذي يليه إلى جهة القِبْلة وهكذا ، وإمَّا أن يُصفُّوا أفقيًا في عرض القِبْلة ، ويقف الإمام عند أفضلهم ، ثم يجعل الذي يليه في الفضل عن يمين الإمام ، والذي يليه عن شماله وهكذا .

فإذا كانت النعوش لرجل وامرأة وصبي ، فالسُّنَّة أن يجعل الرجل ناحية الإمام ، ثم يليه الصبي ، ثم المرأة[3] .

وذلك لما رواه الإمام مالك في « موطئه » : « أنّ عثمان بن عفَّان وعبد اللَّه

---

(1) **المنكب** : هو مجمع عظم الكتف والعضد . **انظر** : « كفاية الطالب » (1/ 536) .

(2) **قال علماؤنا** : أمّا ما ورد في الصحيحين [البخاري (325) ، ومسلم (964)] من أنه ﷺ صلّى على امرأة فقام عليها عند وسطها بأنّه ﷺ معصوم مما يتوهم في غيره مِمَّا قد يرد على خاطره من عوارض التّفكر في الشهوات ، بخلاف غيره . **وقيل** : إنّه وقف عند وسطها ليسترها عن الناس ؛ لأنّه لم تكن حينئذٍ نعوش . **وقال ابن شاس** : وقيل يقف عند وسطها ؛ لأنّه أستر لها عمّن وراءه ؛ **وقال ابن شعبان** : يقف حيث شاء . **انظر** : « المنتقى » للباجي (2/ 391) ، « الجواهر الثمينة » لابن شاس (1/ 190) ، « إكمال المعلم بفوائد مسلم » لعياض (3/ 430 – 431) ، « الذخيرة » للقرافي (2/ 463) ، « ضوء الشموع وحاشيته » (1/ 537) .

(3) **انظر** : « الرسالة » لابن أبي زيد ص 81 بتحقيقنا ، « التوضيح شرح جامع الأمهات » لخليل (2/ 161 – ط : نجيبويه) ، « الجواهر الثمينة » (1/ 190) ، « شرح الخرشي مع العدوي » (2/ 134) ، « الشرح الكبير مع الدسوقي » (1/ 422) .

ابن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة ، الرجال والنساء ، فيجعلون الرجال مما يلي الإمام ، والنساء مما يلي القِبْلَة »[1] .

(3) التكبيرات الأربع :

حيث يكبّر على الجنازة أربع تكبيرات بتكبيرة الإحرام ، وتعتبر كلّ تكبيرة بمنزلة ركعة ؛ وذلك لما ثبت في الصحيح عن أبي هريرة « **أنّ رسول اللّه ﷺ نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلَّى فصفّ بهم وكبّر أربع تكبيرات** »[2] .

قال القاضي عياض : « اختلف السّلف من الصحابة[3] في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع . **قال ابن عبد البر** : وانعقد الإجماع بعد على أربع ، واتفق الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أنّ التكبير أربع لا زيادة عليها ، على ما جاء في الأحاديث الصحاح ، وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه ؛ ولا نعلم أحدًا من فقهاء الأمصار قال بخمس إلا ابن أبي ليلى . . » .

وقال ابن العربي : رُوِيَ أنّه كان يُكَبِّر على الجنازة خمسًا وستًّا وسبعًا ، حتى جاء موت النجاشي فكبَّر أربعًا . وهو آخر فِعْلِهِ ، وعلى هذا أئمة الأمصار لا زيادة ولا نقصان ؛ لأنّه أثرٌ صحيح لا مدفع فيه ، ويؤيده أنّ الخلفاء عملوا بذلك ، فكُبِّر على أبي بكر الصِّديق أربع تكبيرات ، وعلى عمر كذلك ، واستمّر العمل على ذلك ، والشيعة تُكَبّرُ على الجنازة خمسًا .

---

(1) **انظر** هذا الأثر في : « الموطأ » (1/ 230) ، و « المدونة » (1/ 182) ، و « الاستذكار » (3/ 48) ، « شرح الزرقاني على الموطأ » (2/ 89) .

(2) **صحيح** : رواه مالك (1/ 226) ، والبخاري (1268) ، ومسلم (951) .

(3) **انظر** تفصيل هذه النقول بتمامها في : « إكمال المعلم بفوائد مسلم » لعياض (3/ 216) ، « شرح التلقين » للمازري (3/ 1148) ، « التمهيد » لابن عبد البر (6/ 339) ، « الاستذكار » (3/ 31) ، « المسالك شرح الموطأ » لابن العربي (3/ 527 – 528) ، « المنتقى » للباجي (2/ 374) ، « التوضيح » لخليل (2/ 155) .

• حكم من زاد على أربع تكبيرات :

قال ابن العربي وغيره : اختلف العلماء في إمام كبّر على جنازة خمسًا ؟ **فقال ابن القاسم وابن وهب عن مالك** : إنّه لا يُكَبّر معه الخامسة ، ولكنّه لا يُسَلِّمُ إلا بسلامه .

قال الباجي : « وممن قال بهذا **أشهب ومطرف** ، ووجه هذه الرواية أنّ هذا أمر كَثُر فيه الخلاف بين أهل العلم ، ولا تفسد الصلاة به إذا كان الإمام من أهل الدِّين والسُّنة ، والخطأ إنّما هو منه في زيادة التكبير فلا يتبعه فيه ، وزيادة القيام في الصلاة لا يمنع منه ، ولا يمنع صحة الصلاة ، فيقوم حتى يسلّم بسلامه . . » .

قال ابن شاس : **وقيل** : يسلّمون ولا ينتظرونه ؛ لأنّ هذه التكبيرة (يعني الخامسة الزائدة) صارت شِعارًا لأهل التشيع ، فيجب أن تحمى الذرائع في موافقتهم[1] .

• حكم السهو في تكبيرات الجنائز :

إن نقص الإمام شيئًا من التكبيرات الأربعة سهوًا سُبِّحَ له ، فإن رجع وكبّر الرابعة كبّروا معه وسلَّموا بسلامه ، وإن لم يرجع الإمام كبّروا لأنفسهم وسلَّموا ، وصحّت . **وقيل** : إنّها تبطل لبطلانها على الإمام ، وحينئذ فتعاد صلاة الجنازة ما لم تدفن ، فإن دفنت فلا إعادة ، وكذا إن سلّم بعد ثلاث تكبيرات على سبيل السهو وطال الوقت فإنّها تُعَادُ ما لم تدفن .

• حكم المسبوق في التكبير للجنازة :

من دخل إلى صلاة الجنازة ووجد أنّ الإمام قد سبقه ببعض التكبير ، وهو ما يُعْرَفُ بالمَسْبُوق ، فإنّه يَصْبِرُ وجوبًا حتى يكبر المُصَلُّون ، فلا يكبر أثناء

---

(1) **انظر** : « المسالك شرح الموطأ » لابن العربي (3/ 528) ، « الجواهر الثمينة » لابن شاس (1/ 191) .

دعائهم ، فإن كبّر صحّت التكبيرة ولا يُعتدُّ بها ، ويكبر ما فاته بعد سلام الإمام بدعاء وذلك إذا لم ترفع الجنازة ، فإن رُفِعت وَالَى التكبير بدون دعاء وسلَّم .

• حكم رفع اليدين في التكبير :

ذكر الإمام خليل في « توضيحه » (2/ 156) فيما يتعلّق برفع اليدين أثناء التكبير للجنازة **قولين مشهورين** :

الأول : أنّه يرفع يده في التكبيرة الأولى دون غيرها .

الثاني : أنّه يرفع يده في الجميع .

قال خليل : والقولان في المدونة ، والرفع في الأولى أشهر من الرفع في الجميع ، **وهو قول ابن القاسم** .

والقول بالرفع في الجميع : رواية ابن وهب واختاره ابن حبيب .

قال : وكان **مطرف** ، **وأصبغ** ، **وابن الماجشون** : يرون أنّه يرفع في أول تكبيرة من غير كراهة للرفع فيها كلها .

أما القول أنّه لا يرفع في الجميع فحكاه ابن شعبان ، وهو شاذ .

أما إن نقص الإمام من تكبيرة من التكبيرات الأربعة كأن يكبّر ثلاثًا ، **فذلك يكون على وجهين في المذهب** :

الأول : إن نقص ذلك عمدًا - وهو يرى ذلك مذهبًا - كما ورد في بعض الأخبار من التكبير ثلاثًا - أتى من خلفه بالتكبيرة الرابعة وصحّت للجميع .

الثاني : إن كان لا يرى ذلك مذهبًا وترك التكبيرة الرابعة عمدًا ، بطلت الصلاة على الجميع وإن أتى من خلفه برابعة تبعًا لبطلانها على الإمام .



• حكم قراءة الفاتحة عقب التكبيرة الأولى[1] :

مشهور مذهب المالكية أنه لا تستحب قراءة الفاتحة ولا غيرها في صلاة الجنازة ، وذلك لمخالفته لعمل أهل المدينة لما ذكره في « المدونة » **عن ابن وهب** : عن **عمر وعلي وابن عمر وأبي هريرة وجابر** ، **وواثلة بن الأسقع** (من الصحابة رضي اللَّه عنهم) وكذا **القاسم بن محمد وسالم بن عبد اللَّه وابن المسيب** ، **وعطاء ويحيى بن سعيد** أنهم كانوا لا يقرءون في الصلاة على الميت .

وذكر ابن شاس في « الجواهر » عن أشهب وابن مسلمة قراءة الفاتحة عقيب التكبيرة الأولى .

قال خليل في « توضيحه » : **قال ابن راشد** : وكان شيخنا القرافي يحكي عن أشهب الوجوب ، **ويقول** : إنه كان يفعله .

واحتج بقوله - عليه الصلاة والسلام - : « **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** »[2] .

قال العلَّامة أحمد زرُّوق : وله أن يفعل ذلك ورعًا للخروج من الخِلاف **قُلْتُ** : وممن ذهب إلى القراءة عقب التكبيرة الأولى في صلاة الجنازة : **ابن عباس وكان يقول** : ذلك من السُّنَّة ، **وابن مسعود وابن الزبير** ، **وعبيد بن عمير** ، **قال ابن المنذر** : وبه قال **الشافعي وأحمد وإسحاق** .

---

(1) **انظر** تفصيل النقول في هذه المسألة في : « الاستذكار » (3/ 40) ، « المدونة » (1/ 174) ط : دار صادر ، « الموطأ » (1/ 228) ، « المنتقى » للباجي (2/ 383) ، « شرح التلقين » (3/ 1153) ، « الجواهر الثمينة » لابن شاس (1/ 191) ، « المُذْهِب في ضبط المذهب » لابن راشد (1/ 369) ، « التوضيح » لخليل (2/ 159 - ط : نجيبويه) ، « إرشاد السالك » لابن عسكر ص 62 ط : دار الفضيلة ، « شرح زرُّوق على الرسالة » (1/ 283) ، « شرح ابن ناجي على الرسالة » (1/ 284) ، « شرح الزرقاني مع البناني » (2/ 159) ، « ضوء الشموع » للأمير (1/ 535) . **وانظر** : بقية آراء المذاهب الأخرى وما ورد من الآثار في المسألة في : « الإشراف على مذاهب العلماء » لابن المنذر (2/ 364) ، و « الأوسط في السنن والإجماع » له (5/ 437 - 440) .

(2) البخاري (723) ، ومسلم (394) .

(4) الدعاء للمَيِّت عقب كل تكبيرة :

وذلك لأنّ الدعاء بعد التكبير في صلاة الجنازة ركن من أركانها ، تُعَاد الصلاة لتركه ؛ ولذلك إذا لم يدع المصلى عقب التكبير واقتصر على مجرّد الإتيان بالتكبيرات وسلّم ، فإنّه يعيد الصلاة ما لم يُدفن المَيِّت ، إلا الدعاء بعد التكبيرة الرابعة ، فالمُصلي مُخَيّر فيه ، إِنْ شاء فعله ، وإن شاء تركه ، وأكثر العلماء على ترك الدعاء عقب التكبيرة الرابعة[1] .

والأصل في ذلك حديث أبي هريرة ﷺ قال سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « **إذا صلَّيتم على المَيِّت فأخلصوا له الدعاء** »[2] .

• ما يُقَالُ في الدعاء للمَيِّت :

ذكر علماؤنا أنّه لا يستحبّ في صلاة الجنازة دعاء معين اتفاقًا - كما نصّ عليه ابن الحاجب وابن بشير - وأقلّه أن يقول في دعائه للمَيِّت : « **اللهم اغفر له وارحمه** » .

ويندب إسراره بالدعاء ، وابتداؤه بحمد اللّه ، والصلاة على رسوله ﷺ كما نصَّ **ابن الجلَّاب وابن أبي زيد** وقدَّمه **خليل** في « توضيحه »[3] .

---

(1) **انظر** تفصيل ذلك في : « كفاية الطالب » (2/ 249) ، « شرح ابن ناجي على الرسالة » (1/ 282) ، « مواهب الجليل » (2/ 214) ، « تحرير المقالة » ص 197 .

(2) **صحيح** : رواه أبو داود (3199) وابن ماجه (1497) وابن حبان (3076) والبيهقي (4/ 40) ، وصححه ابن حبان وغيره .

قال الشُرَّاح : ليس في هذا الحديث نفي القراءة على الجنازة ، كيف وقد روى القاضي إسماعيل ابن إسحاق عن أبي أمامة ﷺ أنّه قال : « **إنّ السُّنَّة في صلاة الجنازة أن يقرأ بفاتحة الكتاب ، ويُصلي على النبي ﷺ ، ثم يخلص الدعاء للمَيِّت حتى يفرغ ، ولا يقرأ إلا مرّة ، ثم يُسلِّم** »

قلت : وهذا الأثر رواه عبد الرزاق (3/ 489) ، وابن أبي شيبة (2/ 490) والقاضي إسماعيل في « فضل الصلاة على النبي ﷺ » ص 81 وإسناده صحيح .

انظر : « تحفة الأحوذي » (4/ 95) ، « عون المعبود » (8/ 344) . كما قال الحافظ في « الفتح » (3/ 204) ، **وقال ابن حجر** في « التلخيص » (2/ 122) : رجاله مخرّج لهم في الصحيح .

(3) **انظر** : « التفريع » لابن الجلَّاب (1/ 367) ، « الرسالة » لابن أبي زيد ص 79 ، « التوضيح » لخليل (2/ 158 - 159) ط : نجيبويه ، « الجواهر الثمينة » لابن شاس (1/ 192) ، « المُذْهِب في ضبط المَذْهَب » لابن راشد (1/ 369) .

• الأدعية المأثورة في الدعاء للمَيِّت :

من الأدعية المأثورة التي وردت في الدعاء للمَيِّت :

• ما ورد عن عوف بن مالك الأشجعي ﷺ قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول وقد صلى على جنازة : « **اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعفُ عنه ، وأكرم نُزُله ، ووسعْ مُدخله ، واغسله بالماء والثلج والبَرَد ، ونقِّه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارًا خيرًا من داره ، وأهلًا خيرًا من أهله ، وزوجًا خيرًا من زوجه ، وأدخله الجنّة ، وأعذه من عذاب القبر** – أو قال : **عذاب النار** – » قال عوف ﷺ : « **فتمنيت أن لو كُنْتُ أنا المَيِّت لدعاء رسول اللَّه ﷺ على ذلك المَيِّت** »[1] .

• ما ورد عن أبي هريرة ﷺ :

وذلك فيما يرويه أبو سعيد المقبري أنّه سأل أبا هريرة ﷺ كيف تصلي على الجنازة ؟

فقال أبو هريرة ﷺ : أنا لعمر اللَّه أخبرك ، أتبعها من أهلها ، فإذا وضعت كبّرت وحمدتُ اللَّه وصليت على نبيه ﷺ ثم أقول : « **اللهم إنّه عبدك . . وابن عبدك ، وابن أمتك ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت ، وأنّ محمدًا عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به ، اللهم إن كان مُحسنًا فزد في إحسانه ، وإن كان مُسيئًا فتجاوز عن سيئاته ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنَّا بعده** »[2] .

---

(1) **صحيح** : رواه مسلم (963) ، والنسائي (4/ 73) ، وابن ماجه (1500) ، وأحمد (6/ 23) .

(2) **انظر** : « المدونة » (1/ 175) ، و « الموطأ » (1/ 228) ، « مصنف عبد الرزاق » (3/ 488) ، « مصنف ابن أبي شيبة » (2/ 490) ، « تهذيب الآثار » للطبري ص 189 – (الجزء المفقود – ط : دار المأمون) .

• ما ذكره ابن أبي زيد في « الرسالة » :

قال ابن أبي زيد في « رسالته المشهورة »[1] : ومن مستحسن ما قيل في ذلك أن يكبِّر ثمّ يقول : الحمد للَّه الذي أمات وأحيا ، الحَمْدُ للَّه الذي يُحْيي الموتى ، له العظمة والكبرياءُ والمُلْكُ والقُدْرةُ والسَّنَاءُ ، وهو على كل شيء قدير .

اللهم صلّ على مُحَمّدٍ وعلى آل محمدٍ كما صَلَّيت وَرحِمْتَ وباركْتَ على إبْرَاهِيمَ وعلى آلِ إبراهيم في العالمين إنَّك حميدٌ مجيد ، اللَّهمَ إنّه عبدك وابن عبدِك وابن أمتك ، أنت خلقته ورزقْتَهُ وأنت أمَتَّهُ وأنت تُحْييه ، وأنت أعْلَمُ بسرِّهِ وعلانيته ، جئناك شفعاء له فشفِّعْنَا فيه ، اللهم إنَّا نَستجِيرُ بحبل جِوَارِكَ له ، وإنَّك ذُو وفاء وذِمَّةٍ ، اللهم قِهِ من فتنة القبر ، ومن عذاب جهنم .

اللهم اغفر له وارحمه واعْفُ عنه وعافِهِ وأكرم نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ ، واغْسِلْهُ بماءٍ وثلجٍ وبَرَدٍ ، ونَقِّهِ من الخطايا كما يُنَقَّى الثوب الأبيض من الدَّنَسِ ، وأبْدِلْهُ دارًا خيرًا من داره ، وأهلاً خيرًا من أهْلِهِ ، وزَوْجًا خيرًا من زوْجِه .

اللَّهم إن كان مُحْسِنًا فزد في إحسانِهِ ، وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه .

اللهم إنّه قد نزل بك وأنت خير مَنْزُولٍ به ، فقير إلى رحمتك ، وأنت غنيٌّ عن عذابِهِ ، اللهم ثَبِّت عند المسألة مَنْطِقَهُ ، وَلا تَبْتَلِهِ في قبره بما لا طاقة له به .

اللهم لا تحرمنا أجْرَهُ ، ولا تفتنَّا بعده .

قال ابن أبي زيد : تقول هذا إثر كُلّ تكبيرة : **وتقول بعد الرابعة** :

اللهم اغفِر لحَيِّنا ومَيِّتنا ، وحاضرنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرِنا وأُنْثانا ، إنّك تعلم مُتَقَلَّبنَا ومثوانا ، ولوالدينا ولمن سبقنا بالإيمان ،

---

(1) **انظر** : « رسالة ابن أبي زيد القيرواني » ص 79 - 80 ، ط : دار الفضيلة بتحقيقي .

وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات ، الأحياء منهم والأموات ، اللهم من أحيْيتَهُ منّا فأحْيه على الإيمان ، ومن توفيته منّا فتوفَّهُ على الإسلام ، وأسعدنا بلقائك وَطَيِّبْنَا للموت وَطَيِّبْهُ لنا ، واجعل فيه راحتنا وَمَسَرَّتنا ، ثم تُسَلِّمُ .

● ما ذُكر عن الإمام الشافعي من الدعاء :

وأُثِرَ عن الإمام الشافعي - رحمه اللَّه - في صفة الدعاء للمَيِّت أنّه **كان يقول** :

« اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من رَوْح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحبائه فيها إلى ظُلمة القبر وما هو لاقيه ، كان يشهد أن لا إله إلا اللَّه وأنّ محمدًا عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به . اللهم إنّه نزل بك وأنت أكرم الأكرمين ، وضيف الكرام لا يُضَام ، وأنت خير مَنزول به ، وأصبح فقيرًا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه ، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له ، اللهم إن كان مُحْسِنًا فزد في إحسانه ، وإن كان مُسيئًا فتجاوز عنه وبَلِّغْهُ برحمتك رضاك ، وَقِه فتنةَ القبر وعذابه ، وأفسح له في قبره ، وجاف الأرض عن جَنْبَيه ، ولَقِّه برحمتك الأمن من عذابك ، حتى تبعثه إلى جَنَّتك يا أرحم الراحمين » .

● وإذا أُدْخل في قبره أن يُقال له :

« اللهم أسْلَمه إليك الأهل والإخوان ، ورجع عنه كُلُّ من صَحِبهُ ، وصَحِبَهُ عَمَلُهُ ، اللَّهُمَّ فزد في حَسَنِتهِ ، واشْكُرْهُ ، واحْطُطْ سيئته ، واغفر له ، واجمع له برحمتك الأمن من عذابك ، واكْفِهِ كُلّ هَوْلٍ دون الجَنَّةِ ، اللهم واخْلُفْهُ في تَرِكَتهِ في الغابرين ، وارفَعْهُ في عِلِّيين ، وعُدْ عليه بفضل رحمتك يا أرحم الرَّاحمين »[1] .

---

(1) **انظر** هذا الدعاء في : « الأم » للشافعي (1/ 283) ، وعنه في « الحاوي الكبير » للماوردي (3/ 57) ، و « معرفة السنن والآثار » للبيهقي (3/ 170) ، « الشرح الكبير » للرافعي (5/ 179) .

• صفة الدُّعاء للمُتوفَّاة :

قال ابن أبي زيد : وإن كانت امرأة قال : « اللهم إنّها أمَتُك ثم تتمادى بذكرها على التأنيث غير إنّك لا تقول : وأبدلها زوجًا خيرًا من زوجها ؛ لأنَّها قد تكون زَوْجًا في الجنَّة لزوجها في الدُّنيا ، ونساء الجَنَّة مقصورات على أزواجهنَّ لا يبغين بهمْ بدلاً ، والرجل قد يكون له زوجات كثيرة في الجَنَّة ، ولا يكون للمرأة أزْواج »[1] .

• الدعاء للطِّفل :

وإذا كان المَيِّت طفلاً يُقَالُ في الدعاء له بعد حمدِ اللَّه والصلاة على نبيِّه ﷺ : « اللهم إنّه عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، أنت خلقته ورزقته ، وأنت أمتَّه ، وأنت تُحييه ، اللهم فاجعله لوالديه سلفًا ، وذُخرًا وفَرَطًا[2] وأجرًا ، وثقِّلْ به موازينهم ، وأعظم به أُجُورَهُمْ ، ولا تحرمنا وإيَّاهم أجْره ، اللهم أَلْحِقْهُ بصالح سلف المؤمنين في كفَالَة أبينا إبراهيم ، وأبْدِلْهُ دارًا خيرًا من داره ، وأهْلاً خيرًا من أَهْلِهِ ، وعَافِهِ من فتنة القبر ، ومن عذاب جَهنَّم »[3] .

• التسليم من صلاة الجنازة :

يسلم كلٌّ من الإمام والمأموم تسليمه واحدة ، جهرًا من الإمام ، وسِرًّا من المأموم ، **قال الإمام مالك** : « ويسلم إمام الجنازة واحدة عن يمينه يُسمع نفسه ومن يليه ، ويسلم المأموم واحدة يُسمع بها نفسه فقط ، وإن أسمع من يليه فلا بأس »[4] .

---

(1) **انظر** : « رسالة ابن أبي زيد القيرواني » ص 80 .

(2) **الفَرَطُ** : هو من يتقدم القوم ليهيئ لهم ما يحتاجونه عند نزولهم .
انظر : « تقريب المعاني على رسالة القيرواني » للشرنوبي ، ص 117 .

(3) **انظر** : « رسالة ابن أبي زيد » ص 82 .

(4) **انظر** : « تهذيب المدونة » للبراذعي (1/ 346) ، « التوضيح شرح جامع الأمهات » (2/ 160 - 161) ط : نجيبويه ، « شرح التلقين » للمازري (3/ 1152) .

• من يتولى الصلاة على المَيِّت :

الأولى بالإمامة في الصلاة على المَيِّت مَنْ أَوصى له الميِّت بالصلاة عليه إن وُجِد ، ويُقَدَّم المُوَصى له على سائر أولياء المَيِّت ، فإن عُدم ذلك ، قُدِّم أقارب الميِّت الأقرب فالأقرب من عصبته ، فيقدم الابن فابن الابن ، وهما أولى من الأب والجد بالصّلاة على المَيِّت ؛ لأنّ تعصيب الابن أقوى .

ويقدم الأخ وابن الأخ على الجد ؛ لأنّهما أقوى تعصيبًا .

وعند التساوي يُقدَّم الأفضل .

وتُصلّي النساء دفعة واحدة أفذاذًا إذا عدم من يصلي على الجنازة من الرجال ، ولا يصلين على الترتيب ؛ لأنّه يترتب عليه تكرار الصلاة على الجنازة ، وهو ممنوع .

• حكم الصلاة على الغائب :

قال علماؤنا : تكره الصلاة على المَيِّت الغائب ، **وقيل** : تَحْرُمُ ، وذلك لأنّ الصلاة مخصوصة بالمَيِّت الحاضر المُسَجَّى أمام المصلين ، أمّا إن كان غائبًا في بلد آخر ، فلا يصلى عليه ، وخاصة إذا صُلِّي عليه في بلده أو موضعه الذي مات فيه .

وقد أجابوا عمّا ثبت في الصحيح من صلاة رسول اللّه ﷺ على النجاشي بِعدَّة وجوه :

الأول : أنّها خصوصية له ﷺ ، إِذْ لم يعلم أنّه ﷺ أو أحدًا من أصحابه صلَّى على أحد من المسلمين الذين ماتوا بعيدًا عنهم .

الثاني : أنّ النجاشي مات مسلمًا في بلدٍ أهله نصارى ولم يكن له وليٌ أو أحدٌ من المسلمين يتولّى الصلاة عليه .

الثالث : أنّه رُفِعَ له نعش النجاشي حتى رآه فصلَّى عليه ، كما رأى المسجد ببيت المقدس .

الرابع : أنّ النبي ﷺ إنّما أراد بالصلاة على النجاشي إدخال الرحمة عليه ، واستئلاف بقيّة الملوك بعدَهُ إذا رأوْا الاهتمام به حيًّا وميّتًا[1] .

• الصلاة على الجنازة في المسجد :

ذهبت المالكية إلى كراهة الصلاة على الميِّت في المسجد[2] ، خشية يخرج منه شيء من النجاسات مما يؤدي إلى تلويث المسجد ، **قال ابن العربي وغيره** : وأمّا مالك فقد منع من إدخال المَيِّت في المسجد لاحتراسه وحسمه للذرائع ، ولأنّ الناس [يعني في عهده] كانوا يسترسلون في ذلك .

قال عياض : اختلف السّلف والعلماء في ذلك ، فمن منع ذلك - يعني إدخال المَيِّت في المسجد للصلاة عليه - على ظاهر إنكار الصحابة مالك وبعض أصحابه ، وأبو حنيفة ، وابن أبي ذئب ، وممن أجازه الشافعي وأحمد وإسحاق ، **قال ابن عبد البر** : رواه المدنيون عن مالك ، وقاله ابن حبيب من أصحابنا ، وحكاه عن شيوخنا المدنيين ، وقاله القاضي إسماعيل إذا أُحتيج إلى ذلك .

أقول : الذي يظهر من ذلك أنه إذا أُمِنَ من خروج شيء من النجاسات من جسد المَيِّت جاز إدخاله إلى المسجد ، والصلاة عليه فيه ، والأصل في ذلك

---

(1) وذهب **جمع من المالكية** منهم ابن حبيب وابن العربي إلى جواز الصلاة على الغائب لهذا الحديث ، **قال ابن العربي في** « المسالك شرح الموطأ » (3/ 525) :
المسألة الرابعة : أنه يصلي على الغائب ، **قالت المالكية** : ليس ذلك إلا لمحمد ﷺ ، **قلنا** : وما عمله محمد ﷺ يُعْمَلُ به ، وتعمل به الأمَّة من بعده .
فإن قيل : طُويت له الأرض وأحضر روحه - يعني النجاشي بين يديه . **قلنا** : إنّ ربَّنا لقَادِرٌ ، وإنّ نَبِيَّنَا لذلك لأهلٌ ، ولكن لا نُقِرُّ به ؛ لأنَّكم رويتموه من عند أنفسكم .
قُلْتُ : **وانظر** تفصيل المسألة : « الاستذكار » (3/ 27) ، « الذخيرة » (2/ 458) ، « القوانين الفقهية » لابن جزي ص 65 ، « شرح التلقين » (3/ 1183) ، « إكمال المعلم بفوائد مسلم » (3/ 415) ، « التاج والإكليل » (2/ 239) ، « التوضيح » (2/ 154) ، « المنتقى » للباجي (2/ 375) ، « الفواكه الدواني » للنفراوي (1/ 299) .

(2) **انظر** : « إكمال المعلم » لعياض (3/ 444) ، « شرح التلقين » للمازري (3/ 1123 - 1124) ، « مواهب الجليل » (2/ 239) ، « شرح الخرشي مع العدوي » (2/ 137) ، « الشرح الكبير مع الدسوقي » (1/ 423) ، « المسالك شرح الموطأ » لابن العربي (3/ 541) .

حديث عائشة - رضي اللَّه عنها - « أنه لما توفي سعد بن أبي وقاص **قالت** : ادخُلوا به المسجد حتى أُصَلِّي عليه ، فأنْكِرَ ذلك عليها - وفي رواية : فبلغها أن الناس عابوا ذلك ، وقالوا : ماكانت الجنائز يُدْخَلُ بها المسجد ، فبلغ ذلك عائشة - رضي اللَّه عنها - **فقالت** : ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به ! واللَّه لقد صلّى رسول اللَّه ﷺ على ابْنَيْ بيضاء في المسجد ، سُهَيْل وأخيه »[1] .

ولذا قال العلَّامة الحطَّاب : وقد استمر عمل الناس على الصلاة على الموتى بالمسجد الحرام .

وقد صحّ أن صهيبًا صلَّى على عمر رضي الله عنه في المسجد بحضـرة الصحابـة - رضوان اللَّه عليهم - ولم ينكر أحدٌ منهم فعله .

• الصلاة على من قَتَلَ نَفْسَه والمقتول في الحدّ :

أما من قتل نفسه أو قُتِلَ في حدِ من الحدود الشرعية كالقصاص أو الزنا ونحوهما ، فإنّه يُصَلّي عليه عوام المسلمين ، ولا يصلى عليه الإمام ، ولا أهل العلم والفضل ، زجرًا لِغيره عن مثل فعله حتى لا يُقْدِم على مثل فعله ، وكذلك يُقال في صاحب البدعة والمُعلِن بالفسق والفجور ، إلا أن يُخاف عليهم الضيعة بترك الصلاة عليهم من الجميع ، والأصل في ذلك ما رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه **قال** : « أُتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص (سهام عِراض) فلم يصلِّ عليه »[2] .

وجاء في حديث جابر بن عبد اللَّه أن رجلاً من أَسْلَم جاء إلى رسول اللَّه ﷺ فاعترف بالزنا . . فرجم في المصلَّى حتى مات فقال له النبي ﷺ خيرًا ولم يصلِّ عليه[3] .

(1) **صحيح** : رواه مالك (1/ 229) ، ومسلم (973) ، وأحمد (6/ 79) .
(2) **صحيح** : رواه مسلم (978) ، والترمذي (1068) ، وابن ماجه (1526) .
(3) **صحيح** : رواه أبو داود (4430) ، والترمذي (1429) ، والنسائي (4/ 62) ، وأحمد (3/ 323) ، وكذا ابن حبان (3094) وصححه .

المبحث الخامس
الدفــن وما يتعلّق به

• ما جاء في أهوال القبور :

ثبت في الأحاديث الصحيحة أن القبر هو أول منازل الآخرة ، وجاء في الأخبار أنه « لم يأت على القبر يوم إلا تكلّم فيه فيقول : أنا بيت الغربة ، أنا بيت الوحدة ، أنا بيت التراب ، أنا بيت الدود والهوام » .

فإذا دفن فيه العبد المؤمن قال له القبر مخاطبًا : « مرحبًا وأهلاً ، أما إن كنت لأحب من يمشي على ظهري ، فإذا وليتك اليوم وصرت إليَّ فسترى صنعي بك ، قال : فيفسح له مدّ بصره ، ويفتح له باب إلى الجنة » .

وإذا دفن العبد الفاجر أو الكافر قال له القبر : « لا مرحبًا ولا أهلاً ، أما إنْ كُنْتَ لمن أبغض من يمشي على ظهري إليَّ ، فإذا وليتك اليوم وصرت إليّ فسترى صنيعي بك ، قال : فيلتئم عليه حتى تختلف أضلاعه »[1] .

• وقد ثبت عن الخليفة الراشد عثمان بن عفّان رضي الله عنه أنه كان إذا وقف على القبر بكى حتى تبتل لحيته ، **فقيل له** : تذكر الجنة والنار ولا تبكي ، وتبكي من هذا ؟!

فقال رضي الله عنه : إن رسول اللَّه ﷺ قال : « **إن القبر أول منازل الآخرة ، فإن نجا مِنْهُ فما بعده أيسر منه ، وإن لم يَنجُ منه فما بعده أشدُّ منه** » **قال** : وقال رسول اللَّه ﷺ : « **ما رأيتُ منظرًا إلا والقبر أفظع منه** »[2] .

• وروي أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه شيع جنازة فلما انصرفوا تأخّر عمر عنها ، **فقال له أصحابه** : يا أمير المؤمنين ، لم تأخّرت عنها وتركتها ؟

---

(1) **فيه مقال** : رواه الترمذي (2460) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (1/ 360) ، وفيه ضعف كما في « تحفة الأحوذي » (7/ 135) .

(2) **صحيح** : رواه الترمذي (2308) ، وابن ماجه (4267) ، وأحمد (1/ 63) ، والحاكم (1/ 526) ، وصححه وأقرّه الذهبي .

فقال : ناداني القبر من خلفي **فقال** : يا عمر ألم تسألني ما صنعتُ بالأحبة ؟ **قلت** : بلى ؟ **قال** : خرَّقتُ الأكفان ، ومزقتُ الأبدان ، ومصصتُ الدم ، وأكلتُ اللحم . **ثم قال** : ألا تسألني ما صنعت بالأوصال ؟ **قُلْتُ** : بلى . **قال** : نزعت الكفّين من الكوعين ، والفخذين من الركبتين ، والركبتين من الساقين ، والساقين من القدمين . ثم بكى عمر بكاءً طويلاً **وقال** : « ألا إن الدنيا بقاؤها قليل ، وعزيزها ذليل ، وغنيّها فقير ، وشبابها يهرمُ ، وحيُّها يموتُ ، لا يغرنكم إقبالها مع معرفتكم بسرعة إدبارها ، فالمغرور من اغترّ بها .

أين سُكّانها الذين بنوا مرابعها[1] ، وشققوا أنهارها ، وغرسوا أشجارها ، وأقاموا فيها أيامًا يسيرة ، وغرّتهم بصحبتهم ، وغرّوا بنشاطهم ، فركبوا المعاصي ، إنهم كانوا واللَّه في الدنيا مغبوطين بالمال على كثرة المنع عليه ، محسودين على جمعه ، ما صنع التراب بأبدانهم ، والديدان بعظامهم وأوصالهم ، وإذا مررت فنادهم إن كنت مناديًا ، وادعهم إن كنت لابد داعيًا ، وانظر إلى تقارب منازلهم ، وسَلْ غَنيّهم ما بقى من غناه ، وسَلْ فقيرهم ما بقي من فقره ، واسألهم عن الألسن التي كانوا بها يتكلّمون ، وعن الأعين التي كانوا بها ينظرون ، وسلهم عن الأعضاء الرقيقة ، والوجوه الحسنة ، والأجساد الناعمة ، ما صنعت بها الديدان ، محت الألوان ، وأكلت اللحمان ، وأبانت الأعضاء ومزقت الأشلاء ، قد حيل بينهم وبين العمل ، وفارقوا الأحبة ، فكم من ناعم وناعمة أصبحت وجوههم بالية ، وأجسادهم من أعناقهم بائنة ، وأوصالهم متمزقة ، قد فارقوا الحدائق فصاروا بعد السعة إلى المضايق ، يا ابن آدم ما غرّك في الدنيا هل تظن بعد ذلك أنك تبقى ، أو تبقى لك هيهات هيهات[2] .

---

(1) **أي** الموضع الذي تقام فيه زمن الرَّبيع ، **جمع** (مربع) .

(2) بتصرّف واختصار من « العاقبة في ذكر الموت » للحافظ عبد الحق الإشبيلي المالكي ص 191 - 193 .

• صفة القبر :

أقل القبر : ما منع خروج الرائحة ، وحفظ المَيِّت من السِّباع ونحوها ، ولا حدّ لأكثره ، ولا تستحب المبالغة في تعميقه ، وذلك لما ورد عن عمر ابن عبد العزيز ﷺ أنه لما حضره الموت أوصاهم **فقال** : « احفروا لي ولا تعمقوا ، فإن خير الأرض أعلاها ، وشرّها أسفلها »[1] .

وللحفر طريقان : اللّحد والشقّ ، **أمّا اللّحد** : فهو أن يحفر في جائط القبر الذي إلى جهة القِبْلة ، بقدر ما يوضع فيه المَيِّت .

والشقّ : أن يحفر في وسط القبر حفرة مستطيلة تُبنى جوانبها باللَّبن أو غيره ، ويسقف عليها باللبن أو الخشب .

وكلٌّ من اللّحد والشق جائز ، فإذا كانت الأرض صلبة وفاللّحد أفضل ؛ لأنه هو الذي اختاره اللَّه لنبيه ﷺ والأصل في ذلك ما رُويَ أنه لما توفي رسول اللَّه ﷺ اختلف الصحابة في اللّحد والشقّ ، وكان أبو عبيدة يشقُّ وأبو طلحة يَلْحِدُ فأرسلوا إليهما ، وقالوا : « **اللهم اختر لنبيك ، فجاء أبو طلحة أوّلًا ، فَلَحَدَ رسولَ اللَّه ﷺ ثم دُفِن** »[2] .

وقد ثبت في الحديث أفضلية اللّحد على الشقِّ في قوله ﷺ : « **اللّحد لنا والشقُّ لغيرنا** »[3] .

وقال العلماء : إذا كانت الأرض رخوة لا يثبتُ ترابها ، بل ينهار عند الحفر ، فالشقّ أفضل .

---

(1) **انظر** هذا الأثر في : « الطبقات الكبرى » لابن سعد (5/ 908) ، و « التاريخ الكبير » للبخاري (7/ 380) ، و « وصايا العلماء » للربعي ص 76 ، « الذخيرة » للقرافي (2/ 478) .

(2) **حسن** : رواه مالك مختصرًا في « موطئه » (1/ 231) ، وهو عند ابن ماجه (1558) ، (1628) ، وأحمد (1/ 8 ، 260) ، والبيهقي (3/ 407) ، وحسَّنَهُ الحافظ ابن حجر في « التلخيص » (2/ 128) .

(3) **صحيح** : رواه أبو داود (3208) ، والنسائي (4/ 80) ، والترمذي (1045) ، وابن ماجه (1554) ، وصحَّحَهُ ابن السكن ، وله طرق انظرها في « التلخيص » (2/ 127) .

• الدفن في قبر سبق الدفن فيه :

يجوز عند علمائنا أن يدفن المَيِّت في قبر سبق الدفن فيه ، إذا بليت عظام الأول وصارت رميمًا ، أما ما يبقى منها فيجب على القائم بالدفن احترامه ، بأن يجعل بجانب القبر في ناحية منه ، وليحذر من رميه وكسره ، فقد ثبت أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **كسر عظم المَيِّت ككسره حيًا** » .

وفي لفظ آخر : « **إن كسر عظم المؤمن مَيِّتًا مثل كسره حيًّا** »[1] .

• إنزال المَيِّت في قبره :

يندب أن يتولى أقرباء المَيِّت وأهله - على الترتيب الذي سبق الإشارة إليه في باب الغسل والصلاة ، وإن كان المَيِّت امرأة ، فينبغي أن يتولى محارمها مهمة دفنها وإنزالها قبرَها ، ويستر على فم القبر بثوب أو نحوه قبل إنزالها ، سترًا عليها من أعين الناس .

ويندب وضع المَيِّت على شقه الأيمن ووجهه للقِبْلة ، فإذا خُولف بأن جعل ظهره للقِبْلة ، أو نُكِّس بأن جُعِلَ رجلاه مكان رأسه ، فينبغي أن يُتَدارك ذلك بأن يحَوَّل إلى الحالة المطلوبة وحدّ ذلك إذا لم يسوّ عليه التراب ، وإلا تُرِك .

كما يندب أن يقول واضعه عند إنزاله القبر : بسم اللَّه وعلى سنة رسول اللَّه ، اللهم تقبّله بأحسن قبول .

ويندب أن يُسدّ اللّحد والشقّ بلَبِن - وهو الطوب النيء - ، فإن لم يوجد فبلوحٍ من خشب ، فإن لم يوجد فقرمود (وهو شيء يجعل من الطِّين) ، فقصبٍ ، فآجر ، فحجر ، فتراب يخلط بالماء ليتماسك ، ويندب رفع القبر برمل ونحوه بمقدار شبر ، وأن يكون مُسَنَّمًا لا مُسَطَّبًا .

---

(1) **حسن** : رواه أبو داود (3207) ، وابن ماجه (1616) ، وأحمد (6/ 58 ، 105) ، والدارقطني (3/ 188) ، وصححه ابن حبان (3167) ، وصححه **ابن دقيق** على شرط مسلم كما في « تلخيص الحبير » (3/ 54) .

• ما يكره في الدفن :

1 - يُكره تطيين القبر (أي تلييسه به) ، وكذا تبييضه ونقشه بالحمرة أو الصفرة ، لما ورد من النهي عن ذلك في حديث جابر ﷺ قال : « **نهى رسول اللَّه ﷺ أن يجصص القبر ، وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه** »[1] .

2 - يكره البناء على القبر كما يفعل الناس اليوم من تشييد القبور ورفعها ، وإقامة القباب عليها ؛ لمخالفته لسنة رسول اللَّه ﷺ ، وعَمَلِهِ وسِيرته في أكابر أصحابه ﷺ ، فقد ثبت أنه ﷺ لَمّا دفن عثمان بن مظعون لم يزد على أن علّم قبره بحجر وضعه عند رأسه وقال : « **أتعلّم بها قبر أخيّ ، وأدفن إليه من مات من أهلي** »[2] **قال ابن حبيب** : لا بأس أن يوضع على طوف القبر الحجر الواحد لئلا يخفي موضعه إذا عفا أثره .

وروي عن عمر ﷺ **قال** : لا تجعلوا على قبري حجرًا .

قال المازري : مراده من فوقه يعني البناء .

وقد **قيل لمحمد بن الحكم** : في الرجل يوصي أن يُبنى عليه ، **فقال** : لا ولا كرامة . **قيل** : أراد بذلك بناء البيوت ، ولا بأس بالحائط اليسير الارتفاع ، ليكون حائزًا بين القبور ؛ لئلا تختلط على الناس قبورهم .

قال الحطّاب : ووقع **لابن عبد الحكم** : فيمن أوصى أن يُبنى على قبره بيت أنه تبطل وصيته . **قال الإمام خليل في « توضيحه »** : وظاهر هذا

---

(1) **صحيح** : رواه مسلم (970) ، وأبو داود (3225) ، والترمذي (1052) ، والنسائي (4/ 86 ، 87) ، وابن ماجه (1562) ، وأحمد (3/ 295 ، 339) ، وابن حبان (3162 ، 3164) ، والحاكم (1/ 525) .

(2) **حسن** : رواه أبو داود (3206) ، والبيهقي (3/ 412) ، وحسَّنهُ النووي في « خلاصة الأحكام » (2/ 1010) ، وكذا ابن الملقن في « البدر المنير » (5/ 325) ، و « تحفة المحتاج » (2/ 29) .

التحريم ، وإلا لو كان مكروهًا لنفذت وصيته . **وكره ابن القاسم** أن تجعل على القبر بلاطة ويكتب فيها[1] .

وقد ورد في حديث جابر ﷺ قال : « **نهى رسول الله ﷺ أن تجصص القبور ، وأن يُكتبَ عليها ، وأن يُبنى عليها وأن توطأ** »[2] .

قال القاضي عياض : مذهب مالك كراهية البناء والجص على القبور وأجازه المخالف ، وهذه الأحاديث حجة عليه .

وكذلك قوله ﷺ في حديث علي ﷺ : « **أن لا يدع قبرًا مشرفًا إلا سويته** » كان المفهوم من الشريعة أنه - يعني البناء - إنما كُرِهَ للمباهاة ، وهؤلاء ليسوا أهل مباهاة .

وقوله : « لا يصلى إليها » أي لا تتخذ قِبْلةً ، وهذا مثل الحديث الآخر في النهي عن اتخاذ قبره مسجدًا ، وذمّ اليهود بما فعلوه من ذلك ، وكل ذلك لقطع الذريعة لئلا يُعبد قبرُه ، ويعتقد الجُهَّالُ في الصلاة إليها وعليها تقرُّبًا كما كان الأصل في عبادة الأصنام[3] .

3 - يكره المشي على القبر إذا كان مسنمًا وكان الطريق دونه .

● حكم الدفن ليلاً :

قال علماؤنا : لا بأس أن يدفن المَيِّت ليلاً ، **قال مُطَرِّف** : لا بأس بالصلاة على الجنازة ليلاً .

---

(1) **انظر** تفصيل المسألة في : « شرح التلقين » للمازري (3/ 1193 - 1199) ، « المدونة » (1/ 189) ، ط : دار صادر ، « إكمال المعلم بفوائد مسلم » (3/ 440 - 441) ، « التوضيح شرح ابن الحاجب » لخليل (2/ 166) ، « مواهب الجليل » (2/ 242 - 243) ، « المدخل » لابن الحاج المالكي (1/ 253) ، « شرح الخرشي على خليل » (2/ 139) ، و « تفسير القرطبي » (10/ 380) .

(2) **صحيح** : ورد في رواية الترمذي (1052) ، وابن حبان (3164) ، والحاكم (1/ 525) وصححوه .

(3) **انظر** : « إكمال المعلم » لعياض (3/ 440 - 441) .

قال الموَّاق : وقد دُفِن جمع من الصحابة - رضي اللَّه عنهم - ليلاً ، منهم الصديق وفاطمة وعائشة وغيرهم - رضي اللَّه عنهم -[1] .

أما ما ورد في بعض الأخبار من حديث جابر ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن الدفن ليلاً[2] .

فقد جاء هذا الحديث على سبب قد وُضِّح في روايته حيث روى الطحاوي وغيره **عن الحسن البصري** : أن قومًا كان يسيئون أكفان موتاهم فيدفنونهم ليلاً ، فنهى رسول اللَّه ﷺ عن دفن الليل[3] .

قال الإمام الطحاوي : فأخبر الحسن أن النهي عن الدفن ليلاً إنما كان لهذه العلّة ، لا لأن الليل يكره الدفن فيه[4] .

• نقل المَيِّت :

أجاز علماؤنا نقل المَيِّت من مكان إلى آخر قريب[5] ، بحيث تُرجى بركة الموضع المنقول إليه ، أو يموت في بلد ويُراد دفنه في بلد آخر لمصلحة ككونه قريبًا من أهله ليمكنهم زيارته ، أو يخاف عليه في المكان الذي دُفِنَ فيه أكل سَبُع أو مدّ بحر ونحو ذلك .

ويشترط لجواز ذلك أن لا ينفجر حال نقله ، وأن لا تُنْتَهك حرمته ، كأن تكسر عظامه بعد يبسه في قبره ، فإن خيف عليه ذلك حَرُمَ نقله من موضع دفنه .

---

(1) ، (2) **انظر** : « التاج والإكليل » للموَّاق (2/ 237) ، « مواهب الجليل » (2/ 221) ، « شرح الخرشي مع العدوي » (2/ 123) .

(3) ، (4) **انظر** تفصيل ذلك في « معاني الآثار » للطحاوي (1/ 513 - 514) ، « شرح البخاري » لابن بطال المالكي (3/ 326) ، « تحفة المحتاج » لابن الملقن (2/ 28) .

(5) **انظر** : « شرح التلقين » للمازري (3/ 1201) ، « الاستذكار » (3/ 58) ، « الذخيرة » (2/ 480) ، « القوانين الفقهية » لابن جزي ص 66 ، « التاج والإكليل » (2/ 253) ، « مواهب الجليل » (2/ 253) ، « شرح الخرشي مع العدوي » (2/ 133) ، « الشرح الكبير مع الدسوقي » (1/ 421) .

والأصل في ذلك ما ذكره الإمام مالك في « موطئه » ولفظه : وحدثني عن مالك عن غير واحد ممن يثق به : أنّ سعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد تُوفِّيا بالعقيق (وادٍ بظاهر المدينة) وحُمِلا إلى المدينة ودفنا بها[1] .

قال ابن عبد البر : الخبر بذلك عن سعد وسعيد كما حكاه مالك صحيح ، وكان نقلهما بمحضر جماعة من الصحابة وكبار التابعين من غير نكير .

وقد ثبت في خبرٍ صحيح أنّ جابر بن عبد اللَّه الأنصاري ﷺ قد نَقَل أباه من أُحد إلى البقيع بعد ستّة أشهر من استشهاده ، **ولفظه** : قال جابر ﷺ : « دُفِنَ أبي مع رجلٍ ، فكان في نفسي من ذلك حاجة ، فأخرجته بعد ستة أشهر ، فما أنكرتُ منه شيئًا إلا شعيرات كُنَّ في لحيته مما يلي الأرض »[2] .

قال الإمام المازري : وللمَيِّت حُرْمة تمنع من إخراجه من قبره إلا لضرورة ، ونقل عن اللخمى أنّه سُئِل عن نقل المَيِّت بعد الدفن **فأجاب** : أنه ليس بحسن ، ولا يبلغ به تأثيم فاعله .

• جمع أكثر من مَيِّت في لحدٍ :

يجوز عند الضرورة أن يدفن عدد من الأموات في قبر واحد ، وذلك لما ورد عن جابر ﷺ **قال** : كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قَتْلى أُحُد في ثوب واحد ، **ثم يقول** : أيّهم كان أكثر أخذًا للقرآن ، فإذا أُشير له إلى أحدهما قدَّمه في اللحد ، وقال : « **أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة** »[3] .

وعن هشام بن عامر ﷺ **قال** : شُكي إلى رسول اللَّه ﷺ الجراحات يوم أحد فقال : « **احْفِروا وأَوْسِعوا وأَحْسِنُوا ، وادْفِنُوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد ، وقدِّموا أكثرهم قُرْآنًا** » .

---

(1) **انظر** : « الموطأ » (1/ 232) ، « الاستذكار » (1/ 232) .
(2) **صحيح** : رواه البخاري (1287) ، وأبو داود (3232) ، والنسائي (4/ 84) .
(3) **صحيح** : رواه البخاري (1278) ، وأبو داود (3138) ، والترمذي (1036) .

قال : فمات أبي فَقُدِّم بين يدي رجلين[1] .

قالوا : يُقَدَّم صاحب القرآن ، فيجعل إلى جهة القِبْلة ، ويُقَدَّم الرجل إذا كان معه امرأة ، ويجعل بينهما حائل من تُراب .

• حكم مَيِّت البحر :

قال الإمام المازري : إذا مات مَيِّت في البحر ، فإن طمعوا في الوصول إلى البر من يومهم وشبه ذلك حبسوه حتى يدفنوه في البَرِّ ، فإن أيسوا من ذلك غُسِّل وكُفِّن وحُنِّط ، وصُلِّي عليه ، وألقي في البحرِ مستقبل القِبْلة محرفًا على شقِّه الأيمن .

قالوا : ولا يربط حوله ثقل ليغوص في الماء ، بل يترك ليطفوا على سطح الماء رجاء أن يدفعه الماء إلى البرِّ ، فيعثر عليه أحدٌ فيدفنه .

قال ابن حبيب : ولا تُثَقَّل رجلاه بشيء ليغرق كما يفعل من لا يعرف ، أمّا عن كيفية استقبال القِبْلة أثناء الصلاة عليه : **فقال سحنون** : يصلّى عليه إلى القِبْلة ، وإن دار المركب داروا ، وإن غلبوا صلّوا بقدر طاقتهم[2] .

• القيام على القبر والاستغفار للمَيِّت :

إذا سُوِّي القبر ، وفرغ الناس من الدفن يُنْدَبُ أن يُقَام على القبر وأن يُدْعَى للمَيِّت بالمغفرة والتثبيت عند السؤال ؛ لما ورد في الأخبار والأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك .

أما القيام على قبره بعد الدفن ، **فورد فيه عِدّة آثار منها** :

---

(1) **صحيح** : رواه الترمذي (1713) ، والنسائي (4/ 80) ، وعبد الرزاق (3/ 508) ، والبيهقي (4/ 34) ، **وقال الترمذي** : حسن صحيح .

(2) **انظر** : « شرح التلقين » للمازري (3/ 1200 – 1201) ، « التاج والإكليل » (2/ 254) ، « شرح الخرشي مع العدوي » (2/ 146) ، « الفواكه الدواني » (1/ 291) ، « الشرح الكبير مع الدسوقي » (1/ 429) ، « الشرح الصغير مع الصاوي » (1/ 579) .

- عن علي رضي الله عنه أنه قام على قبر بعض أصحابه - وهو ابن المكفف - **فقيل له** : ألا تجلس يا أمير المؤمنين ؟

فقال : « قليل لأخينا قيامنا على قبره »[1] .

- وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه **قال** : رأيت ابن عمر - رضي اللَّه عنهما - قام على قبر قائمًا حين وُضِع في القبر ، **وقال** : يستحب إذا أنس من الرجل الخير أن يفعل به ذلك .

- وعن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عباس - رضي اللَّه عنهم - أنّ رسول اللَّه ﷺ : « **قام على قبر حتى دفن** »[2] .

- وثبت عن عثمان بن عفّان رضي الله عنه **قال** : كان رسول اللَّه رضي الله عنه إذا فرِغ من دفن المَيِّت ، وقف عليه فقال : « **استغفروا لأخيكم ، وسَلُوا اللَّه له التثبيت ، فإنّه الآن يُسْأَلُ** »[3] .

- وثبت عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنّه **قال لابنه في مرض موته** : « أقيموا حول قبري قَدْر ما تُنْحَرُ جزورٌ ويقسَّم لَحْمُهَا ، حتى أستأنس بكم ، وأنظرُ ماذا أُراجع به رسول ربي »[4] .

قال عبد الحق الإشبيلي : قوله : « حتى أستأنس بكم » يريد أن يستأنس بدعائهم له ، وبذكرهم اللَّه عنده »[5] .



(1) ، (2) **انظر** هذين الأثرين في « التمهيد » لابن عبد البر (23/ 269) ، و « الاستذكار » (3/ 62) .

(3) **صحيح** : رواه أبو داود (3221) ، والحاكم (1/ 526) ، والبيهقي (4/ 56) ، وابن المنذر في « الأوسط » (5/ 458) ، وصحّحه الحاكم وأقرّه الذهبي .

(4) **صحيح** : رواه مسلم (121) ، وأبو عوانة (1/ 71) ، والبيهقي (4/ 56) .

(5) **انظر** : « العاقبة في ذكر الموت » ص 184 .

• حكم التلقين بعد الدفن :

اختلف علماء المذهب في حكم التلقين بعد الدفن[1] ، فذكر ابن ناجي وزرُّوق عن التَّادلي أنّ ظاهر كلام « الرسالة » أنه لا يلقن بعد الموت ، وبه قال الشيخ العز ابن عبد السلام ، وحُمِل قوله : « **لقنوا موتاكم** » على من دنا موته ، **وقال** : وهو بدعة إذْ لم يصح فيه شيء من الأحاديث . ونقل ابن ناجي والحطَّاب عن أبي بكر بن الطلّاع - من متأخري المالكية - استحبابه **وقال** : هذا الذي نختاره ونعمل به ، وقد روينا فيه حديثًا عن أبي أمامة ﷺ ليس بقائم السند ، ولكنّه اعتضد بالشواهد وبعمل أهل الشام قديمًا ، واختار النووي استحبابه ، ونقله عن جمع من أصحابه من الشافعية .

وذكر الحطَّاب عن المتيوي قوله : « يستحب أن يجلس إنسان عند رأس الميت عقب دفنه ، **ويقول** : يا فلان ابن فلانة ، أو يا عبد اللَّه ، أو يا أمة اللَّه ، اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا ، وهو شهادة أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له ، وأن محمدًا عبده ورسوله ، وأنّ الجنة حق ، وأنّ النار حق ، وأنّ البعث حق ، وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها ، وأنّ اللَّه يبعث من في القبور - رضيتُ باللَّه ربًّا ، وبالإسلام دينًا ، وبمحمد ﷺ رسولاً ، وبالقرآن إمامًا ، وبالكعبة قِبْلةً ، وبالمسلمين إخوانًا ، رَبِّي اللَّه لا إله إلا هو ، عليه توكلْت ، وهو رب العرش العظيم » .

• الوقت الذي يُستحب فيه التلقين :

قال ابن الحاج المالكي : « ينبغي أن يتفقده بعد انصراف النّاس عنه من كان من أهل الفضل والدِّين ، ويقف عند قبره تلقاء وجهه ويُلَقِّنه ؛ لأنّ

---

(1) **انظر** تفصيل هذه المادة في : « شرح ابن ناجي وزرُّوق على الرسالة » (1/ 267) ، « المدخل » لابن الحاج (2/ 265) ، « مواهب الجليل » (2/ 220) ، **وانظر** كلام النووي في « الأذكار » ص 129 ، « المجموع شرح المهذب » (5/ 265) .

الملكين - عليهما السلام - إِذْ ذاك يسألانه وهو يسمع قرع نِعَال المنصرفين .

قال : وكان سيدي أبو حامد بن البقَّال - وكان من كبار العلماء والصلحاء إذا حضر جنازة عزّى وَليّها بعد الدفن ، وانصرف مع من ينصرف ، فيتوارى هُنَيْهة (فترة من الزمان) حتى ينصرف الناس ، ثم يأتي إلى القبر فيذكر المَيِّت بما يجاوب به الملكين ، ويكون التلقين بصوت فوق السرِّ ودون الجهر ، **ويقول** : يا فلان لا تنس ما كنت عليه في دار الدنيا من شهادة أن لا إله إلا اللَّه ، وأنّ محمدًا رسول اللَّه . فإذا جاءك الملكان وسألاك فقل لهما : اللَّه ربيّ ، ومحمد نبيي ، والقرآن إمامي ، والكعبة قِبْلتي .

قال ابن الحاج : وما زاد على ذلك أو نقص فخفيف ، وما يفعله كثير من الناس في هذا الزمان من التلقين برفع الأصوات والزعقات بحضور الناس قبل انصرافهم ، فليس من السُّنَّة في شيء ، بل هو بدعة ، وكذلك لو فعلوه بعد انصراف الناس على هذه الصفة فهو بدعة أيضًا .

• فائدة : هل يجب حفظ لفظ التلقين ؟

يقول ابن الحاج - رحمه اللَّه - : سألت سيدي أبا محمد (ابن أبي جمرة) **فقلت له** : أينبغي للمكلَّف أن يحفظ هذا التلقين في حياته ، حتى يكون متيسرًا على لسانه إِذْ ذاك ؟ فانزعج **وقال** : أنت تجاوب ، إنّما يجاوب عملك ، إن كان صالحًا فصالحًا ، وإن كان سيئًا فسيئًا ، فحصِّلْ العمل فهو يكفيك ، فإنّه العُدَّة التي تنجو بها بفضل اللَّه تعالى ، لا اللقلقة باللسان[1] .

• ما ورد في سؤال القبر :

يروي قتادة - رحمه اللَّه - عن الصحابي الجليل أنس بن مالك ﷺ أنّ رسول اللَّه ﷺ قال : « **إنّ العبد إذا وُضع في قبره وتولى عنه أصحابه ، وإنّه**

---

(1) **انظر** : « المدخل » لابن الحاج (3/ 265) .

ليسمع قرع نعالهم ، أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له : ما كنت تقول في الرجل - لمحمد ﷺ - فأما المؤمن فيقول : أشهد أنه عبد اللَّه ورسوله ، فيقال له : انظر إلى مقعدك إلى النار ، قد أبدلك اللَّه به مقعدًا من الجنّة فيراهما جميعًا » .

قال قتادة - رحمه اللَّه - : وذُكِرَ لنا أنّه يُفسحُ له في قبره سبعون ذراعًا ، ويُملأ عليه خَضْرًا إلى يوم يبعثون .

ثم رجع إلى حديث أنس رضي الله عنه **قال** : « وأمّا المنافق والكافر فَيُقال له : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ فيقول : لا أدري ، كنتُ أقول ما يقول النّاس ، فيقال له : لا دريت ولا تليت .

ويضرب بمطارق من حديد ضربة ، فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلْين »[1] .

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي ﷺ في قوله : ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْآخِرَةِ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴾ [إبراهيم : 27] .

قال : « **نزلت في عذاب القبر ، فيُقال له : مَنْ ربك ؟ فيقول : ربي اللَّه ونبيي محمد ﷺ ، فذلك قوله عزَّ وجلَّ** : ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ »[2] .

وفي رواية أخرى عن البراء رضي الله عنه أنّ رسول اللَّه ﷺ قال : « **استعيذوا باللَّه من عذاب القبر** » . . . وقال في المَيِّت : « **يأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان : له مَنْ ربك ؟ فيقول : ربي اللَّه ، فيقولان له : ما دينك ؟ فيقول : ديني الإسلام . فيقولان له : ما هذا الرجل الذي بُعِث فيكم ؟ فيقول : هو رسول اللَّه ﷺ** .

---

(1) **صحيح** : رواه البخاري (1273) ، ومسلم (2870) ، والنسائي (4/ 97) .

(2) **صحيح** : رواه البخاري (1303) ، (4422) ، ومسلم (2871) ، والنسائي (4/ 101) ، وابن ماجه (4269) .

فيقولان له : وما يدريك ؟ فيقول : قرأت كتاب اللّه فآمنت به وصدّقتُ . فينادي منادٍ من السماء أن قد صدق عبدي ، فافرشوه من الجنّة ، وألبسوه من الجنَّة ، وافتحوا له بابًا إلى الجنة . فيأتيه من روحها وطيبها ، ويُفْتَح له فيها مدّ بَصَرِهِ . وإنّ الكافر تُعَاد روحُهُ في جسده ، ويأتيه ملكان فَيجلسانه فيقولان له : من ربك ؟ فيقول : هاه هاه لا أدري .

فيقولان له : ما دينك ؟ فيقول : هاه هاه لا أدري .

فيقولان له : ما هذا الرجل الذي بُعِث فيكم ؟

فيقول : هاه هاه لا أدري .

فينادي منادٍ من السماء أن كذّب عبدي ، فافرشوه من النار ، وألبسوه من النار ، وافتحوا له بابًا إلى النار . فيأتيه من حرّها وسَمُومها ، ويَضيقُ عليه قَبْرُهُ حتى تختلف فيه أضلاعه ثم يقيض له أعمى أبكم معه مرزبة من حديد لو ضُرِبَ بها جبل لصار تُرابًا ، فيضربه بها ضربة يسمعها ما بين المشرق والمغرب إلا الثقلين فيصير تُرابًا ثم تُعَاد فيه الروح »[1] .

وقد ورد نحو هذه الرواية عن أنس رضي الله عنه أنّ رسول اللّه ﷺ دخل حَائطًا – أو نخلاً – لبني النجّار فسمع صوتًا ففزع فقال ﷺ : « **مَنْ أصحاب هذه القبور ؟ قالوا** : يا نبي اللّه ، ناس ماتوا في الجاهلية . فقال : **تعوَّذا وباللّه من عذاب القبر وفتنة الدّجال . قالوا** : وما ذاك يا رسول اللّه ؟

قال : **إنّ هذه الأُمة تُبْتَلى في قبورها ، وإنّ المؤمن إذا وضع في قبرة أتاه ملك فيقول له : ما كنت تَعْبد ، فإنْ هداه اللّه قال : كنت أعبد اللّه وحده لا شريك له .**

---

(1) **صحيح** : رواه أبو داود (4755) ، بهذا اللفظ ، وهو عند أحمد (4/ 287) وابن أبي شيبة (3/ 54) ، والبيهقي في « إثبات عذاب القبر » ص 39 ، والطبري في « تهذيب الآثار » (2/ 49) وغيرهم .

فيقول : ما تقول في محمدٍ ؟ فيقول : عبد اللَّه ورسوله . قال : **فما يُسْأل عن شيء غيرها ، فيُنطلق به إلى بيت كان له في النار ، فيُقال له : هذا بيتك كان لك في النار ، ولكن اللَّه عصمك ورحمك فأبدلك به بيتًا في الجنّة**] وفي رواية للآجري : **فينطلق به إلى مقعده من النار ، فيقال له : هذا كان لك ، ولكنك أطعت ربَّك ، وعصَيْتَ عدوك**] . . »[1] ثم ذكر الباقي بنحو الأحاديث السابقة .

• حكم قراءة القرآن على المَيِّت :

ذهب الإمام مالك إلى كراهة القراءة عند المَيِّت ، والقراءة على قبره وذلك في رواية ابن القاسم وأشهب ، **ولفظها** : ليست القراءة (يعني عند المَيِّت) والبخُورُ من العمل[2] .

ولذا قال ابن أبي زيد : ولم يكن ذلك (يعني القراءة) عند مالك أمرًا مَعْمُولاً به .

قال ابن عبد السلام : **قوله** : (أمرًا معمولاً به) : يعني : وما لم يصحبه العمل مما ورد الترغيب فيه ، فليس بمندوب عند مالك ؛ لأنهم – يعني السلف – كانوا أحرص على الخير وأعلم بالسُّنَّة ، وما تركوه إلا لأمرٍ عندهم فيه . نقله عنه الإمام زرُّوق .

وذهب ابن حبيب إلى استحباب القراءة عند المُحْتَضر ، واحتج بما ورد

---

(1) **صحيح** : رواه أبو داود (4751) ، وأحمد (3/ 233) ، وأبو بكر بن أبي داود في « البعث » ص 16 ، والآجري في « الشريعة » (3/ 1286) ، والبيهقي في « إثبات عذاب القبر » ص 34 ، وصححه المنذري في « الترغيب » (4/ 194) .

(2) **انظر** تفصيل هذه النقول في : « النوادر والزيادات » لابن أبي زيد (1/ 542) ، « الرسالة » له ص 75 بتحقيقي ، ط : دار الفضيلة ، « البيان والتحصيل » لابن رشد (2/ 234) ، « شرح زرُّوق على الرسالة » (1/ 268) ، « الذخيرة » للقرافي (2/ 445) ، « الجواهر الثمينة » لابن شاس (1/ 180) ، « التوضيح شرح ابن الحاجب » لخليل (2/ 122 - 123 ط : نجيبويه) .

في الخبر أنّه ﷺ قال : « **اقرءوا على موتاكم يس** »[1] وهو خبر ضعيف وحَمَل الكراهة التي وردت في كلام الإمام مالك على من فعل ذلك على سبيل الاستنان ، **وقد ردّ ذلك الإمام خليل في « التوضيح » فقال** - بعد أن ذكر نصوصهم وقول ابن أبي زيد في القراءة - « ولم يكن - يعني القراءة - عند مالك أمرًا معمولاً به » هذا هو الظاهر ، وفي حمل ابن حبيب - يعني الكراهة على الاستنان - نظر ، إِذْ ليس لنا أن نرتب الأسباب والمسببات ، وما حدّه الشرع وقفنا عنده ، وما أطلقه ولم يخصه بسبب أطلقناه ، وما تركه السَّلف تركناه وإن كان أصله مشهودًا له بالمشروعية كهذه القراءة ، وللشرع حكمه في الفعل والترك ، وتخصيص بعض الأحوال بالترك كالنهي عن القراءة في الركوع ، وطلبها في القيام ، فتمسك بهذه القاعدة الجليلة ، فإنها دستور للمتمسك بالسُّنَّة وقاعدة مالك واللَّه أعلم[2] .

انتهى كلامه بحروفه ، وهو واللَّهِ يستحق أن يُكْتَبَ بماء الذهب وإذا تأملْت ما أصَّله الإمام خليل - رحمه اللَّه - عرفت قَدْر الإمام مالك وتمسُّكه بمنهج السَّلف فعلاً وتركًا ، ونَبذِهِ للبدَع وقَطْعِهِ للذَّرائع الموصلة إليها .

● القراءة على القبر ، ووصول ثوابها إلى المَيِّت :

وردت نصوصُ الإمام مالك - رحمه اللَّه صريحة في كراهة القراءة[3] على الأموات مطلقًا ، سواء عند الاحتضار أو عند القبر .

---

(1) **ضعيف** : رواه أبو داود (3121) ، وأحمد (5/ 26) ، والنسائي في « الكبرى » (6/ 265) ، وضعَّفَهُ ابن القطان في « بيان الوهم » (5/ 49) **وقال** : لا يصح ، والنووي في « خلاصة الأحكام » (2/ 925) ، **انظر** : « البدر المنير » لابن الملقن (5/ 194) .

(2) **انظر** كلامه في : « التوضيح شرح جامع الأمهات » (2/ 122 - 123) .

(3) **انظر** تفصيل هذه المسألة في : « النوادر والزيادات » لابن أبي زيد (1/ 542) ، « والبيان والتحصيل » لابن رشد (2/ 234) ، « المنتقى » للباجي (2/ 26) ، « المدخل » لابن الحاج (1/ 266) ، « الفروق » للقرافي (3/ 192 - 193) ، « التوضيح شرح جامع الأمهات » لخليل (2/ 497 - ط : نجيبويه) ، « مواهب الجليل » (2/ 543 - 544) ، « شرح الخرشي مع العدوي » (2/ 136 - 137) ، « الشرح الكبير مع الدسوقي » (1/ 423) ، « رسالة ابن أبي زيد » ص 75 .

وقد نصَّ على ذلك الإمام خليل بن إسحاق في « توضيحه » **فقال** : « مذهب مالك كراهة القراءة على القبور ، ونقله سيدي ابن أبي جمرة في « شرح مختصر البخاري » **قال** : « لأنا مكلفون بالتفكُّر فيما قيل لهم ، وماذا لَقُوا ، ونحن مكلّفون بالتدبّر في القرآن ، **قال** : الأمر إلى إسقاط أحد العملين »[1] .

وقد نقل ابن الحاج المالكي عن الشيخ أبي محمد بن أبي جمرة ما هو أصرح من ذلك **فقال** : وقد سمعت سَيِّدي أبا محمد - رحمه اللَّه - **يقول** : « إنّ القراءة على القبور بدعة وليست بِسُنَّة ، وإنّ مذهب مالك الكراهة » .

يقول العلَّامة العدوي مُعَلِّقًا كلام ابن أبي جمرة : أقول وحيث كان المقصود تَدَبُّر أحوال الميت ليتعظ بها ، فلتكن القراءة عند موته مكروهة مطلقًا ، قصد بها استئنانًا أم لا ؛ لأنها منافية لما هو المقصود ، فتكون الأحوال الثلاثة التي عند الموت ، وعلى قبره ، وبعده مستوية في الكراهة مطلقًا ، اسْتِئنانًا أم لا ، وأنّ ما قاله ابن حبيب مُقَابِلٌ (مخالف) لمذهب مالك ، **إلا أن ابن رشد ذكر في نوازله** : إن قرأ الرَّجُلُ ، وجعل ثواب قراءته للمَيِّت جاز ذلك ، وحصل للمَيِّت أجْرُهُ ، ووصل إليه نفعه إن شاء اللَّه . **(وخالف) الأُبي فقال** : إن قرأ ابتداءً بنيَّة المَيِّت وصل إليه ثواب كالصّدقة والدعاء ، وإن قرأ ثم وهَبَهُ له لم يصل ؛ لأن ثواب القراءة للقارىء لا ينتقل عنه إلى غيره . . اهـ .

● وصول ثواب القراءة :

وكان الإمام خليل - رحمه اللَّه - قد ذكر قبل ذلك فائدة مهمة يحسن بنا ذكرها ولفظه :

فائدة : من الأشياء ما لا يقبل النيابة بالإجماع ، كالإيمان باللَّه عزَّ وجلَّ ، ومنها ما يقبلها إجماعًا كالدعاء والصدقة ورد الديون والودائع .

---

(1) **انظر** : « التوضيح » لخليل (2/ 497) ، « منح الجليل » (1/ 509 - 510) .

واختلف في الصوم والحج ، والمذهب أنهما لا يقبلان النيابة ، وكذلك القراءة لا تصل ، على المذهب ، حكاه القرافي في « قواعده » ، والشيخ ابن أبي جمرة ، وهو المشهور من مذهب الشافعي ، ذكره النووي في « الأذكار » ومذهب أحمد وصول القراءة . . اهـ .

قلتُ : وذهب جمع من المتأخرين من علماء المذهب كابن رشد ، والقرافي ، والأُبي وغيرهم إلى استظهار حصول بركة القراءة عند المَيِّت ، كما يَحْصُل لهم بركة الرجل الصَّالح يدفن عندهم ، أو يدفنون عنده ، **وقال القرافي** : ووصول القراءة للمَيِّت وإن حصل الخلاف فيها ، فلا ينبغي إهمالها ، فلعلَّ الحق الوصول ، فإن هذه الأمور مُغيَّبة عنا ، وليس الخلاف في حكم شرعي ، إنّما هو في أمر هل يقع كذلك أم لا .

وذهب ابن الحاج في « المدخل » إلى أنّ من أراد وصول ثواب القراءة بلا نزاع فليجعل ذلك دعاءً **بأن يقول** : اللَّهُمَّ صِلْ ثواب ذلك . **قُلْت** : والذي أراه هنا اعتماد قول مالك ؛ لأنه هو ما كان عليه السَّلف - رضوان اللَّه عليهم - ولو كان ذلك خيرًا لسبقونا إليه ، مع كون المسألة من مسائل الخلاف التي لا يُشَدَّدُ فيها على المخالف .

• التعزية :

قال علماؤنا : التعزية هي الحَمْل على الصبر بوعد الأجر ، والدعاء للمَيِّت والمصاب[1] .

وقال ابن رشد موضحًا الغرض من التعزية :

---

(1) **انظر** تفصيل المسألة في : « الجواهر الثمينة » (1/ 196) ، « البيان والتحصيل » لابن رشد (2/ 211 - 212) ، « مواهب الجليل » (2/ 229) ، « التاج والإكليل » للموّاق ، (2/ 229) ، « الذخيرة » للقرافي (2/ 481) ، « الفواكه الدواني » (1/ 285) ، « التوضيح شرح جامع الأمهات » (2/ 170 ، ط : نجيبويه) ، « المسالك شرح الموطأ » لابن العربي (3/ 587) .

التعزية لثلاثة أشياء :

أحدها : تهوين المُصيبة على المُعَزَّى ، وتسليته منها ، وتحضيضه على التزام الصبر واحتساب الأجر والرضا بقدر اللَّه ، والتسليم لأمره .

والثاني : الدعاء بأن يعوضه اللَّه من مصابه جزيل الثواب ويُحْسن له العقبى والمآل .

والثالث : الدعاء للمَيِّت ، والترحّم عليه ، والاستغفار له . اهـ .

• ألفاظ التعزية :

ذكر **ابن شاس** وغيره من علماء المالكية أنه ليس للتعزية لفظ محدد ، **قال** : والقول في ذلك واسع ، وإنما هو على قدر منطق الرجل وما يحضره في ذلك من القول .

قال ابن شاس : وقد استحسنتُ أن أقول : أعظم اللَّهُ أجرك على مصيبتك ، وأحسن عزاءك عنها وعُقباك منها ، وغفر لمَيِّتك ورَحِمَهُ ، وجعل ما خرج إليه خيرًا مما خرج عنه . اهـ .

قلت : وقد ثبت أنّ بعض بنات النبي ﷺ أرسلت إليه في ابنٍ لها قد قُبِض ، فأتى إليها وقال مُعَزِّيًا : « **إن للَّه ما أخذ وله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجلٍ مُسَمَّى ، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ** »[1] .

وكان محمد بن سيرين رضي الله عنه **إذا عزّى مُصابًا قال** : « أعظم اللَّه أجرك ، وجبر مصيبتك ، وأحسن عزاءك عنها ، وأعقبك عقبًا نافعًا لدنياك وأخراك » .

• من تعازي السَّلف :

يقول القاضي أبو بكر بن العربي : ومن أحسن ما جاء في التعازي ما عزّى به عمرُو بن عُبَيْد سهمَ بن عبد الحميد في ابنٍ له هلَك ، **فقال** : إنّ أباك كان

---

(1) **صحيح** : رواه البخاري (6942) ، ومسلم (923) .

أَصْلَكَ ، وإن ابنك كان فَرْعَك ، فإنَّ امرءًا ذهب أصله وفَرْعُهُ ، لحريٌّ أن يَقِلّ بقاؤه .

وكتب **الحسن البصري إلى عمر بن عبد العزيز** : **أمّا بعد** ؛ يا أمير المؤمنين ، فإن طول البقاء إلى فناءٍ ، فَخُذْ من فنائك الذي لا يبقى لِمَعَادِكَ الذي لا يفنى ، والسلام[1] .

• وقت التعزية ومكانها :

قال علماؤنا : تجوز التعزية[2] قبل الدفن وبعده ، وبه قال الشافعي وغيره ، **وقال الثوري** : لا يُعزى بعد الدفن ؛ لأنّ الدفن خاتمة أمره ، **قال الحطّاب** : وما قلناه أصوب ؛ لأن عقيب الدفن يكثر الجزع ، لأنّه وقت مفارقة شخصه والانصراف عنه .

وقال الفاكهاني في « شرح الرسالة » : لم أر لأصحابنا تعيين وقت التعزية . **وقال الشافعي** : من حين يموتُ إلى حين يدفن عقيب الدفن . **قال الدردير** : وأمَدُها ثلاثة أيام ، ولا تعزية بعدها إلا أن يكون غائبًا .

• محل التعزية :

أمّا عن محلّ التعزية ، فإنّها كما قال علماء المذهب تكون في البيت عقب الرجوع من الدّفن ، وإن جُعِلت على القبر فواسعٌ ، غير أنّه ليس من الأدب .

قال ابن الحاجّ المالكي : وهي جائزة قبل الدفن إن لم يحصل للمَيِّت بسببها تأخير عن مواراته ، فإن حصل ذلك مُنِعَ .

قال النخعي : كانوا يكرهون التعزية عند القبر . **قال ابن حبيب** : ذلك واسعٌ في الدِّين ، وأمّا الأدب ففي المنزل .

---

(1) **انظر** : « المسالك شرح الموطأ » لابن العربي (3/ 587) .

(2) **انظر** تفصيل هذه المادة وما بعدها في : « الذخيرة » (2/ 481) ، « القوانين الفقهية » لابن جُزي ص 66 ، « التاج والإكليل » (2/ 229) ، « مواهب الجليل » (2/ 230) ، « الشرح الكبير مع الدسوقي » (1/ 419) ، « شرح الخرشي مع العدوي » (2/ 130) ، « المدخل » لابن الحاج المالكي (3/ 254) .

• الجلوس للتعزية في منزل أهل المَيِّت :

أمّا جلوس أهل المَيِّت في بيت ، ويقصدهم من أراد تعزيتهم فقد أجازه سند بن عنان - من علمائنا المالكية - وتبعه المتأخرون كالخرشي والدردير ، ولفظ سند - رحمه اللَّه - قد نقله عنه القرافي حيث **قال** : « قال سند : يجوز أن يجلس الرجل للتعزية ، لما رُوي : أنه ﷺ جلس لها في المسجد حين قُتِل زيد بن حارثة ، وجعفر ، وعبد اللَّه بن رواحة » .

قلت : ولفظ الحديث عن عائشة - رضي اللَّه عنها - **قالت** : « لما جاء قتل زيد بن حارثة ، وجعفر ، وعبد اللَّه بن رواحة جلس النبي ﷺ يُعْرَفُ فيه الحزن »[1] **وفي زيادة لأبي داود** : « جلس في المسجد يُعرَفُ في وجهه الحزن » .

قال الحافظان العيني وابن حجر : في الحديث جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار .

وقد سبق أن ذكرنا قول علماء المذهب أنّه يندب تهيئة طعام لأهل المَيِّت وإرساله لهم ؛ إلا أن يجتمعوا لنياحة فيحرم الإرسال إليهم ؛ لأن فيه إعانة على المعصية .

قال الدسوقي وعليش : وأمّا جمع الناس على طعام بيت المَيِّت فبدعة مكروهة ؛ إن لم يكن في الورثة صغير ، وإلا فهو حرامٌ[2] .

وقال الشيخ زرُّوق : أمّا تكليف أهل المَيِّت وعمل المبائت والمحازن والسرادقات ونحوها فبدعة لا أصل لها[3] .



(1) **صحيح** : رواه البخاري (1237) ، ومسلم (935) ، وأبو داود (3122) ، والنسائي (4/ 14) .

(2) **انظر** : « حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير » (1/ 419) ، « منح الجليل » (1/ 449 - 500) .

(3) **انظر** : « شرح زرُّوق على الرسالة » (1/ 289) .

• فائدة مهمة : الجلوس للتعزية في المذاهب الأخرى :

وقد ذهبت الشافعية والحنابلة إلى كراهة الجلوس للتعزية بأن يجتمع أهل المَيّت في مكان ليأتي إليهم الناس للتعزية ، **قال النووي** : نصّ الشافعي والأصحاب على كراهته ؛ لأنّه مُحْدَثٌ ، **قالوا** : ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم - بعد الفراغ من الدفن - فمن صادفهم عَزَّاهُمْ ، ولا فرق بين الرِّجال والنساء .

قال الشافعي : أكره المأتم ، لأنّها تُجِدّد الحُزْن وتكلِّف المُؤْنة ، مع ما مضى فيه من الأثر .

ووافقهم الحنفية على كراهة الجلوس للتعزية عند باب الدّار ، إذا اشتمل على ارتكاب مَحْظور ، كفرش البُسَط والأطعمة من أهل المَيِّت . ونقل الطَّحْطاوي - من علماء الحنفية - أنّه لا بأس بالجلوس لها ثلاثة أيام من غير ارتكاب محظور[1] .

• الجُمَع والأربعين للمَيِّت :

قال العلاَّمة البكري : ومن البدع المنكرة والمكروه فعلها : ما يفعله الناس من الجُمَع والأربعين ، بل كل ذلك حرام إن كان من مال مَحْجُور [يعني حَجَر عليه الشرع لصغرٍ أو يُتْمٍ] ، أو من مَيِّتٍ عليه دَيْن ، أو يترتّب عليه ضررٌ أو نحو ذلك[2] .

---

(1) **انظر** تفصيل ذلك في : « المجموع شرح المهذب » للنووي (5/ 271) ، و « الأم » للشافعي (1/ 279) ، « أسنى المطالب » للأنصاري (1/ 334) ، « الفروع » لابن مفلح (2/ 292 - 293) ، « بَريقة محمودية شرح الطريقة المحمدية » للخادمي الحنفي (4/ 168) ، « الفتاوى الهندية » لنظام الدين البلخي (1/ 167) .

(2) **انظر** : « إعانة الطالبين » للبكري (2/ 146) .

وبه ينتهي ما يسّر اللَّه به من الأحكام المتعلِّقة بالجنائز ، والحمد للَّه أولاً وآخرًا .

وصلى اللَّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم .

كتبه الفقير إلى رحمة اللَّه

أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة





من منشورات دار الفضيلة

